



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مدرسة الدكتوراه

تخصص : تحولات الدولة


مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

بعنوان

# فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات

تاريخ المناقشة:2011/02/27


**إعداد الطالبة**

- صفاء عطية

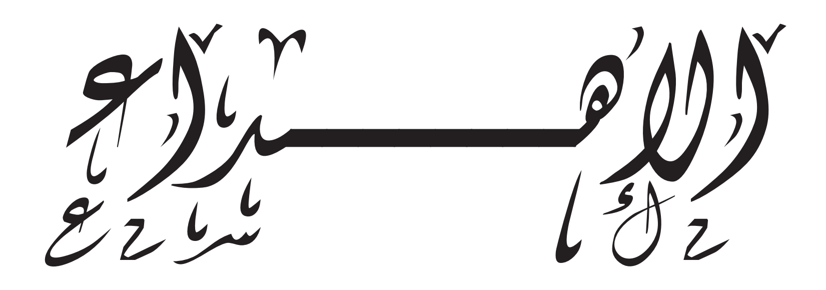
**إشراف الدكتور:**

- آدم قبي


**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| - الدكتور نصر الدين الأخضري | أستاذ محاضر | جامعة ورقلة | رئيسا |
| - الدكتور آدم قبي | أستاذ محاضر | جامعة ورقلة | مشرفا ومقررا |
| - الدكتور قوي بوحنية | أستاذ محاضر | جامعة ورقلة | مناقشا |
| - الدكتور مجدوب عبد المؤمن | أستاذ محاضر | جامعة ورقلة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2010/2009




إلى....

من يشقى ليُسعد ويتعب ليُريح, أبي نبض مهجتي

من سهرت لننام غمرة الحنان, أمي راسمة بسمتي

من تحمل عبء توجيهي, عمي الأستاذ العربي سندي وقدوتي

من شاركوني عطاء أبويا, أعمدة وأزهار أسرتنا إخوتي و أخواتي

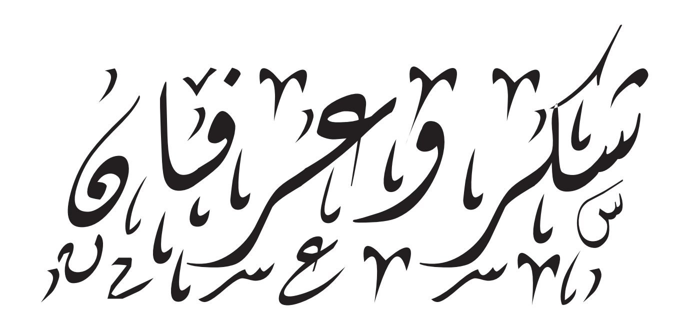
من ترك فيّ الأثر الجميل , أملي ضياء شمعتي

إلى كل معلمي وأساتذتي الكرام عبر أطوار حياتي التعليمية

إلى كل من تمنى لي التوفيق

أهدي هذا العمل المتواضع....

صفاء عطية




*بادئ ذي بدء أحمد الله خالقي وبارئي الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل و أشكره على هذا العطاء .*

*أسمى معاني التعبير والتقدير إلى الدكتور قبي آدم على رحابة صدره وسعته بأن تحمل مشقة الإشراف على هذا العمل.*

*كل عبارات العرفان والامتنان إلى الأساتذة الكرام: الدكتور هميسي رضا والدكتور شبل بدر الدين والدكتور الاخضري نصر الدين,على ما قدموه من مساعدة في وضع أساس هذا العمل وإقامة أعمدته.*

*كل التبجيل والشكر الجزيل - سلفا - للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم مهمة معاينة و تمحيص و تقييم هذا العمل.*

*كما لا أنسى أن أتقدم بشكري و امتناني إلى من لا يسعني ذكرهم في هذا المقام إلى من قدموا يد العون لي بشكل ملموس - تجميع معلومات , ترجمة...- أو محسوس - بالتشجيع والدفع المعنوي -*

فهـرســت الدراســة

# الفصل الأول

# الرقابة الدولية على الانتخابات مفهومها وضوابطها

يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في الأعمال السياسية،إذ تعتبره اغلب التشريعات أنجع طريقة لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية[1] .

ويعد الانتخاب الأداة التي تسمح للشعب بالمساهمة في صنع القرار السياسي ، بصورة تتلاءم مع المقتضيات العصرية ،لذا فإن المجتمع الدولي اعتبره الآلية المعبرة عن الديمقراطية[2] ،بناءا على ذلك استحوذت العملية الانتخابية على اهتمام داخلي وخارجي من اجل حماية المسار الانتخابي من أي شكل من أشكال الانتهاك أو التزوير وبذلك انعراج مساره عن الشفافية والنزاهة ،حيث اعتبرت الرقابة الدولية للانتخابات منهجا أو طريقة من طرق حماية الانتخابات ،إلا أن هذه الآلية قد واجهت انتقادا شاسعا في بعض من الدول باعتبارها شكلا من أشكال التدخل الخارجي ،لذا حاول المجتمع الدولي الوصول إلى حل وسط يجعل من عملية الرقابة الدولية للانتخابات تعمل وفق ضوابط دولية لتحقق أهدافا ذات بعد دولي ووطني ، ومن هنا نتساءل عن بعثات الرقابة الدولية للانتخابات و ماهي ضوابطها؟ و التعرض لهذا الفصل يكون من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات

المبحث الثاني:ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات

---

[1] الأمين شريط:**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،2008،ص (212).

[2] إسماعيل لعبادي:**اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية**،الإصلاح السياسي،المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد12,خريف 2006،ص( 29)./ انظر أيضا:

Dmirti George Lavroff :**le droit constitutionnel de la V République**،3éme édition ،Dalloz، Paris، 1975،p(298).

# المبحث الأول

# مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات

حظيت رقابة العملية الانتخابية باهتمام كبير على الصعيد الدولي ،حيث اهتمت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهذا الجانب ،بداية بالمنظمة الأممية حيث شكلت عدت بعثات دولية لمراقبة المسارات الانتخابية في العديد من الدول ،وقد أثيرت تساؤلات حول ماهية هذه اللجان وكيفية عملها وكذا الرقابة في حد ذاتها ؟ وهل تطبق الرقابة الدولية على الانتخابات بنفس الصفة في كل الدول ؟ و ما هي الأهداف المرجوة منها ؟وكذا ما هي الضمانات التي تحقق حيادها وموضوعيتها؟

والتطرق لدراسته يكون وفق أربعة مطالب مبينة كما يلي:

المطلب الأول:تعريف الرقابة الدولية للانتخابات

المطلب الثاني:أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات

المطلب الثالث:عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات وأهدافها

المطلب الرابع:ضمانات حياد اللجان الرقابة الدولية على الانتخابات

## المطلب الأول:

## تعريف الرقابة الدولية للانتخابات:

تعد عملية الرقابة الدولية للانتخابات آلية تشتمل على مجموعة من الإجراءات الرقابية تقوم بها جهات دولية معينة تتمثل في فرق الرقابة الانتخابية أو بعثات الرقابة الانتخابية ، ومن هنا يطرح السؤال نفسه : من هي الجهات التي تقوم بالعمل الرقابي للانتخابات؟

يتضمن تعريف اللجان الدولية أو البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات معنيين يندرجان في إطار فكرة الرقابة الانتخابية الدولية ،حيث تتم هذه العملية من قبل مبعوثين دوليين ينتمون إما إلى بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات أو ينتمون إلى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو الرقابة الانتخابية[1] ،ما يستوجب التطرق إلى كل منهما و إيضاح مفهومها والفرق بينهما.

البعثات البرلمانية لمراقبة الانتخابات : تتشكل فرق الرقابة البرلمانية للانتخابات من مجموعة من البرلمانيين الذين ينتمون إلى برلمانات أوطانهم أثناء ممارستهم لهذه المهمة،حيث يشترط فيهم توفر ما يلي [2]:

- الانتماء إلى برلمانات أوطانهم أثناء توكيلهم مهمة الملاحظة الانتخابية ،وهذا يعني عدم انتهاء عهدتهم البرلمانية ،على الرغم من أن العضو البرلماني سواء كان عضوا في المجلس الشعبي الوطني أو الجمعية العامة أو كان عضوا في مجلس الشيوخ أو مجلس الأمة سوف يجد نفسه أمام وضعية استثنائية عند تكليفه بعملية الملاحظة ،لان ذلك يتنافى مع المبادئ العامة للتنظيم البرلماني ،فالأصل في العهدة البرلمانية أن العضو أو النائب البرلماني يمنع عليه ممارسة أي وظيفة عمومية أو شبه عمومية غير انتخابية ،كون ذلك يؤدي إلى وجود "حالة

---

[1] حامد سعيد:**الرقابة الدولية على الانتخابات**،مذكرة ماجستير،قسم العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون،الجزائر،2002،ص( 07).

[2] -عيسى بورقبة،**الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية** ،مجلة الفكر البرلماني العدد 16،مايو 2007.ص(55).

التنافي"المنصوص عليها في القوانين الداخلية للبرلمانات ، إلا انه يكلف من قبل حكومته بهذه المهمة.

- أن يتم تضمينهم ضمن وفود المنظمات البرلمانية الدولية المشرفة على الانتخابات ،حيث يفترض دعوتهم من قبل الدول المعنية بالعملية الانتخابية المزمع رقابتها.

ونظرا لطبيعة عمل هؤلاء باعتبارهم نوابا أو أعضاء في الإطار البرلماني فإن عملهم كمبعوثين مراقبين للعملية الانتخابية لا يدوم لفترة طويلة ،وإنما هو محدد بمدة لا تتجاوز الثمانية (8)أيام[1].

ومن أمثلة الفرق أو البعثات البرلمانية للملاحظة أو الرقابة الانتخابية الدولية مايلي:

- البرلمان الأوربي: بدأ مشاركته في مهام الرقابة الانتخابية سنة 1994،وتكون مهامه الخاصة بالرقابة الانتخابية ممتدة لفترة مقدرة بيومين إلى ثمانية (8) أيام؛

- الجمعية البرلمانية الفرنكوفونية : بدأت عملها في مجال الرقابة في جويلية 1992؛

- الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا : بدأت مشاركتها في إطار الملاحظة الانتخابية سنة 1993.

إضافة إلى مجموعة من المنظمات البرلمانية مثل:البرلمان الأفريقي ،البرلمان العربي ،الجمعية العامة لمجلس أوربا ومنتدى برلمان مجموعة تنمية جنوب إفريقيا.

هذا فيما يخص البعثات البرلمانية للرقابة الدولية على الانتخابات ،أما بالنسبة للبعثات الخاصة بالرقابة الدولية على الانتخابات فهي وسيلة من وسائل الإعلام وممارسة الرقابة،فهي بذلك تعد وسيلة للتعاون السياسي بين الدول ،حيث عرفت توسعا في إطار العلاقات الدولية ،يشرف عليها مجموعة من الخبراء في الميادين ذات الصلة بالعملية الانتخابية (القانون،السياسة،الانتخابات..) و يتم توظيفهم من قبل منظمات دولية وفق شروط

---

[1] عيسى بورقبة:مرجع سابق الذكر،ص( 56).

تخضع استنتاجاتها وتقاريرها إلى المنطق التكنوقراطي[1]،حيث وكنموذج - لهذه الشروط - نأخذ الشروط الواجب توفرها من اجل الانتماء إلى فرق الرقابة التابعة للاتحاد الأوربي ومركز المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا[2]:

- إتقان اللغة الانجليزية (تحدثا وكتابة)
- متحصل على شهادة من الدرجة الثالثة في إحدى الاختصاصات التالية (علوم سياسية،علاقات دولية،قانون دولي،حقوق إنسان وصحافة..)؛
- متمتع بلياقة بدنية جيدة ومتحصل على شهادة سياقه دولية(b)؛
- جواز سفر ساري المفعول؛
- متمتع بالحيادية والاستقلالية بالنسبة للبلد المضيف؛
- صاحب شخصية اجتماعية وقدرة على العمل في بيئة متعددة الثقافات؛
- وباعتبار أن عملية الرقابة الانتخابية الدولية تكون على مستويين طويلة الأمد وقصيرة الأمد فإنه يشترط في الملاحظ الملتحق بفرق الرقابة طولية الأمد أن يكون قد شارك أو عمل كمراقب ضمن فرق رقابة قصيرة الأمد.

ويحظى الأشخاص المتمتعون بقدرة على العمل في مناطق النزاعات أو مناطق الخطر ،والذين يتقنون اللغات الأهلية للدول المعنية بالرقابة الانتخابية بالأولية في التوظيف كمراقبين دوليين للانتخابات[3].

تكون عملية الرقابة الانتخابية كما تمت الإشارة سابقا على مستويين :الطويل الأمد والقصير الأمد،حيث وفي الحالة الأولى(الرقابة على المدى الطويل)يصل المراقبين أو الملاحظين الدوليين بلد الانتخابات قبل أربع أو ستة أسابيع من تاريخ إجراء الانتخابات

---

1- المنطق التكنوقراطي:يقوم هذا المنطق على توظيف تقنيين وفنيين متخصصين في أداء عملهم يتلقون تدريبا إداريا خاصا ويباشرون ثورة إدارية باستخدام النواحي السياسية الفنية بعيدا عن الانتماء الحزبي الضيق أو هو توظيف النخب الأكثر علما وتخصصا في مجال المهام المنوطة إليهم والتكنوقراطية كلمة مشكلة من جزأين :التكنولوجيا ونعني بها العلم والمعرفة وقراط وهي الحكم أو السلطة ومن هنا فهي حكومة الفنيين.راجع أكثر عدنان الصالحي:**الحكومة التكنوقراطية وإمكانية التطبيق**،مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، www.annabaa.org

[2]- عيسى بورقبة:مرجع سابق الذكر ،ص( 55).

[3] نفس المرجع،ص( 55).

وتوكل إليهم مهمة مراقبة جميع مراحل المسار الانتخابي بما في ذلك ملاقاة السلطات الوطنية والمحلية وتحضير مراكز انتشار الملاحظين المشاركين على المدى القصير للملاحظة الانتخابية[1].

أما الحالة الثانية والمعبر عنها بالأجل القصير للملاحظة فان الملاحظين ينتشرون خلال فترة تتراوح مابين الثمانية(8)أيام والخمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الانتخابات حيث يشرفون على إجراء الانتخابات ،فعملهم متكامل مع عمل الملاحظين طويلي المدى حيث يقومون بإرسال ملاحظاتهم إلى هؤلاء الملاحظين[2].

وكنماذج عن البعثات الخاصة بالرقابة الدولية للانتخابات البعثات المنتمية إلى[3]:

-منظمة الأمم المتحدة؛

-منظمة الاتحاد الأوربي؛

- منظمة المؤتمر الإسلامي؛

- منظمة الكومنولث؛

- منظمة الدول الأمريكية؛

- مركز كارتر؛

- المنظمة الدولية الفرنكوفونية؛
- المعهد الوطني الديمقراطي؛
- المعهد الجمهوري الدولي.

بعد التعرف على المشرفين على عملية الرقابة أو البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات،وجب التطرق إلى مفهوم وقوام العملية الرقابية ،حيث وقبل ذلك لابد من التطرق

---

[1] عيسى بورقبة،مرجع سابق الذكر ،ص(54).
[2] نفس المرجع،ص( 54).
[3] نفس المرجع ،ص( 52).

إلى الآراء الفقهية التي تكلمت عن الرقابة الدولية للانتخابات ،فقد كانت فكرة الرقابة محل جدل بين رأيين فقهيين أشاد الرأي الأول بفكرة الرقابة بشيء من التوسع خلاف الرأي الثاني الذي ضيق منها ،إذ اعتبر أصحاب الرأي الأول أن مصداقية العملية الانتخابية مرتبطة أساسا بالرأي الصادر عن المراقبين الدوليين ،واعتبروا مساهمة المراقبين الدوليين في مراقبة المسار الانتخابي نوعا من حماية الحقوق الفردية للأفراد ،ولا يقتصر فقط على اعتباره ضامن مؤسساتي على نظامية المسار الانتخابي[1] ،إذ يقول في ذلك الأستاذ David Maxwell Fyfe :"...*يعد الحق في إجراء انتخابات حرة أمرا ضروريا ولابد منه ليس فقط لحماية الدستور وإنما كذلك لحماية الحقوق والحريات العامة لأفراد...*"[2]. أما أصحاب الرأي الثاني فقد ضيقوا من الحق الرقابي واعتبروا أن العمل الرقابي للجان الدولية لمراقبة الانتخابات ما هو إلا وسيلة توضيحية لتنوير المجتمع الدولي على سريان العملية الانتخابية ، فهذا العمل-الرقابة الدولية على الانتخابات- يقوم بتعزيز العملية الانتخابية وإضفاء الشرعية للمنتخبين إزاء المجتمع الدولي ،ما يؤدي إلى معنى واضح يتجلى في أن عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات الذي ينتج عنه تقرير أو رأي يبديه المراقبين على العملية الانتخابية ليس له أي قيمة قانونية ، إذ يقتصر عمل المراقب الدولي على الملاحظة ثم تقديم التقارير التي تعبر عن مصداقيتها أو عدم ذلك،دون الوصول إلى أي نتيجة قانونية فهو مجرد دليل على إخلاص وصحة ومصداقية وشفافية المسار الانتخابي للدولة المعنية فقط[3].

نلحظ أن التعريف الوارد ضمن التصريح الخاص بالمبادئ المتعلقة بعملية الرقابة الدولية للانتخابات الصادر عن منظمة الأمم المتحدة والذي نص على ما يلي :"*إن الملاحظة الدولية للانتخابات هي تعبير عن مدى اهتمام المجموعة الدولية بإقامة انتخابات ديمقراطية تدخل في إطار التنمية الديمقراطية ،وهي تهدف إلى ملائمة المسارات الانتخابية مع المبادئ الدولية ،التي تتم بإعادة الانتخابات النزيهة والديمقراطية والنظام القانوني للبلد المعني*

---

[1] حامد سعيد:مرجع سابق الذكر ،ص( 08).

[2] انظر: David Maxwell Fyfe: **Assemblé consultation de conseil d'Europe du 14/08/1950**p(225).

[3] حامد سعيد:مرجع سابق الذكر ،ص( 07).

*بالانتخابات ،كما أن المواطنين هم من يحددون أولا وأخيرا مصداقية وشرعية أي مسار انتخابي"*[1] ،كما أن تعريف الرقابة الدولية للانتخابات والمنصوص عليه في كتيب إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات والذي جاء كما يلي:"..*تعكس المراقبة الدولية للانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة ، كجزء من مهمة توطيد الديمقراطية، بما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان و لأحكام القانون ، ولما كانت هذه الرقابة الدولية ، التي تصب تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية ،تأتي في إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان ، و مع أن هذه المراقبة الدولية ، تقيم العملية الانتخابية وفقا للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية الحقة وفي القوانين المحلية ،فإنها تقر بأن شعب أي دولة هو الذي يحدد في النهاية المصداقية والشرعية لأي عملية انتخابية ،تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية ، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها،وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية ، وبوسعها أيضا أن تعزز ثقة الناس ، حسب الضمانات الممنوحة،وكذلك المشاركة في الانتخابات ، وان تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات،فضلا عن أنها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية..."*[2].قد دمج بين الرأيين حيث جاء التعريف شاملا لما أورده أصحاب الرأي الأول القائل بأن الرقابة تعد حماية للحقوق الفردية (ما ورد في تعريف الرقابة ضمن إعلان مبادئ الرقابة الدولية..) ، وظهر ما جاء به أصحاب الرأي الثاني في التعريف الوارد ضمن التصريح الخاص بالمبادئ المتعلقة بعملية الرقابة الدولية للانتخابات الصادر عن منظمة الأمم المتحدة.

من ما سبق يمكن تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات بأنها العملية الهادفة لاطلاع المجتمع الدولي على العملية الانتخابية واثبات ديمقراطيتها ، وذلك بناءا على طلب

---

[1] عيسى بو رقبة:مرجع سابق الذكر،ص( 49).

2-مأخوذ عن: **Declaration of principles for international election observation and code of conduct for international election observe**، at the comemorated .October 27/2005 United Nations New York. p(02).

الدولة المعنية بالانتخابات من اجل تأكيد مدى توافق العملية الانتخابية فيها مع المعايير الدولية للانتخابات(ديمقراطية الانتخابات)ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب وتحقيق حقوقهم الفردية[1].وتعتبر الرقابة الدولية للانتخابات بصفة عامة الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد تتم من قبل أشخاص يتم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق ، حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال ، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الإطار . فهي – الرقابة الدولية للانتخابات – عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية ووضع إستراتيجية لوجستية [2] ، لإجراء الانتخابات ومتطلباتها والتصدي لأي مخالفة أو غش وإصدار توصيات لتحسين المسار الانتخابي[3].

يمكن أن تتداخل الرقابة الدولية للانتخابات في مفهومها مع مفاهيم أخرى مثل الإشراف الدولي على الانتخابات ، لذا وجب التمييز بين الفكرتين ، حيث تعبر الرقابة أو الملاحظة(monitoring) عن وجود جهات محايدة تمثل منظمات حكومية وغير حكومية و جمعيات المجتمع المدني الدولية ، تقوم بمتابعة الانتخابات وتلحظ مدى التزامها بالحياد خلال ممارسة الإجراءات اللازمة لسير العملية الانتخابية ، وتبدأ بتدقيق الكشوف أو القوائم الانتخابية مرورا بتقسيم الدوائر الانتخابية وصولا إلى يوم الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج،إذ تقوم هذه الجهات بالملاحظة والمعاينة ثم إصدار التقارير لتصف أي خروقات واردة على العملية الانتخابية،على خلاف الإشراف على العملية الانتخابية والذي يمنح للجهات الخارجية أي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حق المشاركة في تسيير العملية الانتخابية في جميع مراحلها إذ تملك القدرة على التأثير في

[1] خديجة عرفة محمد محمد:**الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية**،مركز دراسات الوحدة العربية .مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية على خليفة الكواري(الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)بيروت 2008،ص(37).

[2] اللوجستية:إعداد خطة تنفيذية لعمل معين وهنا تعني إعداد خطة تنفيذيه لعملية الرقابة على لانتخابات.مشروع ايس:المعهد الدولي للديمقراطية والمعونة الانتخابية والمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية ومنظمة الأمم المتحدة ،ترجمة وتحرير المركز اللبناني للدراسات،بيروت لبنان ،ابريل 1999،ص( 55)./ انظر أيضا:

Nguyen Huu Dong **:l'ONU، artison du processus électoral** ،24juillet 2004،p(106) .

[3] خديجة عرفة محمد:مرجع سابق الذكر،ص( 374).

المسار الانتخابي،للدولة المعنية بالانتخابات ويعتبر ذلك نوعا من المساس بالسيادة الوطنية[1].

***<u>خلاصة:</u>***

"يظهر مما تقدم ذكره أن الرقابة الدولية على الانتخابات هي مجموع الإجراءات التي يقوم بها أفراد البعثات الدولية لمراقبة المسارات الانتخابية المنتمية إلى الفرق الخاصة بالرقابة أو إلى كيانات برلمانية، محاولة بذلك وصل العالم الخارجي بمجريات الديمقراطية داخل أجزائه باعتبارها جهات محايدة ،دون محاولة التغيير المباشر للمسار الانتخابي،والذي قد يعتبر مساسا وانتهاكا لمبدأ عدم جواز التدخل"

[1] عبد السلام نوير:الفرق بين الرقابة والإشراف(الرقابة على الانتخابات والسيادة ...مخاوف حقيقية أم حجج واهية)2010/03/21. www.swissinfo.ch/ara

## المطلـب الثـاني :

## أنـــــــواع الـــــرقـابـة الدولـيـة على الانـتخـابـات

وفقا لما ذكر في تعريف الرقابة الدولية للانتخابات و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة نخلص إلى وجود ثلاث أنواع من الرقابة الدولية للانتخابات الرقابة المفروضة على الدول و الرقابة المطلوبة و الإشراف الدولي على الانتخابات :

الرقابة المفروضة على الدول[1] :يقع هذا النوع من الرقابة على الدول التي تعاني انهيارا في نظامها السياسي حيث تقوم الأمم المتحدة أو القوى الدولية الكبرى بفرض الرقابة على هذه الدول المعنية بالانتخابات.

وتتم هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن و بناءا على هذا التفويض تتسلم المنظمة الدولية لرصد الانتخابات زمام الأمور في العملية الانتخابية ، حيث تحل محل السلطات الوطنية في جميع جوانب العملية الانتخابية و المسار الانتخابي أي جميع مراحله بداية بإعداد القوائم الانتخابية ثم الحملة الانتخابية و يوم الاقتراع وصولا إلى فرز الأصوات وتلقي الشكاوي...

ويعتبر هذا النوع من الرقابة نادِرَ الحدوث ، كونه يطبق على الدول التي تعاني انهيارا شاملا و غيابا تاما للنظام السياسي داخلها ، ما يؤكد عدم وجود ضامن لسير العملية الانتخابية وفقا للمعايير الدولية المقبولة ما يثير مخاوف شديدة على المسار الانتخابي وعدم نزاهته في هذه الدول[2] .

[1] -خديجة عرفة محمد:مرجع سابق الذكر ،ص( 377).
[2] -حامد سعيد:مرجع سابق الذكر،ص( 22).

الإشراف الدولي على الانتخابات : يقع هذا النوع من الرقابة أو الإشراف على الانتخابات في الدول المنتقلة من الوضع الاستعماري إلى الاستقلال باعتبارها وسيلة لحفظ السلم بعد الصراع لتفادي الحروب[1] ، حيث يناط لممثل الأمين العام للأمم المتحدة مهمة الإشراف والمتابعة لجميع مراحل العملية الانتخابية أو الاستفتاء والإدلاء بنزاهتها أو إثبات العكس،وتدخل فكرة الإشراف في إطار البرنامج الأممي في مساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال[2] ، مثال ذلك الإشراف على الاستفتاء من اجل الاستقلال في البحرين والذي أشرفت عنه المنظمة الأممية ونظمته سنة 1971والذي أسفرت نتائجه على اختيار الشعب البحريني استقلاله وانتهاء المطالب الإيرانية في البحرين بعدها ، كذلك إشراف منظمة الأمم المتحدة على استفتاء ناميبيا في إطار تصفية الاستعمار إذ تتطلب كل الخطوات والإجراءات السياسية والانتخابية التصديق عليها ما يضمن نزاهتها وعدم تحيز السلطات الانتخابية وحرية التعبير وتنظيم الأحزاب السياسية[3].

الرقابة المطلوبة من قبل الدول المعنية بالانتخابات:يتأتى هذا النوع من الرقابة بموجب طلب تقدمه الدولة التي ستشهد عملية انتخابية ، مفاده طلب تقديم مساعدة أو مراقبة للعملية أو المسار الانتخابي لتأكيد نزاهته ومصداقيته ، إذ تهدف عملية الرقابة في هذه الحالة إلى التدقيق الشامل والتام للعملية الانتخابية في جميع مراحلها بداية بالتسجيل في القوائم الانتخابية ، إلى حين الإعلان عن النتائج المنبثقة عن العملية الانتخابية ، حيث تقوم فرق الرقابة الدولية على الانتخابات بمراقبة سير العملية الانتخابية للتأكد من شرعيتها ونزاهتها ومدى تطابقها مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية.[4]

ويختلف هذا النوع من الرقابة عن الإشراف وفرض الرقابة ، كونه يطبق على دولة متمتعة بالسيادة والاستقرار، حيث تدار العملية الانتخابية فيها من قبل المنظمات أو

- [1]انظر:

I Laurence HIRIZ :**Les organizations de sécurité européennes et l'ONU dans le traitement des crises internationales depuis1991**، Thèse pour obtenir le grade de Docteur، le 10 juillet 2002، université Strasbourg III- Robert Schuman، P(376).

[2] خديجة عرفة محمد:مرجع سابق الذكر ، ص( 377).

[3] جاي س.جودين.جيل:**الانتخابات الحرة والنزيهة-القانون الدولي والممارسة العملية**-ترجمة:احمد منيب.فايزة حكيم ، الطبعة الأولى ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية (ش.م.م) ، مصر، 2000،ص( 42).

[4] خديجة عرفة محمد:مرجع سابق الذكر ، ص( 377).

السلطات الوطنية ، لكن يطلب من جهات أجنبية المساعدة من اجل "التحقق" من حرية ونزاهة العملية الانتخابية ، مثال ذلك إرسال الأمين العام للأمم المتحدة مراقبين لرصد عمل المجلس الأعلى الانتخابي في نيكارجوا سنة 1989 نزولا تحت طلب الحكومة النيكوارجيــة ، إلا أن الجدل قام عندما أرسلت المنظمة الأممية بعثة لرصد الانتخابات في هايتي ديسمبر1990 ، فلم تدرج في إطار السلام الدولي ولا باعتبارها عملية دولية ، حيث قدمت منظمة الأمم المتحدة مساعدة فنية إضافة إلى مراقبة المسار الانتخابي[1].

لقد لقيت عمليات الرقابة معارضة كبيرة من قبل مجموعة من الدول باعتبارها تدخلا أجنبيا في الشؤون الداخلية ما يتعارض مع نظرية السيادة الوطنية إذ يعتبر انتهاكا للمادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة مثل (الصين،كوبا وكولومبيا...)وقد استمرت بعض الدول في إصرارها على عدم وجود ضرورة تستدعي تقديم المساعدة الانتخابية من قبل المنظمة الأممية ، وإن طبقت فلابد من وجود تفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إذ وجب توفر بعد دولي من اجل الإشراف على العملية الانتخابية أو تنظيمها كون رصدها والتحقق من مصداقيتها نشاطا استثنائيا يجب توفر بعد دولي جلي الوضوح يبرر العمل بالرقابة [2].

<u>**خلاصة:**</u> "يتبين من خلال ما تقدم وجود ثلاث أنواع لعمليات الرقابة على الانتخابات،حيث تبين وجود ما يسمى الإشراف وكذا الرقابة المفروضة على الدول حيث انتقد هذان النوعان لمساسهما بالسيادة الوطنية للدول وتدخلهما في الشؤون الداخلية المتمثلة في المسار الانتخابي ، أما النوع الثالث وهو محل الدراسة ، فهو الرقابة المطلوبة لاطلاع العالم الخارجي على مجريات العملية الانتخابية بموجب رصدها للمسار الانتخابي وملاحظتها ومعاينتها كافة مراحله"

[1] جاي س ومجموعة من الباحثين الآخرين:مرجع السابق ،ص(42).
[2]المرجع نفسه،ص( 43).

## المطلب الثالث:

## عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات وأهدافها

يتمثل العمل الرقابي للجان الدولية لمراقبة الانتخابات في متابعة العملية الانتخابية،وتقرير مدى التزامها بالحياد،و ذلك وفقا لإجراءات معينة تنطلق بداية بالتدقيق في القوائم الانتخابية ، ثم تقسيم الدوائر الانتخابية والحملة الانتخابية ويوم الاقتراع ثم الإعلان عن النتائج ، ذلك من اجل تحديد مدى توافق هذه المراحل مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية.

أولا:رصد المرحلة التحضيرية للانتخابات: تتضمن هذه المرحلة جزأين مهمين يتمثل الأول في رصد الاستعدادات السابقة للعملية الانتخابية ، أما الجزء الثاني فيتمثل في ملاحظة الحملة الانتخابية ، إذ يقوم المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية برصد ومعاينة هذه المرحلة،وتقدير ما إذا كانت الدولة المعنية بالعملية الانتخابية قد احترمت المعايير الدولية المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية وتكريس مبدأ المساواة بين الناخبين ، والتي تعود في مرجعيتها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي ، إذ تتمثل هذه المعايير في ما يلي[1]:

- معيار الثقل الانتخابي: يقصد به أن يكون عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية متساويا نسبيا،حيث يؤثر تقسيم الدوائر الانتخابية على نتائج الانتخابات فمثلا في الانتخابات الكينية سنة 1993 جرى تقسيم الدوائر بشكل متفاوت في أحجامها مما ساهم في فوز الحزب الوطني الإفريقي الكيني بأغلبية برلمانية كبيرة بنسبة تصويت قليلة بلغت30% [2].

---

[1] محمد احمد عبد الله:**واقع الانتخابات النيابية في البحرين(النزاهة في الانتخابات البرلمانية :مقوماتها والياتها في الأقطار العربية)**،بحوث ومناقشات الندوة التي أقمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى،المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،2008،ص( 477.)

[2] انظر:دي. غراير ستفنسون جونيور،**مبادئ الانتخابات الديمقراطية**،وزارة الخارجية الأمريكية،واشنطن،2003،ص(03).نقلا عن سعد مظلوم العبدلي:**الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة**،الطبعة الأولى ،دار دجلة،عمان،2009،ص( 137).

- <u>معيار تكافؤ الفرص:</u> أي أن يكون لكل فرد صوت مساوي للصوت الذي يدلي به أي فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى ، فمثلا الانتخابات في البحرين كان الصوت الواحد في الدائرة السادسة في المحافظة الجنوبية يعادل 33 صوت في الدائرة الأولى في المحافظة الشمالية وهذا يؤثر على نتائج الانتخابات[1].

- <u>معيار عدم التمييز في رسم الدوائر الانتخابية:</u> يفيد هذا المعيار عدم وجود أي تمييز ضد أي حزب أو جماعة أو فئة على أساس ديني أو عرقي أو طائفي ، وعدم منح أي مزايا غير منصفة للمرشحين الذين تدعمهم الحكومة. وقد قال في ذلك الأستاذ *الياس مطران* بالنسبة للتجربة اللبنانية " *أود القول أن الدوائر الانتخابية قبل عام 1992،كانت متساوية على الخطاء الذي هو القضاء،وهي دوائر صغيرة تشجع الطابع المذهبي ، وللأسف الإخوان في العراق هم من يعرفون عن ماذا نتكلم في لبنان.القضاء في لبنان يسمح بطغيان الألوان الطائفية والمذهبية المتنوعة ضمن الطوائف الكبرى ، إذ يسمح بطغيان طائفة مسيحية معينة في بعض المناطق،وطائفة إسلامية معينة في مناطق أخرى،هي قضية في غاية التعقيد*"[2].

- <u>معيار الترابط والاندماج:</u>من الأهمية بما كان أن تكون الدوائر الانتخابية مندمجة ومترابطة بعضها البعض ، بحيث تقترب هندسيا من شكل الدائرة أو المربع،ويجب أن تكون متصلة اتصالا جغرافيا[3].

ووفقا لهذه المعايير، فإن اللجان الدولية لرقابة الانتخابات تعد تقريرها فيما إذا كانت الدولة المعنية بالانتخابات قد عملت بهذه الاستراتيجيات أم لا؟بحيث ينبغي أن لا يكون تقسيم الدوائر الانتخابية هادفا إلى تمييع مناطق جغرافية أو مجموعات معينة وبذلك تمييع أصوات الناخبين التي تعد حقا محفوظا للأفراد ، ولأجل الوصول إلى ذلك يجب إفادة هؤلاء المراقبين بالمعلومات التي تساعدهم في اكتشاف ذلك مثل:(المعلومات الديموغرافية المتاحة

---

[1] محمد احمد عبد الله،مرجع سابق الذكر ، ص (484).

[2] الياس مطران:مناقشة بحث حسان محمد شفيق العاني :**حول الانتخابات العراقية( النزاهة في الانتخابات البرلمانية :مقوماتها والياتها في الأقطار العربية)**،بحوث ومناقشات الندوة التي أقمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى،المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،2008،ص( 218).

[3] انظر في تغيير رسم الدوائر الانتخابية: Maurice Duverger :institutions politiques et droit constitutionnel،P.U.F،Collection Themis، 1980، p(119)

وسلامة الإقليم والتوزيع الجغرافي والتضاريس وكل ما يتعلق بذلك...)، وإذا كان تحديد الدوائر الانتخابية والناخبين ببيانات التعداد يجب أن يلحظ المراقبين ويقرر ما إذا كان ذلك قد تم بدقة متناهية ، وملاحظة مراكز الاقتراع وكيفية توزيعها فيما إذا كانت تسمح بوصول الناخبين إليها داخل الدائرة الانتخابية ، وعدم وجود أي نوع من أنواع التمييز العنصري أو الديني أو الطائفي أو الجنسي(ضد المرأة)كما يجب إحاطة فاقد الأهلية أو ناقصها بمعاملة خاصة ومستقلة عن الأشخاص كاملي الأهلية ، وعدم وجود قيود في مواجهة المتنافسين ومع توفير الحماية اللازمة لهم ، على أن يوفر الوقت الكافي للحملات الانتخابية والجهود الإعلامية العامة[1].

ثانيا:رصد إدارة الشؤون الانتخابية:تقوم بعثات الرقابة الدولية بالبحث بعناية حول الإدارة القائمة على تسيير العملية الانتخابية داخل الدولة الخاضعة للرقابة ، من حيث تمتعها بالموضوعية والاستقلالية والحياد والفعالية ، إذ ينظر في كيفية تعيينهم والمكافئات التي تمنح لهم والمؤهلات المتمتعين بها،إذ لابد من تعيين الجهاز الانتخابي وفقا لأحد الأساسين وهما عدم التحزب(غير متحزب:أي أن يكون أعضاء الجهاز الانتخابي لا ينتمون إلى أي حزب وإنما يتمتعون بالاستقلالية والحياد)أو التوازن(متوازن:بحيث يضم الجهاز الانتخابي مجموعة من العناصر التي تنتمي إلى الأحزاب المشاركة والمتنافسة ما يحفظ عدم التحيز رغم تحزب الأعضاء) ، بالإضافة إلى ذلك لابد من التأكد من استقلالية الجهاز وحياده ، بحيث ينحصر دوره في توفير الظروف الملائمة للتنافس وتزويد الناخبين والمرشحين بكافة المعلومات اللازمة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة . كما يجب أن يكون عناصر الجهاز الانتخابي على قدر من الاحتراف وحسن الأداء من اجل تفادي الوقوع في الأخطاء[2].

---

[1] التقرير النهائي لجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان،**الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم**:
www.achrla.org/general/rep-election/election-watch.htm

[2] سعد مظلوم العبدلي:مرجع سابق الذكر، ص(147-148)./مشروع ايس:مرجع سابق الذكر،ص( 37).

ثالثا:رصد عملية تسجيل الناخبين وتوعيتهم:تقوم اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات برصد ومعاينة عملية التسجيل ودقتها لإحلال الإنصاف و فعالية الأحكام المتعلقة بمؤهلات الناخبين ومتطلبات الإقامة والقوائم الانتخابية والسجلات وكيفية الطعن فيها،وضمان اطلاع الأحزاب المتنافسة على القوائم الانتخابية ، وفي حالة عدم التسجيل قبل يوم الاقتراع فإنه لابد من ضمان عدم التلاعب في عملية التصويت ذلك باتخاذ تدابير بديلة مثل استخدام الحبر الذي يستحيل مسحه[1] ، كما على اللجان الدولية مراقبة العمل التثقيفي و الإعلامي الذي تقوم به الدولة المعنية بالرقابة من اجل توعية مواطنيها في ما يخص العملية الانتخابيـة ، وذلك بأن تحيطهم علما بمكان وزمان عملية الاقتراع و كيفية التصويت وأهمية الإدلاء بالأصوات والتشجيع على المشاركة من اجل ضمان فعالية العملية الانتخابية ، وذلك باستخدام كافة الطرق الممكنة والتي من شأنها أن توصل المعلومة إلى المواطنين حسب مستوياتهم مثل القدرة على الكتابة والقراءة ، وذلك على كافة التراب الوطني دون استثناء لأي منطقة.[2]

رابعا:رصد عمل وسائل الإعلام :يعتبر الإعلام الوسيلة الفعالة التي تلعب دورا مهما وايجابيا في تطوير العملية الانتخابية إذ تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في تسيير وتدبير الاختيارات الشعبية[3] ، إذ يمنح الحق لكل المرشحين لعرض برامجهم الانتخابية أمام المواطنين ، لذلك فإن بعثات الرقابة ومن خلال عملها تتأكد من تمكين كافة المرشحين والأحزاب المتنافسة ، ودون استثناء من استغلال عنصر الإعلام خلال الحملة الانتخابية ، باعتباره همزة الوصل بين المرشحين والناخبين ، على أن يجسد عنصر الإنصاف في ذلك،وتقوم اللجان الدولية برصد عمل وسائل الإعلام الوطنية والمحلية ومتابعة البرامج السياسية وبرامج التوعية والتأكد من توفير الوقت الكافي الإعلامي لجميع الأحزاب دون تمييز[4].

[1] حامد سعيد:مرجع سابق الذكر ، ص( 13).
[2] التقرير النهائي لجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان:مرجع سابق الذكر.
[3] خالد عبد الله احمد درار:**انتخابات السودان ابريل 2010 التحديات والتوقعات (قضية الشهر)**،مركز الشاهد للبحوث والدراسات الإعلامية ،لندن المملكة المتحدة،2010،ص( 10.)
[4] زكرياء بن صغير :**الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها**،الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2004،ص( 36ومايليها).

خامسا:رصد عملية التصويت: يجب على موظفي البعثات الدولية لرقابة الانتخابات أن يتوزعوا على أكبر عدد ممكن من مراكز التصويت والاقتراع يوم الانتخاب من اجل تغطية عملية الاقتراع بصفة شاملة إذ ينبغي عليهم الاهتمام وبشكل خاص بالمبادئ التي تؤدي إلى نزاهة العملية الانتخابية والمتعلقة بشكل بطاقات التصويت ، تصاميم الصناديق ، مقصورات الانتخابات وطريقة التصويت ، من اجل ضمان عنصر السرية في العملية الانتخابية ومنع أي نوع من أنواع التزوير ، بحيث تنظر فيما إذا كانت بطاقات الانتخاب بصياغة واضحة وتحمل كافة المعلومات ، ومكتوبة بكل اللغات الوطنية ، ومن اجل تفادي التزوير ولأجل تساوي الفرص للمشاركين وجب وضع مناصب المرشحين وأسماء الأحزاب التي ينتمون إليها بالتناوب على البطاقة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار مستويات الناخبين في إطار القدرة على الكتابة والقراءة عند تصميم البطاقة الانتخابية وكذا اتخاذ أحكام بشأن التصويت بوكالة أو التصويت الغيابي دون الإخلال بأمن الانتخابات،وكذا اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين ، الكبار في السن ، المجندين ، الطلبة ، موظفي الخدمة الخارجية والسجناء الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ) وتوجيه موظفي المسار الانتخابي بشأن قبول الناخبين المؤهلين والتعرف على هوياتهم ، مع تأكد المراقبين من عدم استخدام الوسائل الإرهابية ضد الناخبين أو تعريضهم للمعاملة بالتمييز، كما يهتم فريق الرقابة بالتوقيت المحدد لعملية الاقتراع أي وقت الانطلاق والانتهاء ، ورغم عمليات الرصد التي يقوم بها فريق البعثات الدولية للرقابة فإنهم لا يتدخلون في عملية التصويت إلا بطلب من السلطات والاستجابة لهذه الطلبات تكون وفقا لحالات معينة ، ويجب كذلك إبلاغ السلطات المركزية في حال وجود أي مشاكل تشكل خطر[1].

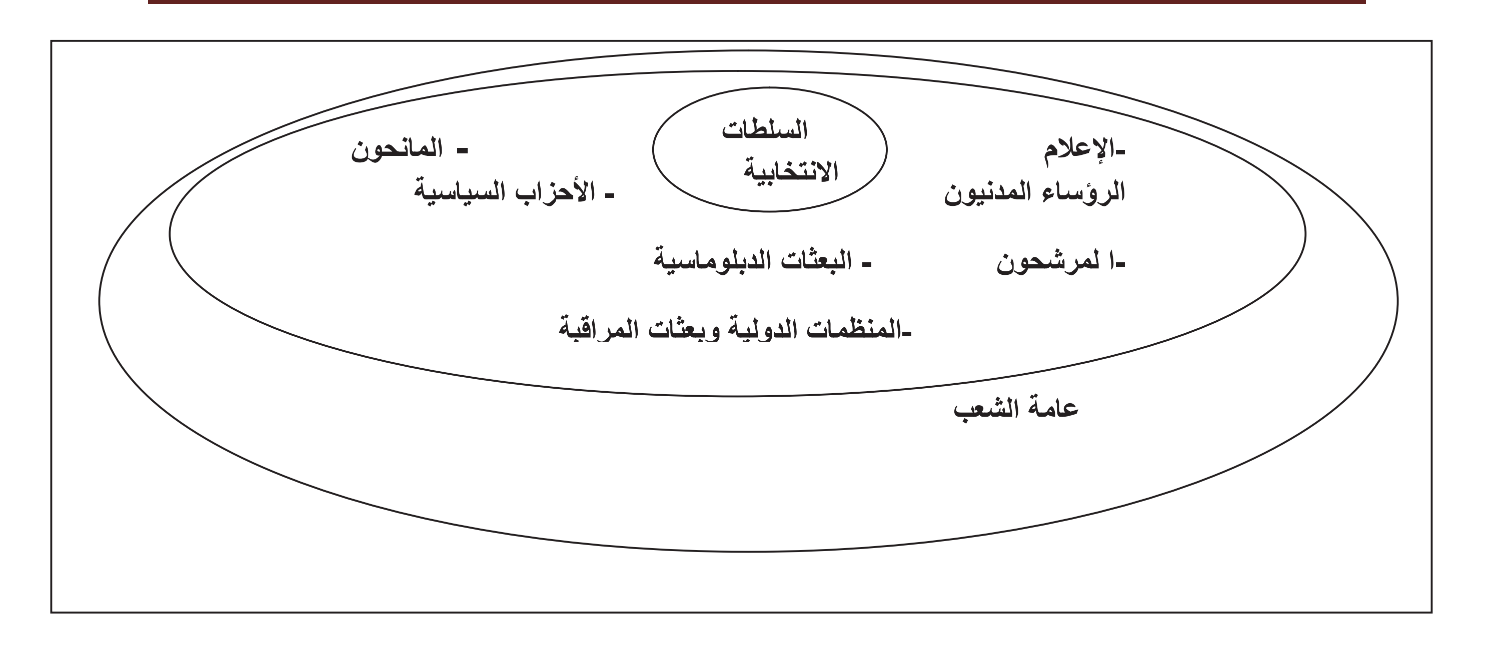
---

[1] التقرير النهائي لجمعية المساعدة القانونية:مرجع سابق الذكر.

سادسا:رصد عملية عد وفرز الأصوات:من أهم الأعمال التي تقوم بها لجان الرقابة الدولية للانتخابات عملية متابعة فرز وعد الأصوات ، إذ لابد من تواجد عدد من لجنة الرقابة الدولية عند نهاية الاقتراع وبداية عد البطاقات الانتخابية ، حيث تكون عملية الفرز

علنية مفتوحة يحضرها ممثلي الأحزاب المعنية أو المتنافسة وحضور ممثلي اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات[1] ، إذ يتوجب احتساب كل البطاقات الانتخابية التي صدرت والتي لم تصدر والتالفة بطريقة منتظمة ، كما وجب أن تكون عمليات عد الأصوات والتحقق منها و الإبلاغ عن النتائج وكذا الاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة ونزيهة[2] . وفي حالة الشك في نتائج العد وجب إتاحة إمكانية إعادة الفرز والعد ومحاولة تطبيق إجراءات بديلة ومستقلة للتحقق مثل جدول التصويت بالتوازي ، والتأكد من أن القواعد القانونية في المنظومة الوطنية للانتخابات تسمح بحق الطعن في نتائج الانتخابات . والمخطط التالي يوضح كيفية رقابة عملية فرز وعد الأصوات من قبل البعثات الدولية والوطنية وممثلي الأحزاب والمواطنين:

[1] مشروع ايس:مرجع سابق الذكر،ص( 65).
[2] نفس المرجع،ص(66).




الشكل1:عملية الفرز[1]

سابعا:رصد النتائج والمتابعة:مباشرة وبعد انتهاء العملية الانتخابية تلجأ الصحافة والإعلام إلى المراقبين الدوليين من اجل الإعلان عن مدى نزاهة وحرية العملية الانتخابية ، غير انه ومن المستحيل إصدار أي تقرير أو حكم نهائي في مواجهة المسار الانتخابي بهذه السرعة،نظرا لعدم تجميع كافة المعلومات كون الشكاوي لم تقدم بعد والمعلومات الخاصة بالمناطق الريفية لم تصدر بعد...الخ ، إلا انه ومن الضروري إصدار بيان أولي مؤقت ومشروط يستند على المعلومات التي أتيحت أمام اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات من اجل الاستفادة من الاهتمام الإعلامي ، غير انه يمنع تكوين صورة كاملة ومتكاملة عن العملية الانتخابية ، إلا بعد تلقي الشكاوى من الأحزاب السياسية والمعارضة والناخبين ذوي المصلحة ، والتحقق من مدى تبريرها وتأثيرها على نتائج الانتخابات ، بعد ذلك يمكن للجان القائمة على عملية الرصد والمتابعة للمسار الانتخابي تقييم الانتخابات ، باعتبارها قد جرت بصورة تجسد النزاهة والشفافية أم لا ؟؟ وفي كل الحالات ليس بإمكان المراقب أن يخاطب وسائل الإعلام بشأن تقييم العملية الانتخابية والحكم بديمقراطيتها أو عدم ذلك ،

---

[1] انظر أكثر:
Melissa Estok ،Neil Nevitte and Glenn Cowan **:The Quick Count and Election Observation; An NID Hand book for civic Organizations and Political Parties**، National Democratic Institute for International Affair2002s;p(57).

إلا بعد التشاور والحصول على تفويض لإصدار التقرير من قبل مقر الأمم المتحدة أو ممثل خاص للامين العام أو قيادة اللجان[1].

حيث تهدف فرق المساعدة الانتخابية الدولية أساسا ، إلى ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالحياد والموضوعية والاستقلالية بعيدا عن التحيز و اللامصداقية ، و يتأتى كتوابع لهذا الهدف مجموعة من الأهداف نذكر منها[2]:

- تهدف إلى تشجيع قبول نتائج الانتخابات؛
- تشجيع المشاركة وبناء الثقة لدى المنتخبين؛
- ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ما يضمن ردع وكشف العنف والإرهاب والتزوير والغش؛
- ضمان حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات؛
- تسهيل فض النزاعات السياسية خاصة ما تعلق منها بالعملية الانتخابية؛
- يدعم الوعي السياسي لدى المجتمعات المدنية ويقوي بنائها؛

وقد حدد قسم المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة ثلاث أهداف لمراقبة الانتخابات باعتبارها الأهداف الأكثر أهمية[3] :

- تقرير شرعية أو عدم شرعية العملية الانتخابية؛
- تحسين السلوك الانتخابي؛
- خلق كوادر محلية، وخلق ثقافة سياسية ديمقراطية تغني عن المراقبة على الانتخابات.

---

[1] التقرير النهائي للجمعية المساعدة القانونية:مرجع سابق الذكر.
[2] التقرير النهائي للمساعدة القانونية:مرجع سابق الذكر.
[3] أزأ أوجو: **مراقبة الانتخابات وتعزيز الديمقراطية في أفريقيا(التجربة النيجيرية)**، إصدارات الهيئة العامة للاستعلامات أفاق افريقية،العدد 17 ربيع 2005.،تاريخ الاطلاع،2010/08/09.www.sis.gov.eg/image/Hada

إذ تتفرع عنها مجموعة من الأهداف نذكرها كالأتي:

- العمل كشاهد محايد يعبر عن مصلحة المجتمع الدولي ويدعم الفكر الديمقراطي ؛
- رفع درجة الثقة العامة في العملية الانتخابية؛
- كشف وإفشاء الاحتيال والمخالفات عند حدوثها؛
- تقييم مدي شرعية العملية انتخابية و نتائجها اتساقا مع المعايير الدولية؛
- تحسين الطبيعة الهادفة للعملية الانتخابية؛
- زيادة الاحترام للحقوق السياسية والمدنية وحقوق الإنسان الأساسية الأخرى اتساقا مع المبادئ والالتزامات التي وضعت من قبل القانون الدولي؛
- إجراء تقييم رسمي عام للانتخابات وتقديم مقترحات لتحسين العملية الانتخابية في المستقبل؛
- تشجيع المتنافسين السياسيين على قبول نتائج العملية الانتخابية الشرعية.

كما تهدف عملية الرقابة الدولية على الانتخابات إلى إعادة الثقة في نتائج التصويت عند إعلانها باعتبار أن وجود فرق الرقابة يضمن بشكل كبير سلامتها وتمثيلها لإرادة الشعب[1].

***خلاصة:***

"من خلال ما تقدم ذكره نلحظ أن عمل اللجان الدولية للانتخابات يتمثل في ثلاث مهام رئيسية وهي:الملاحظة والتدقيق في المسار الانتخابي في شتى مراحله،ثم إصدار تقرير مؤقت ومشروط يصف العملية الانتخابية بعدها تقوم بإصدار بيان تقييمي للعملية الانتخابية،والتشييد بنزاهتها وحريتها وسيرها وفقا للمعايير الدولية أو/و التنديد بسيرها المخالف للمعايير الدولية، ،و إصدار توصيات بناءا على ما خلصت له من نتائج،ويتم ذلك بحياد وموضوعية تحققها ضمانات تتقيد بها اللجان الرقابية لتحقيق أهدافها."

[1] انظر:السيد احمد محمد مرجان:**دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية**،دار النهضة العربية،القاهرة،2008 ،ص(64).

## المطلب الرابع:

## ضمانات حياد اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات

يعتبر الحياد مبدءا أساسيا يضمن سير العملية الانتخابية في ظروف شفافة لا تشوبها شكوك ولا ملابسات تزوير بأي شكل من الأشكال أو في أي طور من أطوار العملية الانتخابية ، لذا فأن عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات يجب أن يكون وفق مبادئ توفر الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ الحياد ، والذي يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من العمل الرقابي للبعثات الدولية ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ماهي المبادئ التي تقوم عليها الرقابة الدولية للانتخابات؟

يعود مصطلح الحياد في أصله إلى الكلمة اللاتينية"Neutralité"والتي تعني عدم الوقوف بجانب أي طرف[1]. والحياد ظاهرة سياسية ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ، وتعني لغة جانب وهي الكلمة الضد لكلمة انحاز ، أما معناها القانوني القديم فهو العزلة بهدف تجنب الصراعات الدولية خاصة النزاعات العسكرية[2].

أما حياد فرق الرقابة الدولية على الانتخابات فهو عدم تحيز فرق الرقابة لأي جهة أو جانب متنافس[الحكومة أو المعارضة أو الأحزاب المشاركة أو المرشحين ]وتبنيها موقفا محايدا يضمن عدم استفادة أي متنافس على حساب المتنافس الأخر من أعمالها ، كما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب.

و يقوم الموقف الحيادي لبعثات الرقابة الدولية على الانتخابات على مجموعة من الضمانات التي تلتزم فرق الرقابة بالتمسك بها ، حيث جاء الكتيب الخاص بإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين بهذه المبـادئ ، إذ ألزم فرق الرقابة باعتبارها هيكل متكامل الأجزاء بمجموعة من الضمانات،ثم خص عناصر هذا الهيكل[أفراد فرق الرقابة] بالتزامات تضمن تحقيق مبدأ الحياد،ونذكر

---

[1]Vassi Lios Koudjilis :Le principe de la neutralité‹dans la fonction publique .LGDJ‹paris‹1994‹p(03).

[2] ساعد حجوج:دور الإدارة في العملية الانتخابية،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر،2002،ص(02).

منها ما ورد في نص المادة السادسة (06) من إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات[1] ، القائل بأنه لا يمكن لأي كان الانضمام إلى فرق رقابة الانتخابات إلا إذا كانت مصالحه الشخصية [سياسية ،اقتصادية ،دينية ،أو عائلية أو أي مصالح أخرى]لا تتضارب مع مصلحة مراقبة الانتخابات واستخلاص النتائج حول طابع العملية الانتخابية بدقة وتجرد ، كما يحضر على بعثة المراقبة قبول دعم مالي أو أساسي من الحكومة التي تخضع انتخاباتها إلى المراقبة ، وعلى أي بعثة الرقابة أن تعلن عن المصادر الممولة لها ، أما نص المادة الثانية عشر(12 )[2] فقد وضع مجموعة من الشروط الواجب على الدولة المستضيفة إتباعها من اجل تحقيق الحياد وعدم الانحياز ، حيث نصت الفقرة(هـ) من المادة(12) انه على الدولة المستضيفة أن تضمن حرية فرق الرقابة عند إصدار بياناتها وتقاريرها المتعلقة باستنتاجاتها وتوصياتها من دون أي تدخل في عملها ، كما جاءت الفقرة(و) من نفس المادة بوجوب ضمان عدم تدخل السلطات الحكومية أو الأمنية أو الانتخابية في انتقاء المراقبين المنفردين أو سواهم من أعضاء البعثة الدولية لرقابة الانتخابات أو تسعى إلى الحد من عدد المراقبين ، أما الفقرة (ح) من نفس المادة فقد نصت على وجوب عدم تدخل السلطات الحكومية أو الأمنية أو الانتخابية في نشاط البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات . ونصت الفقرة (ط) من المادة نفسها على ضمان عدم ممارسة أي سلطة حكومية ضغوطا على أي مواطن محلي أو أجنبي يعمل لدى بعثات الرقابة أو يعاونها أو يزودها بمعلومات وان لا تهدد باتخاذ أي إجراء ضده أو تقتص منه وذلك تطبيقا للمبادئ الدولية المعتمدة في مراقبة الانتخابات.أما المادة (15/ج)[3] من نفس الإعلان فقد حثت على وجوب قيام بعثات الرقابة بتقييم المعلومات المقدمة لها بكل موضوعية وتجرد،ونصت المادة (19)[4] على ضرورة تمتع فرق الرقابة بالوقت الكافي لتحديد طابع العملية الانتخابية في الدولة المعنية بشكل مستقل وحيادي ، وجاء في الفقرة(أ) من المادة(21)[5] من نفس الإعلان على تعهد

---

[1]Article 06: Declaration of principles for international ، مرجع سابق الذكر

[2]: Articl12.نفس المرجع

[3]:Article15 .نفس المرجع

[4]Article1 9:نفس المرجع

[5]Article21نفس المرجع .

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بأن تجعل كافة المشاركين في بعثاتها الخاصة بالمراقبة الدولية للانتخابات متآلفين ملتزمين بدقة المعلومات والحيادية السياسية في إصدار الأحكام والاستنتاجات.

أما مدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين فقد نصت على وجوب الحفاظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت ، حيث وجب على المراقبين الحفاظ على الحيادية حتى أوقات الراحة فلابد أن لا يكشفوا عن أي تحيز أو تفضيل يتعلق بالسلطات الوطنية أو الأحزاب السياسية أو المرشحين أو قضايا الاستفتاء ، أو بأي قضية مثيرة للنزاع في العملية الانتخابية و أن لا يقوموا بأي نشاط متميز لأي منافس سياسي في الدولة المضيفة أو عائدا عليه بالكسب المتحيز مثل ارتداء أو عرض رموز أو ألوان أو شعارات حزبية أو قبول كل ماله قيمة من المتنافسين السياسيين[1].

من خلال ما تقدم يظهر أن إعلان مبادئ المراقبة الدولية ومدونة سلوك المراقبين الدوليين حاولت أن تضع وتحدد بعض الضمانات التي تحقق مبدأ الحياد ، لكن الأمر لم يتوقف هنا،حيث تحدد كل بعثة قواعدها الخاصة من حيث التسيير والعمل والتي تلزم الموظفين التابعين لها بالحياد ، ونذكر منها ما ورد في دليل مراقب الانتخابات البرلمانية نوفمبر-ديسمبر2005 الصادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان .NCHR Egypt[2]:

- احترام القواعد القانونية في عملهم والتي مصدرها القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات ،والتحلي بحسن التقدير في جميع الحالات وفي كل الظروف؛
- احترام الأداء السليم للسلطات وتشجيع السياسات والممارسات الحكومية وغير الحكومية التي تؤدي إلى إعمال مبادئ حقوق الإنسان طول فترة العملية الانتخابية؛
- عدم التعهد بوعود من غير المرجح أو من غير المستطاع الوفاء بها ، واحترام سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها؛

[1] انظر: Declaration of principles for international، مرجع سابق الذكر ,ص(02)

[2] دليل مراقب الانتخابات البرلمانية نوفمبر-ديسمبر 2005،المجلس القومي لحقوق الإنسان،.NCHR Egypt.

- يجب أن يضعوا أمن الأشخاص الذين يقدمون لهم المعلومات دائما نصب أعينهم وعدم تعريض مصادرهم ومن يتم إجراء مقابلات معهم والشهود للخطر؛ لتوفير معلومات صحيحة ودقيقة، وفحص هذه المعلومات ومقارنتها والتحقق من صحتها؛
- أن يتعامل مع مهمة المراقبة بحيادية تامة ولا يظهر أو يعبر في أي وقت عن أي تحيز أو تفضيل تجاه أي حزب سياسي أو مرشح دون الآخر؛
- أن ينظر بموضوعية إلى جميع الوقائع المقدمة له بشكل غير متحيز ومحايد،وأن يعامل جميع المصادر ومن يجري معهم المقابلات والسلطات العامة بلياقة واحترام؛
- الظهور بوضوح في المجتمع الانتخابي وأن يقوم بتقديم نفسه فورا لأي شخص مهتم كمسؤول حاملا شارات أو بطاقات الهوية المحددة التي تصدرها المراقبة طوال أدائه لأنشطته في كل الأوقات؛
- يحظر على المراقب توزيع نشرات أو برامج أو المشاركة في الدعاية الانتخابية أو تعليق شارات أو شعار يدل على تأييد أو معارضة لأي حزب أو أي مرشح أو الانحياز لأي أفكار أو موضوعات تدخل في إطار المنافسة الانتخابية؛
- يحظر على المراقب المشاركة في اجتماعات أو تظاهرات انتخابية أو تحريض عليها أو ترديد شعاراتها أو المشاركة في مناقشات داخل هذه الاجتماعات أو خارجها؛

- يلتزم المراقب في سلوكه طوال أداء مهمته باحترام نصوص القوانين الوطنية والمعايير الدولية وحقوق الإنسان واحترام سلطة لجنة الإشراف على الانتخابات وقراراتها وكذلك قرارات لجنة المراقبة على الانتخابات فيما يخص أدائه بوصفه مراقب.

إن الهدف المراد تحقيقه من وراء تحديد هذه المبادئ هو تحقيق حياد اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات والذي يعتبر أساسا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

## خلاصة

"يتبين من خلال ما تقدم ذكره أن اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات،تشكل جهة محايدة تعمل على تقييم العملية الانتخابية باستقلالية وموضوعية من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف ، أبرزها نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية وذلك بتبنيها مجموعة من القواعد أو المبادئ التي من شأنها أن تحقق حياد اللجان الدولية لمراقبة العملية الانتخابية ."

**خاتمة المبحث:**

" تعد اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات ، مجموع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تهدف من خلال عملية الرقابة إلى اطلاع المجتمع الدولي على ما يحدث داخل الدول،حيث تقوم الدول المقبلة على إجراء عمليات انتخابية بتقديم طلب الرقابة إلى الجهات المتخصصة في هذا المجال سواء القائمة بحد ذاتها أو التابعة إلى الكيانات البرلمـانية ، من اجل قيامها بعملية الرصد والمعاينة لكل مراحل المسار الانتخابي بداية بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية ، نهاية بالفصل في الشكاوي وإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية ، لتقوم بعد ذلك بتقييم المسار الانتخابي من حيث ديمقراطيته وتحقق المعايير الدولية فيه بشكل محايد وموضوعي تتبع لتحقيقه مجموعة من المبادئ التي تضمن ذلك،بهدف تحقق النزاهة والمصداقية ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك قد تواجه بعض الانتقادات التي من شأنها التثبيط من رغبة الدول في اللجوء إلى فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات،وعلى اثر ذلك واجهت مجموعة من الضوابط ."

# المبحث الثاني:

# ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات

واجهت الرقابة الدولية للانتخابات و الوفود الدولية في إطار الملاحظة والمتابعة أو المساعدة الانتخابية انتقادا على الصعيد الدولي من قبل الدول المعارضة لفكرة الرقابة ، باعتبارها مساسا بالسيادة الوطنية وانتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتمتعة بالسيادة ، إلا أن الدول المساندة لفكرة الرقابة الدولية قد اعتبرتها تعزيزا للديمقراطية ، ونوعا من أنواع التعاون الدولي الذي من شأنه ضمان الحقوق السياسية للأفراد ، على هذا الأساس وبين التأييد والمعارضة ظهرت مجموعة من الضوابط التي تحيط ببعثات الرقابة الدولية وعملها ، نتطرق إليها من خلال ما يأتي.

المطلب الأول:الرقابة الدولية ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثاني:الرقابة الدولية كمقياس للديمقراطية.

المطلب الثالث:الرقابة الدولية كآلية للحفاظ على حقوق الإنسان.

## المطلب الأول:

## الرقابة الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تعد الرقابة الدولية للانتخابات في منظور العديد من الفقهاء مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات ، خاصة إذا كان العمل الرقابي للبعثات الدولية مسقطا على دول متمتعة بالسيادة والاستقلال ، سواء في إطار انتقالها من نظام سياسي إلى أخر(من نظام ديكتاتوري إلى نظام ديمقراطي) أو في إطار إثبات نزاهة العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية ، كون فكرة السيادة تحمل ضمن مفهومها التقليدي الرفض المطلق لفكرة الرقابة الدولية للانتخابات باعتبارها نوعا من أنواع التدخل الدولي في الشؤون الوطنية للدولة المعنية بعملية الرقابة الانتخابية ، وهي بذلك تهدم المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة السيادة والمتمثل في مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لذا فالسؤال الذي يطرح : ما مدى مساس فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟وهل هي نتيجة التحول الطارئ على فكرة السيادة من الإطلاق إلى النسبية والذي فتح الباب أمام الرقابة الدولية بصفة شرعية للإطاحة بهذا المبدأ؟

نلمس من خلال مفهوم السيادة المطلق والمتمثل في "حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية"[1] ، فكرة رفض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول أو مبدأ عدم جواز التدخل والذي عرف حسب ما ورد في نص المادة الثانية في الفقرة السابعة منها (المادة7/2) من ميثاق الأمم المتحدة "*منع وتحريم إي صفة من صفات التدخل في كيان أو شخصية الدول في إي جانب من هذا الكيان سواء سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا مهما كان هذا التدخل*"[2] ،إذ يستمد هذا المبدأ (مبدأ عدم جواز التدخل) قانونيته من خلال النص السابق الذكر والذي يقابله في ذلك نص المادة 2/15 من عهد عصبة الأمم. وقد كرس هذا المبدأ الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم26/25 ، حيث جاء فيه

---

[1] -عبد القادر بوراس:**التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2009،ص( 19)/راجع أيضا:فوزي أو صديق:**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، النظرية العامة للدولة**،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009،ص(157)

[2]- المادة الثانية ،ميثاق الأمم المتحدة

منع وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وتحريم استخدام أي من المبررات السياسية أو الاقتصادية من اجل إكراه الدول على التنازل على حقوقها السيادية،كما تم تكريس هذا المبدأ من خلال المواثيق الدولية من ذلك ميثاق منظمة الدول الأمريكية في مادتيه (15،16)[1] ، وكذا ميثاق الاتحاد الإفريقي في مادته الثانية في فقرتها الخامسة 5/2 . وأكدت كل هذه المواثيق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مباشرة و بنص صريح ، أما عن ميثاق جامعة الدول العربية فقد كرس مبدأ عدم جواز التدخل من خلال المبادئ التي تسعى لتحقيقها إذ نص في مادته الثامنة (8)على "...*تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى،وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول،وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام*..."[2] حيث نخلص من خلال نص المادة إلى أن الجامعة العربية قد كرست مبدأ عدم جواز التدخل من خلال آليتين هما:

- من شأن كل دولة عضو اختيار نظامها دون أن تتدخل الدول الأعضاء في ذلك؛
- على الدول الأعضاء الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تغيير النظام الذي اختارته أي دولة[3].

لقد أكدت كافة المواثيق الدولية على مبدأ عدم جواز التدخل ، واعتبرت أي نوع من التدخل مساسا بالسيادة الوطنية ، وعلى هذا الأساس فان فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر نوعا من أنواع التدخل السياسي ، وهي بذلك تعد مساسا واضحا وجليا للسيادة الوطنية للدول ، وهذا الرأي قد اعتنقته الدول المعارضة لفكرة الرقابة ، خاصة وان القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر1991تحت رقم 130/46 والمصادق عليه ب120 صوتا مقابل 40صوت معارض و13 صوت

---

[1] -تنص المادة الخامسة عشر من ميثاق الدول الأمريكية على انه"لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى،إن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة وكذلك كافة إشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاج شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"/أما المادة 16 منه فتنص على "لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو الحصول منها على بعض المزايا"

[2] -عبد القادر بوراس:مرجع سابق الذكر،ص( 124).

[3] نفس المرجع،ص( 124.)

ممتنع،والذي نص على ما يلي"احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية" ، بالإضافة إلى القرارين: 138/47 المؤرخ في 18 ديسمبر1992 ، و القرار 131/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 الذين أكدا على أن "المسؤولية الأساسية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات..."[1].

ومن ذلك يتبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة ومن خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لها ، تؤكد وتكرس مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومهما كان نوع التدخل ، إلا أنها وفي نفس الوقت قد شاركت في عملية رصد وملاحظة العملية الانتخابية لمجموعة من الدول فما مبررات ذلك؟

شهدت فكرة السيادة الوطنية التي تقوم أساسا على مبدأ عدم جواز التدخل تطورا واسعا عبر الأزمنة،و ظهر ذلك من خلال تخلي المجتمع الدولي عن المفهوم المطلق للسيادة حيث عبر عن هذا الفعل الفقيه *مورللي* : "*ربما كان مفهوم السيادة مفيدا في القرن الخامس عشر ، أما اليوم فلم يعد له أي معنى ،...يجب إلغاء مفهوم سيادة الدولة بكل بساطة وبشكل كلي من القانون الدولي،إذ انه يشكل امتداد مجردا لمفهوم لم يعط أبدا تعريفا واضحا ، ويظهر تناقضا كاملا مع تطور المجتمع الدولي*"[2] ، حيث نستشف من خلال ذلك أن مفهوم السيادة المطلق قد اندثر ليظهر المفهوم النسبي كبديل له ، إذ يخفف هذا المفهوم من وقع حدة مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، واعتبار ذلك تضامنا وتعاونا دوليا بين أشخاص القانون الدولي ، حيث ظهرت عدة مفاهيم أثرت في فكرة السيادة المطلقة من ذلك مبدأ التضامن الدولي ، التقدم العلمي والاقتصادي والعولمة ما جعل من هذا المفهوم يقف أمام مستجدات دولية حديثة من ذلك القضاء الدولي المتمثل في مكافحة الجريمة الدولية[3]،المحكمة الدولية الجنائية [1] ، وكذلك الاهتمامات الإنسانية الكبرى المتمثلة في الحفاظ على حقوق الإنسان ، حماية الأقليات وحق الشعوب في تقرير مصيرها....الخ[2] .

---

[1] جاي س ومجموعة من الباحثين:مرجع سابق الذكر،ص( 45 وماليليها.)

[2]أحلام بيضون: **إشكالية السيادة و الدولة نموذج لبنان (الكيان،النظام،التدخلات،الاعتداءات،المسؤوليات)**،الطبعة الأولى،مطابع يوسف بيضون،بيروت،2008،ص( 20-21).

[3] راجع أكثر:علاء الدين شحاته:**التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولية لمكافحة المخدرات**، الطبعة الأولى،ايتراك للنشر والتوزيع،مصر،2000،ص(26،01).

كل هذه المؤثرات والمستجدات قد جعلت من المجتمع الدولي ، مسلما بفكرة السيادة النسبية أو المحدودة والتي تقام عليها مجموعة من الحدود والضوابط ، وقد اعتبر مؤيدي فكرة الرقابة الدولية للانتخابات أو المساعدة الدولية الانتخابية ، بأن هذه الأخيرة تندرج في إطار المفهوم الحديث والنسبي لفكرة السيادة كون عملية الرقابة تهدف إلى الرقي بالمجتمع الدولي في إطار تعزيز الديمقراطية وحق الأفراد في اختيار نظامهم السياسي وحكامهم وكذا ممارسة السلطة بأنفسهم أو عن طريق اختيار ممثلين كنواب لهم في ذلك ، تحت شعار التعاون الدولي ومن خلال المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية من ذلك اللوائح الأممية الصادرة عن الجمعية العامة تحت عنوان **"تعزيز فعالية مبدأ تنظيم انتخابات دورية ونزيهة "** أكدت بأن تنظيم انتخابات حقيقية ودورية يشكل عنصرا هاما وجوهريا للمجهودات المبذولة بهدف حماية حقوق ومصالح المواطنين ، وقد أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 والمصوت عليه بأغلبية 134صوتا مقابل 4اصوات رافضة و13صوتا ممتنعا عن التصويت والموضوع تحت رقم 137/46،على وجوب وضع نقطة مركزية لضمان اتساق معالجة طلبات المساعدة الانتخابية ، إذ نص على مجموعة من الحقوق : الحق في المشاركة في الحكم مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية ، حق الوصول على قدم من المساواة بين المواطنين للاستفادة من الخدمات العامة ، وإرادة الشعب هي الأساس في السلطة ، حيث يعبر عن هذه الحقوق والإرادات من خلال إجراء انتخابات صادقة ونزيهة دورية عن طريق الاقتراع العام ، على قدم من المساواة بين الناخبين بموجب تصويت سري ، فمثل هذه الانتخابات تعد أداة جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، كما تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم وجود نمط ونظام سياسي واحد أو طريقة انتخاب واحدة تتلاءم مع كافة الدول،لذا فإن جهود المجتمع الدولي لتعزيز الديمقراطية من خلال انتخابات نزيهة وحرة يجب أن لا تتعارض مع سيادة الدول التي اختارت وكتلبية لإرادة شعبها نظامها

[1] راجع أكثر:عبد الفتاح محمد سراج:**مبدأ تكامل في القضاء الجنائي الدولي،دراسة تحليلية تأصيلية**،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2001.

[2] انظر:عبد القادر بوراس:مرجع سابق الذكر،ص( 70 ومايليها).

السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي بحرية دون النظر إلى تطابقه مع أنظمة الدول الأخرى[1] .

وفقا لما ورد سابقا فإن عمل البعثات الدولية لرقابة الانتخابات الذي اعتبر مساسا بالسيادة الوطنية كونه اعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، قد وجد منفذا من خلال فكرة السيادة النسبية والتي تدعم فكرة التعاون الدولي في إطار الرقي بالأنظمة الديمقراطية وإقرار الحقوق السياسية للأفراد ، ونظرا للمفاهيم المتناقضة التي تبنتها المواثيق والقرارات الأممية والتي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والعملية الانتخابية فيها تارة وهذا ما نلحظه في الجانب النظري ، وما يناقضه على المستوى الواقعي والتطبيقي لأعمال المنظمة الأممية في سياق رصد العمليات الانتخابية[رصد المسار الانتخابي نيكارجوا 1989، الإشراف على الانتخابات في ناميبيا رصد الانتخابات في هايتي ديسمبر1990...الخ] فإن منظمة الأمم المتحدة ولتفادي هذا التناقض قد أعلنت عن القرار 57/43لسنة 1988 والذي دعت من خلاله الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى كتابة تقرير عن كيفية دعم الأمم المتحدة للعمليات الانتخابية دون إن يشكل ذلك مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات[2]

## خلاصة:

"يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حاجزا و ضابطا للعمل الرقابي الدولي للانتخابات ، على الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي قد واجه ذلك بإرساء فكرة السيادة النسبية واحترام رغبة الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي عن طريق إجراء انتخابات دورية نزيهة ، خاضعة للملاحظة والمتابعة الدولية،لتأكيد نزاهتها دون أن يكون في ذلك أي عمل من شأنه المساس بسيادة الدولة أو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأن لا يكون للعمل الرقابي تأثير مباشر على العملية الانتخابيـة ، باعتبار أن التقارير الصادرة عن بعثات الرقابة لا تتصف بالطابع الإلزامي[3]."

---

[1] جاي س-ومجموعة من الباحثين الآخرين ،مرجع سابق الذكر،ص( 47).

[2] نفس المرجع ،ص(48).

[3] حامد سعيد :مرجع سابق الذكر ،ص( 08.)

## المطلب الثاني

## الرقابة الدولية كمقياس للديمقراطية

أخذ المجتمع الدولي في غالبه بفكرة الديمقراطية في النظم السياسية والدفاع عنها وإرساء قواعدها وأسسا ، باعتبارها النظام الذي يضمن حقوق الأفراد في المشاركة في الحكم سواء بأنفسهم أو عن طريق ممثلين يختارونهم ، حيث عرفها الفقيه *جوزيف شوميز* على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية وضع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة [1] ، كما رأى الفقيه *روبرت دال* أن الديمقراطية تمنح المواطنين الحق في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وفهم العملية السياسية و المساواة في التصويت ووضع الأجندة السياسية إذ يعد النظام الانتخابي الذي يتمم بالحرية والعدالة وإقرار حرية التعبير من أهم مؤسسات الديمقراطية.[2]

فمنذ العقدين الماضين وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي وحلقاته من الكتلة الشرقية عام 1989 ، شهدت الدول موجة تحول كبيرة من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي [3] ، لذا أصبحت معظم دول العالم تجري فيها انتخابات، ورغم هذه المحاولات ، إلا أن نصف هذا العدد فقط تجري فيه انتخابات ديمقراطية تنافسية ، أما الانتخابات في الباقي الآخر لا توصف بذلك ، نظرا لتطور الأساليب التي تسلبها وتلغى عليها هذه الصفة من تلاعب

---

[1]عبد الفتاح ماضي :**مفهوم الانتخابات الديمقراطية** ،مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية .مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية(الانتخابات وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)بيروت 2008.،ص( 04)

[2]شادية فتحي إبراهيم عبد الله : **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية** –المركز العلمي للدراسات السياسية ط1 ، مطبعة الجامعة اليرموك الأردن ، 2005،ص( 20).

3-ARIC DIVYS :**SPECIAL REPORT .UNITED .STATES INSTITUTE OF PEACE** -1200 17 th street new Washington ‹dc- 4 20036 special report 153 strategies for promoting dumocrcyin .Iraq. p(02) www.usip.org

بالنتائج وتزوير[1] ، لذا فإن السؤال المطروح ، كيف يمكن الوصول إلى انتخابات ديمقراطية حرة ونزهيه؟

من خلال ما تقدم ذكره و التطرق إليه في ما يخص عمل اللجان الدولية للمراقبة الانتخابات ورصدها للمسار الانتخابي منذ انطلاقه إلى حين الإعلان عن النتائج وتنصيب الفائزين فيه يطرح السؤال نفسه ، هل يمكن اعتبار عمل اللجان الدولية و اعتماد الرقابة الدولية للانتخابات من قبل الدول المعنية بالانتخابات مقياسا للديمقراطية فيها ؟ و بصياغة أخرى: هل يؤكد اللجوء للرقابة الدولية للانتخابات أن نظام الحكم [النظام السياسي] الذي تتبناه هذه الحكومات نظاما ديمقراطيا تنافسيا يضمن كل الحقوق السياسية و الحريات لأفرادها؟؟

تقوم الانتخابات الديمقراطية على مبدأين أساسين ، يتمثل المبدأ الأول في "الحرية " ونعني بذلك أن العملية الانتخابية لا تكون حرة ما لم تضمن وجوب احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية أما المبدأ الثاني فيتمثل في "النزاهة " ونعني به حياد الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية ومن هنا فان الانتخابات الديمقراطية هي الانتخابات الحرة و النزيهة ،وقد استعمل هذا المصطلح أول مرة في وصف الاستفتاء الذي اجري في طوغو سنة 1956 من اجل الاستقلال ، ثم تداول اصطلاحه على الحالات المشابهة في العمليات الانتخابية التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة ، ذلك لاهتمامها الشديد بعمليات الانتخابية والإشراف عليها لعمليات الانتخابية منذ 1989 ، غير أنها لم تضع لها تعريفا محددا وواضحا ، فنزاهة و حرية الانتخابات تقوم على عدة دعائم يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

1-<u>احترام مبدأ حكم القانون</u> : خضوع الجميع على قدم من المساواة حكاما ومحكومين للقواعد القانونية ، أي أن القواعد القانونية التي تكفل العملية الانتخابية من كيفية التسجيل،وسن الانتخاب و الترشيح و كيفية الاقتراع ....الخ تكون مطبقة على الجميع دون تمييز ؛

---

1-ARIC DIVYS dumocrcyin .Iraq. p(02) www.usip.org ، مرجع سابق الذكر

2-عبد الفتاح ماضي :مرجع سابق الذكر، ص(04 و ما يليها )/ جاي س مجموعة من الباحثين،مرجع سابق الذكر،ص (55)ومايليها /انظر أيضا نبيل كربيش:**دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق و أبعاده الداخلية والخارجية**،أطروحة دكتوراه،جامعة باتنة، الجزائر،2008/2007،ص( 29،28،27).

2- احترام مبدأ التنافس: يضم مبدأ التنافس معيارين كمي وكيفي، فالمعيار الكمي يقصد به عدد المترشحين للانتخاب يفتح المجال أمام الناخبين لاختيار ممثليهم ،أما المعيار الكيفي فيقصد به تنوع البرامج الحزبية فلا يعقل أن يكون الاختيار محدد على نفس البرنامج لدى جميع المرشحين أو الأحزاب ؛

3- ضمان حريات المعرفة والتعبير والاجتماع و الإعلام : يقصد به معرفة الأفراد أو الناخبين لمرشحيهم و برامجهم السياسية ويكون ذلك من خلال الإعلام السياسي بشتى وسائله في إطار الحملة الانتخابية وتوعية الناخبين بالعملية الانتخابية لضمان حقهم ؛

4- ضمان حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية :لكل الأفراد دون تميز (على أساس اللون ،الجنس ،العرق ، المذهب الديني .....) أن يشكلوا منضمات أحزاب و تكتلات سياسية، فيمنع على الدولة حظر تشكيل تكتلات سياسية كما حدث في المكسيك قبل سنة 2002 عندما تم إقصاء الأحزاب الدينية و الجهورية . وذلك لضمان التنافس ؛

5-حق الاقتراع العام: حق كل فرد بالغ سن الانتخاب (سن الانتخاب في القانون الجزائري مقدرة بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع حسب ما ورد في المادة (05)من القانون العضوي97-07) في التعبير عن رأيه فالشخص الواحد يمثل الصوت الواحد حيث يمنع حرمان فئة معينة من الانتخاب مثل منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الكويت قبل سنة 2006 ؛

6- تسجيل الناخبين بشفافية و حياد : تسجيل كل شخص أصبح حسب القانون الانتخابي قادر على الإدلاء بصوته في القوائم الانتخابية و إلغاء الأشخاص الذين فقدوا هذا الحق من قائمة الناخبين مثل المتوفيين و المحرومين من الحقوق السياسية كعقوبة تبعية لفعل إجرامي ...الخ؛

7- الحياد السياسي للإدارة المشرفة على العملية الانتخابية : يجب أن تكون الجهة القائمة على العملية الانتخابية حيادية و غير متحيزة إلى أي مرشح أو حزب معين [1]؛

8-قانون انتخابي عادل و فعال : القواعد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية يجب أن تمنح حقوق متساوية لكافة الأفراد و يحقق الأهداف التالية :

- تحول أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية بالبرلمانات،

- توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم ،

- توفير حوافز للمتنافسين من اجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية و تمثيل كافة فئات المجتمع ؛

9- دورية الانتخابات : أن تكون الانتخابات دورية[2] .

و من هنا فإن الانتخابات الحرة و النزيهة يجب أن تتوفر على الدعائم التي سبق ذكرها و لتقرير ما إذا كانت هذه الدعائم متوفرة أم لا فإن لجان الرقابة هي التي تؤكد ذلك سواء الوطنية منها أو الدولية فهذه الأخيرة ( الرقابة الدولية للانتخابات ) تقوم بعملية مراقبة المسار الانتخابي و التأكد من توفر كافة هذه الدعائم فاللجان الدولية لمراقبة الانتخابات تقوم برصد (الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية ،التسجيل في القوائم الانتخابية و مشاركة المرشحين ، توعية المواطنين للعملية الانتخابية ، الاقتراع ، الفرز ، إعلان النتائج) ثم إعداد تقارير تشيد بالعملية الانتخابية أو تطيح بها فمثلا : قام المعهد الدولي لمراقبة الانتخابات في العراق بملاحظة التزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بنزاهة الاقتراع و أن العملية كانت وفقا للمعايير الدولية من حيث توزيع مكاتب الاقتراع و الإدلاء بالأصوات و عملية الفرز [3] ، كما أشادت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي

[1] منصور محمد محمد الواسعي: **حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما(دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة ،2010/2009،ص(218،219).

[2] غاني بودبوز:**إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها،دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني**،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم علم الاجتماع،سنة2005/2004،ص(53،45).

[3] - تقرير المعهد الدولي لمراقبي الانتخابات –فريق العراق –التقرير النهائي الانتخابات العراقية –مارس /آذار 2010ص(04).

موريطانيا 2007 في إعلانها الأولي : بأن الإطار القانوني للانتخابات كان مطابقا للمعايير الدولية وقد جرى الدور الأول من الانتخابات الرئاسية في يوم 11 مارس في جو من الهدوء و الشفافية و طبقا للإجراءات المحددة [1] ، غير أن الإشادة بنزاهة العملية الانتخابية و حريتها أو ديمقراطية العملية الانتخابية لا يعني بصفة أكيدة أن نظام الحكم ديمقراطي بحت كون الديمقراطية تقوم على مجموعة من الأسس من بينها الانتخابات باعتبارها عنوان الديمقراطية،وهي لا تساوي الديمقراطية فلابد من وجود بقية الأسس والعوامل المتمثلة في: دستور ديمقراطي يكفل كافة الحقوق المدنية و السياسية لأفراد الدولة دون تمييز ، توفر قواعد و رواسي ديمقراطية مطبقة فعلا داخل النظام السياسي للدولة مثل دور الإعلام والجهاز الإداري بحياده وضمانه لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين،....الخ[2]. بالإضافة إلى حل المنازعات بطرق سلمية ،الاطمئنان المادي والمعيشي ،كفاءة الجهاز الإداري في تحويل القرارات المسيطرة إلى واقع حي،إنكار الذات وتغليب الأفكار العامة....الخ[3]

***خلاصة:***

"أن العمل الرقابي للجان الدولية لمراقبة الانتخابات يهدف إلى تعزيز مبدأ إجراء انتخابات دورية و نزيهة [تقرير الأمم المتحدة A /491/54 ] و من ثم تعزيز الديمقراطية[4] ، فالعمل الرقابي قد يشيد بنزاهة العملية الانتخابية أو يطيح بها و من ثم فإنه يؤكد على احترام الدولة لأحد مبادئ و أسس الديمقراطية و على هذا الأساس فإن الرقابة الدولية على الانتخابات تعد احد الوسائل و الآليات التي يمكن من خلالها كشف ديمقراطية الحكم من عدمها في الدول التي تدعي تبنيها نظام ديمقراطي ، ولا تعبر في حد ذاتها عن ديمقراطية الأنظمة السياسية ، كون الديمقراطية اكبر من أن تكون مجرد انتخابات ،بيد أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة يمثل ركنا مهما في العملية الديمقراطية في أي دولة وتعد الرقابة الدولية على الانتخابات احد المساهمات الملموسة في هذا الشأن"

---

[1] -تقرير الأولي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي موريتانيا 2007،ص(01)

[2] علي صاوي:**اللجنة المستقلة للانتخابات نظرة مقارنة وإطار** مقترح،اللجنة المستقلة لانتخابات سبتمبر A.Sawi-2006 DRAFT.،ص( 02.)

[3] طارق الهاشمي:**الأحزاب السياسية**،مطابع التعليم العالي،بغداد،1990،ص(44).

[4] - L'ONUمرجع سابق الذكر،ص(164)

## المطلب الثالث:

## الرقابة الدولية للانتخابات كآلية للحفاظ على حقوق الإنسان

تنامى الاهتمام الدولي بفكرة حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة،إذ صدرت عدة إعلانات ومواثيق وأبرمت عدة معاهدات من اجل التشييد بحقوق الإنسان وكيفية حمايتها وحفظها،إذ اقتصر الاهتمام الدولي بهذه الفكرة بداية عن حقوق الإنسان بصفة عامة دون تدقيق أو تفصيل ، غير أن الوضع قد اختلف نتيجة للتطور الذي شهده المجتمع الدولي برمته بأن أصبح الاهتمام بهذه الحقوق أكثر تدقيقا إذ انصب للدفاع عن حقوق فئات معينة مثل:الأقليات ، النســاء ، الأطفال....الخ ، بحيث تتمثل الحقوق المراد الدفاع عنها وبشكل عام في :حرية التعبير،التفكير،الملكية،الصحافة والاعتقاد.....الخ وقد اعتبرت حقوق وحريات لابد من حفظها والدفاع عنها[1].

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها وتعبيرها الحر في اختيار نظام الحكم والحكام من أهم الحقوق التي يدافع عليها المجتمع الدولي برمته ، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948في المادة21منه على ما يلي:"لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده ، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا ، لكل فرد الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين ، إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ، ويعبر عنه هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة له"[2] ، من خلال القراءة الدقيقة لهذا النص نلحظ أن الأداة الفعالة لحماية الحقوق السياسية للأفراد هي إجراء انتخابات دورية والاختيار الحر والنزيه لنظام الحكم والحكام ، إلا أن هذه العملية قد

[1] قاسم حجاج:**أزمة تعريف فكرة حقوق الإنسان في ظل العولمة الراهنة)بعض الشواهد على الأزمة المعاصرة للعولمة الغربية** ،دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد الأول،مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة،مايو 2009،ص( 20).

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

تواجهها بعض الانتهاكات ، ما يعارض فكرة حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها والتعبير الحر عن إرادتها ، ما أدى بالمجتمع الدولي ككتلة متحدة للبحث عن وسيلة وأداة تسمح بحماية هذا الحق وتحول دون المساس به وعدم تعرض الأفراد لأي نوع من الضغوطات التي تمنعهم من التعبير بشكل حر عن أفكارهم ، لذا لجاءت الأمم المتحدة إلى فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات - باعتبارها عمل تقدمه جهة محايدة في الدولة المعنية بالانتخابات- من أجل الحفاظ على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية ، ومن ثم حماية حق الفرد في التعبير عن إرادته لاختيار حكامه ، ومن ثم ممارسة حقهم في المشاركة في حكم بلدهم . لذا يطرح السؤال:كيف تقوم الرقابة الدولية بحماية وحفظ حق الانتخاب والتعبير الحر عن إرادة الشعب؟

تقوم البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أو المساعدة الانتخابية من خلال جهودها المتضافرة في تقديم عملها المتمثل في رصد ومراقبة مدى نزاهة الانتخابات ومصداقيتها ، من حيث عدم وجود تمييز بين الإفراد في التسجيل ضمن القوائم الانتخابية ، ومراعاة مبدأ عدم التمييز بين أفراد المجتمع على أساس عرقي أو ديني أو جنسي أثناء عملية التسجيل في القوائم الانتخابية[1] ، إذ نصت المادة الأولى من ميثاق الحقوق السياسية للنساء سنة 1952 " للنساء حق التصويت في كل الانتخابات على قدم من المساواة مع الرجال دونما أي تفرقة..."كما نص الميثاق المتعلق بإلغاء جميع أشكال التمييز والتفرقة العنصرية لسنة 1965 في مادته الخامسة على ما يلي "عملا بالالتزامات السياسية المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق ، تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر وإلغاء التفرقة العنصرية بجميع أشكالها وبضمان حق كل فرد دونما تفرقة مردها الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي ، بالمساواة أمام القانون وأن يتمتع بالحقوق التالية بصفة خاصة :

- الحقوق السياسية ، وبصفة خاصة حقوق المشاركة في الانتخابات - حق التصويت وحق التقدم للترشيح- على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين ، وأن يشارك

[1] سالمي العيفة:**الانتخابات إطار ضابط ومعايير دالة(دراسات إستراتيجية)**،العدد السابع،مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية ،الجزائر،2009،ص( 11).

في الحكم فضلا عن تسيير الشؤون العامة على أي مستوى وأن يكون له حق الوصول على قدم من المساواة إلى الخدمة العامة؛

- الحقوق المدنية الأخرى ، و بصفة خاصة:حق حرية الرأي والتعبير ، حق حرية الاجتماع والتجمع السلمي"[1]

إذ لاحظنا من خلال العمل الذي تقدمه اللجان الدولية للانتخابات في إطار رصد العملية الانتخابية في جميع مراحلها ، بداية بعملية التسجيل والترشح والحملة الانتخابية ، ويوم الاقتراع ، ثم فرز وعد الأصوات ،نهاية بالإعلان عن النتائج وملاحظة ما إذا كانت قد حافظت على المبادئ العامة والمعايير الدولية التي تنادي بالمعاملة بالمثل لكافة المواطنين دونما أي تمييز، ومنحهم كافة الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية ، على هذا الأساس يمكن اعتبار عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات أو بعثات المساعدة الانتخابية ، آلية من آليات الحفاظ عن حقوق الإنسان السياسية وحقه في التعبير عن إرادته بكل حرية واستقلالية في اختيار نظام حكمه وقادة نظام الحكم ، اختيارا سليما لا يشوبه أي عيب تتسبب فيه الدولة المعنية بالعملية الانتخابية.

***خلاصة:***

"تتجسد علاقة عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات مع حماية حقوق الإنسان في أن هذا العمل هو آلية تهدف بالدرجة الأولى للحفاظ وحماية حقوق الإنسان ، خاصة السياسية والمدنية منها ، وكذا منح الأقليات فرص المشاركة في النظام السياسي وإلغاء كافة أشكال التمييز التي عانت منها فئات معينة في بعض المجتمعات كمنع المرأة من حقها في التصويت والتعبير عن رأيها السياسي أو منع فئات أخرى على أساس ديني أو عرقي..."

[1] المادة 5،ميثاق إلغاء جميع إشكال التفرقة العنصرية سنة 1965.

**خاتمة المبحث:**

رغم المخاوف والانتقادات التي واجهتها فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات، إلا أن تعزيزها للديمقراطية ومحاولتها الحفاظ على الحقوق السياسية للمواطنين عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، باذلة في ذلك كافة جهودها دون أن تشعر الدولة المعنية بالرقابة بضعفها أو عدم قدرتها على السيطرة والتحكم في مجريات عملياتها الانتخابية ، قد بدد من المخاوف التي كانت قائمة أساسا على اعتبارها عنصرا متدخلا في الشؤون الداخلية للدول يمس بسيادة الدول ، وما جعلها تتأقلم وفكرة السيادة النسبية التي أثرت المستجدات العالمية في بنيانها لتتلاءم وطبيعة العلاقات الدولية ، التي عبرت عن كون جميع الدول متضامنة لهدف واحد وهو السلم العالمي والحفاظ على كافة الحقوق الإنسانية.

**خاتمة الفصل الأول:**

نظرا للعمل الذي تقدمه بعثات الرقابة الدولية للانتخابات والمتمثل في رصد العملية الانتخابية بكافة مراحلها وإصدار تقرير عن مدى توافقها مع المعايير الدولية ، والذي تهدف من خلاله إلى تعزيز الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان وتشجيع المشاركة الشعبية في الأنظمة السياسية ، فإنها ورغم وجود بعض القيود وكذا المعارضات قد لقيت ترحيبا واسعا من قبل اغلب الدول ، باعتبارها شكلا من أشكال المساعدة الإنسانية للارتقاء بالشعوب والأنظمة السياسية التي تحكمها لإرساء قواعد الديمقراطية وتعزيزها،باعتبارها عرفا دوليا لا يمس بالسيادة الوطنية للدول ولا يعبر عن أي نوع من أنواع انتهاك مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كونها تحافظ على احترام المبادئ الدولية التي تضمن عدم المساس بالسيادة الوطنية كما تسري وفقا للمعايير الدولية المعترف بها لدى المجتمع الدولي ، إذ تعتبر احد الوسائل والآليات التي تكرس الديمقراطية وتحافظ على حقوق الإنسان المعرضة للانتهاك ، حيث يمتاز عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات بالحياد والموضوعية في استخلاص النتائج ووضع التقارير وكذا اقتراح التوصيات ، إذ تعمل على ضمان حيادها وموضوعيتها باحترامها للمبادئ المقررة لحفظ مبدأ الحياد محاولة بذلك تحقيق أهدافها المرجوة وتعزيزها للديمقراطية وتدعيم الثقة الشعبية في الأنظمة السياسية ودعم حق حرية التعبير والاختيار الحر والنزيه.

وباعتبار أن الرقابة الدولية على الانتخابات قد واجهت انتقادات حادة في بداية عمرها وانطلاقة رحلاتها بحثا عن الديمقراطية،حاول المجتمع الدولي إيجاد أساس يبرر تواجدها واعتمادها.

# الفصل الثاني

## أساس الرقابة الدولية على الانتخابات وتقييم دورها

شكلت الرقابة الدولية للانتخابات آلية بالغة الأهمية لتعزيز ودعم الديمقراطية في مختلف المجتمعات،كونها الوسيلة الوحيدة التي تسمح بمتابعة الفضاء الخارجي(العالم )لما يحدث داخل هذه المجتمعات في إطار نظام الحكم وديمقراطيته المعبر عنها بالعملية الانتخابية ، حيث تأكد مطابقتها للمعايير الدولية لنزاهة وحرية العملية الانتخابية ، على أن لا يمثل ذلك مساسا بالسيادة الوطنية للدول المعنية بالانتخابات أو مساسا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لذا عمل المجتمع الدولي على وضع قواعد وأسس تسير وفقها بعثات الرقابة الدولية للانتخابات تبنتها المنظمة الأممية بداية وكذا المنظمات الدولية ليتطور الوضع بعدها وتقرر الدول تبني هذه القواعد من اجل تبرير عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات ، فما هي الأسس التي تقوم عليها اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات؟ وعند تنصيب واعتماد بعثات المساعدة الانتخابية وقيامها برصد الانتخابات،ما الدور الذي تلعبه هذه البعثات؟ وهل الدولة المعنية بالرصد ملزمة بتوصيات اللجان الدولية وتقاريرها؟

والتعرض لهذا الفصل يكون من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات

المبحث الثاني: تقييم دور بعض جهات الرقابة الدولية على الانتخابات

# المبحث الأول

## الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات

تأرجحت فكرة اعتماد مراقبين دوليين لرصد المسارات الانتخابية بين القبول والمعارضة من قبل مجموع الدول حيث كان الرأي القائل برفض الفكرة متمسكا بالسيادة الوطنية وكذا عدم وجود أي مبررات لذلك ، إذ اعتبره تشكيك بقدرات الدولة المعنية بالانتخابات في السيطرة على نظامها وتوفير الجو المناسب للعملية الانتخابية ، ما أدى بالمنظمة الأممية لوضع أسس وقواعد تجعل من الرقابة الدولية مستفيدة بمبررات قانونية تمنحها الحق في ممارسة عملها ، كما أن المنظمات الدولية ساهمت في إرساء هذه الفكرة مما جعل من الدول المؤيدة لفكرة الرقابة تنص على ذلك ضمن قوانينها الانتخابية،ما يصنع مبررا للاستعانة بالمراقبين الدوليين في مجال رصد الانتخابات وهذا ما نورده فيما يأتي:

المطلب الأول: قرارات منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: المؤتمرات والمعاهدات الدولية.

المطلب الثالث: القوانين الداخلية للدول.

## المطلب الأول

## قـرارات منـظمـة الأمم الـمـتـحـدة

ظهرت الرقابة الدولية للانتخابات أول مرة سنة 1857 ، عندما قامت مجموعة من الدول بالإشراف على الاستفتاء في مولدو فيا حيث قامت فرنسا ، بريطانيا ، روسيا ، النمسا وتركيا بإرسال فرق رقابة تابعة لها لمراقبة هذا الاستفتاء ، بعدها تطور الوضع حيث طلب من المنظمة الأممية مراقبة الانتخابات في كوريا وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي الفترة مابين 1950- 1960 أي سنوات انتهاء الاستعمار تسارع تطور العمل بفكرة الرقابة الدولية للمشاركة في الانتخابات التأسيسية للتأكد من حريتها ونزاهتها وقد سمي هذا التطور في هذه المرحلة "بالجيل الأول" أما الجيل الثاني فقد كان أكثر اتساعا وشمولا بنهاية الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفياتي والتنامي الذي ميز الفكر الديمقراطي بشكل عالمي و كانت الانطلاقة سنة 1989في ناميبيا،بعدها تلقت الأمم المتحدة أكثر من 140 طلب للحصول على المساعدات الانتخابية من الدول الأعضاء[1].

على اثر تزايد واتساع الاهتمام بالرقابة الدولية للانتخابات على الصعيد الدولي ، وتضارب الآراء حول ما إذا كانت هذه العملية تعد مساسا بالسيادة أو هي عرف دولي لتزكية الدول وتعزيز الديمقراطية ، قامت المنظمة الأممية على مستوى جهازيها (مجلس الأمن،الجمعية العامة) بإصدار مجموعة من القرارات التي تخص هذا المجال و التي اعتبرت الأساس الأول والمنطلق الذي يدافع على فكرة الرقابة الدولية وعدم مساسها بالسيادة الوطنية ، سواء كانت مطبقة على دول متمتعة بالسيادة (الدول الأعضاء) أو طبقت من اجل تصفية الاستعمار أو ضمن الإشراف على انتخابات الدول في المرحلة الانتقالية (تهدم النظام السياسي فيها) فقد صدر القرار المتعلق باحترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم

---

[1] حسين حسن إبراهيم:**الرقابة الدولية...المخاطر المحتملة والتعامل المطلوب**،www.ashorooq.net/endx.php. 2010/03/30.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عمليتها الانتخابية[1] ، حيث تعترف بعدم وجود نظام سياسي واحد يناسب جميع الدول وشعوبها وعدم وجود نموذج واحد للعملية الانتخابية حيث تخضع النظم السياسية والعمليات الانتخابية لمجموعة من العوامل السياسية والتاريخية والثقافية والدينية ، لكل دولة ، لذا فإن كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية أو المسار الانتخابي يكون وفقا للقوانين الداخلية للدول وهو أمر يخص ويعني الشعوب لوحدها ، كما أكدت أن أي تدخل دولي مباشر أو غير مباشر من شأنه التأثير في نتائج العملية الانتخابية يعد إخلالا بالمبادئ المقررة في الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، كما أقرت بأن المساعدة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للدول الأعضاء في المسار الانتخابي لا حاجة لها إلا في حالات خاصة مـــثـل :إنهاء الاستعمار أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، أو بناءا على طلب الدولية المعنية ، وبموجب قرار يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة حسب الحالة،مع المراعاة الصارمة والدقيقة لمبدأي السيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2]. وقد أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14فيفري 1994ما ورد في القرار 48/124 فيما يخص عدم التدخل في الشؤون الداخلية والعملية الانتخابية للدول ذات السيادة ، كما أكد على إدانة أي عمل مسلح أو تهديدي ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين ، كذلك تمنع أي تمويل للأحزاب أو الجماعات السياسية أو دعمها بأي شكل من إشكال الدعم العلني أو السري من شأنه تقويض العملية الانتخابية وكما أكد على عدم وجود حاجة لتقديم المساعدة الانتخابية إلا في الحالات الخاصة[3] ، ثم جاء القرار 52/119 تحت عنوان:" احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عمليتها الانتخابية" مؤكدا ما ورد في القرارين السابقين في الذكر، حيث أكد على أن مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في أنشاء علاقات ودية بين الدول يكون على

[1] القرار A/RSE/47/130 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 فيفري 1992.الدورة السابعة والأربعون البند97(ب) من جدول الأعمال.
[2] القرار A/RSA/47/130 المرجع السابق الذكر.
[3] القرار A/RES/48/124 الصادر عن الجمعة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14فيبراير 1994.الدورة الثامنة والأربعون البند114(ب) من جدول الأعمال.

أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير ، واتخاذ التدابير الموائمة لتعزيز السلم العالمي. وقد أكدت أيضا بعدم وجود نظام سياسي موحد أو طريقة عالمية أو نموذج عالمي للعمليات الانتخابية وأن كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية يقع على عاتق الدول[1] ، إلا أن الجمعية العامة في نطاق تأكيدها لمبدأ عدم جواز التدخل وتقديم المساعدة جاء فيه اختلاف وتطور ، إذ ورد في القرار الصادر عنها تحت رقم 47/130 أنه لا حاجة لتقديم المساعدة الانتخابية إذ نصت على ذلك كما يلي :"*ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية ،إلى الدول الأعضاء...*"ونلحظ في هذا النص تشديد في تأكيد الابتعاد عن تقديم المساعدة الانتخابية(الرقابة الدولية الانتخابات)كونها لا حاجة لها باعتبار أن الدول الأعضاء متمتعة بسيادتها و هي قادرة على تسيير العملية الانتخابية . أما النص الوارد في القرار52/119 فقد جاء كما يلي:"...*ينبغي على الأمم المتحدة أن لا تقدم المساعدة الانتخابية إلا بناءا على طلبها...*"[2] .وهنا نلحظ أن الجمعية العامة قد تراجعت في هذا القرار عن تشددها في ما يخص المساعدة الانتخابية وأكدت على أن المساعدة لا تشكل نوعا من أنواع المساس بالسيادة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا ما قدمت الدولة العضو طلبا للمساعدة ، وهذا التخفيف الوارد على هذه المسالة قد اتسع وتطور إلى صدور قرارات على الجمعية العامة للأمم المتحدة في موضوع تعزيز الديمقراطيات ودعم العمليات الانتخابية من اجل تأكيد نزاهتها.

نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الأممية تحت عنوان الحق في التنمية على حث اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية لعقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية والشعبية بهدف السعي إلى عقد اتفاقات بشأن تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي ، وأن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من محافظة وتعزيز لحقوق المدنية و الاقتصادية

---

[1] القرار A/RES/52/119 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23فبراير1998.الدورة الثانية والخمسون البند112(ب) من جدول الأعمال.

[2] نفس المرجع.

الاجتماعية والثقافية والسياسية ، وتعتبر هذه الأخيرة من الحقوق التي تدافع عنها منظمة الأمم المتحدة في إطار تقرير المصير وتعزيز الديمقراطيات ، إذ نص القرار 131/48على تسليم المنظمة بأهمية المساعدة المقدمة بناءا على طلب الدول لإجراء الانتخابات حرة ونزيهة (ديمقراطية) بمـا في ذلك المســاعدة في حمــاية حقــوق الإنسان(حـق الانتخابات) والإعلام كونها عنصر فعال في تقوية بناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان والمجتمع المدني التعددي وأن تركز لجان المساعدة في عملها على تحقيق هذه الأهداف[1].

حيث أكدت على أن لجان المساعدة لا ترسل إلا بطلب من الدولة العضو والمعنية بالعملية الانتخابية،مع التأكيد عن أن الطلب يقدم قبل العملية الانتخابية بوقت كافي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير الإمكانيات اللازمة [البشرية،المالية والتقنية...] لتعزيز الديمقراطية وتأكيد نزاهة وحرية العملية الانتخابية كما تقوم بتنسيق عملها مع عمل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالرقابة الدولية.مع استمرار التأكيد على أن الدولة المعنية بالانتخابات هي التي تكفل أساسا حرية الانتخابات ونزاهتها وأنها التي تحدد القوانين التي تحكم العملية الانتخابية[2].

قد جاءت قرارات منظمة الأمم المتحدة بأن عمل بعثات الرقابة التابعة للمنظمة الأممية لابد أن يكون منسقا مع بعثات الرقابة التابعة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بهذا الجانب ،وأن تكون منسقة و متجانسة أيضا مع عمل الرقابة الوطنية للانتخابات في الدول المعنية بالعملية الانتخابية.

تعد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تكرس مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة في ما يتعلق بالعملية الانتخابية والتي تؤكد في مجموع قراراتها أن النظام السياسي والقواعد التي تحكم المسار الانتخابي لا يمكن أن

[1] القرارA/RES/131/48 الصادر عن الجمعة العامة بتاريخ:15فيبراير1994 الدورة الثامنة والأربعون البند114(ب)من جدول الأعمال.
[2] نفس المرجع/القرار130/47 المرجع السابق الذكر.

تكون موحدة عالميا كون ذلك مرتبط بثقافات المجتمع السياسية والدينية والثقافية و الاقتصادية ، وأن أي مبادرة مباشرة أو غير مباشرة تعد تجاوزا لمبدأي السيادة الوطنية ومبدأ عدم جواز التدخل[1] ، إلا أنها وفي قرارات أخرى قد عربت عن إمكانية التعاون وتقديم المساعدة الانتخابية في إطار تعزيز الديمقراطية وتعزيز الانتخابات الحرة والنزيهة عالميا ، حيث نصت على إمكانية تقديم المساعدة في الحالات الخاصة المتمثلة في تصفية الاستعمار أو الإشراف عن الانتخابات في الدول التي تعاني مخلفات المراحل الانتقالية من الأنظمة الاستبدادية إلى الأنظمة الديمقراطية أو بناءا على طلب من الدول الأعضاء،وقد اعتبر بعض الفقهاء والباحثين أن هذا يشكل تناقضا في قرارات المنظمة الأممية ،غير أن ما نشهده في القرار الصادر عن الجمعية العامة سنة 1988 تحت رقم 157/43 الذي نص على أن المساعدة تكون وفقا لمعايير تسمح بعدم المساس بالسيادة الوطنية للدول ، وقد وفقت الجمعية العامة بإحداث التوازن بين قراراتها التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية والعمليات الانتخابية للدول والقرارات التي تدعم تعزيز الديمقراطية والانتخابات الحرة والنزيهة[2].

---

[1] القرار124/48 المرجع السابق الذكر.

[2] القرار157/43 سنة 1988 الصادر عن الجمعة العامة إذ دعت من خلاله لجنة حقوق الإنسان إلى كتابة تقرير عن كيفية دعم الأمم المتحدة للعمليات الانتخابية في الوقت الذي تحترم فيه سيادة الدول../جاي س ومجموعة من الباحثين:المرجع السابق الذكر،ص(45).

## *خلاصة:*

تعد القرارات الصادرة عن المنظمة الأممية الأرضية التي تستند عليها فرق الرقابة الدولية للانتخابات حيث تعتبر هذه القرارات حجر الأساس لعمل البعثات الرقابية، كون أول فرق الرقابة قد كانت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي أوكلت المهمة إلى شعبة أو وحدة المساعدة الانتخابية التابعة لها والتي بدأت فعاليتها وأعمالها في 01 ابريل 1992 [1]. يمكن اعتبار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اللبنة الأساسية لتعزيز الديمقراطيات،إلا أن المجتمع الدولي لم يتوقف على هذا الحد و إنما وباعتبار وجود منظمات حكومية ناشطة في هذا المجال ، فإن المؤتمرات والمعاهدات التي أبرمت في هذا المجال عديدة."

[1] انظر تقرير الأمين العام:
Enhancing the effectiveness of the principle of periodic and genuine elections :UN doc .A/47/668،18/11/1992،paras،9-12 on the role of the Unit.

## المطلب الثاني

## المـــــؤتمرات والمعاهدات الدولية

تشكل الانتخابات محطة بالغة الأهمية في التحول الديمقراطي ، إذ تعتبر نزاهتها وحريتها من أهم الدعائم لتحقيق الديمقراطية التي كانت ناتجا للتغيرات الكبيرة التي شهدتها الساحة الدولية خلال العقدين الماضيين ، وتطلع الشعوب إلى وجود نظام دولي قائم على مبادئ كرسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، خاصة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية له وتعد هذه الحقوق مرتبطة بفكرة الديمقراطية باعتبارها النظام الذي يعبر عن رغبة الشعب الذي يبديها بحرية في ظله ، لاختيار وتحديد ماهية النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي الذي يريده،وعلى هذا الأساس فإن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا المهتمين بحماية حقوق الإنسان السياسية والمدنية و الاقتصادية ....قد عملت جاهدا على توعية الشعوب وتثقيفهم من اجل حفظ حقوقهم ، حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية تدخل تحت هذا المسار الذي اختارته هذه المنظمات.

حيث عقد المؤتمر الأول للديمقراطيات الجديدة والمستعادة في مانيلا سنة 1988 والذي حضرته 13 دولة [ الأرجنتين ، اسبانيا ، إكوادور ، أرغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، سلفادور، الفليبين ، نيكارغوا ، هندوارس واليونان] حيث أسفر عن مجموعة من التوصيات نذكر منها[1]:

- يؤكد تعزيز وصيانة الديمقراطية بمجرد الوصول إليها؛

- وجوب التكافل والتضامن للتغلب عن القوى الداخلية والخارجية التي يمكن أن تعرض الديمقراطيات للخطر؛

---

[1] مؤتمر مانيلا سنة 1988 تعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة.

- محاولة ضمان ممارسة السلطة مع الشعور بالمسؤولية في إطار الديمقراطية وكفالة حقوق الشعوب وحريتها؛

- التعهد بالتعددية السياسية لتحقيق حرية التعبير[المنافسة كمبدأ من مبادئ حرية الانتخابات]؛

- مناشدة الديمقراطيات العريقة للتضامن مع الديمقراطيات المستردة والحديثة؛

- عدم تقديم أي مساعدة للجماعات أو الحركات التي تهدد المؤسسات الديمقراطية؛

- رفض أي تدخل خارجي،وتأييد التعاون الدولي لتحقيق أهداف الديمقراطية؛

- تأييد دور المنظمات غير الحكومية للمساعدة في تحقيق الديمقراطية وأهداف هذا الإعلان،كما أوصى المؤتمر بإنشاء آلية استشارية لمساعدة الدول المشاركة بعضها البعض في أوقات الخطر و الأزمات التي تعرضت لها الديمقراطيات المستردة حديثا.

نلحظ من خلال هذه التوصيات أن هذه الفئة من أفراد المجتمع الدولي قد طالبت بعدم التدخل الخارجي في أي مجال فيه مساس بالسيادة ، لكنها أكدت على قبولها بل طالبت بتقديم المساعدة من أجل تشييد الديمقراطية فيها ، و تحقيق أهدافها ولقد رأينا فيما سبق أن الانتخابات هي وسيلة وأداة وتدعم الديمقراطية لذا فإن الاهتمام الدولي بها تزايد وتعد المساعدة الدولية في إطار رقابة الانتخابات لتأكيد نزاهتها وشفافيتها وكذا حريتها أو بالأحرى مطابقتها لمبادئ الديمقراطية وهي وسيلة من وسائل حفظ وتعزيز الديمقراطية.

ثم جاء المؤتمر الثاني المنعقد في ماناغو[نيكاراغوا] في 06/04جويلية 1994 ليؤكد على ما ورد في المؤتمر الأول للديمقراطيات الجديدة والمستعادة ، بمشاركة مجموعة من الدول ، كما أن مشاركة المنظمة الأممية باتت واضحة المعالم فيه وقد خلصت إلى مجموعة من التوصيات نذكر منها[1]:

[1] المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة ماناغوا جويلية 1994

- من المستحيل على الحكومة أن تضطلع لوحدها وبمعزل عن الآخرين بهذه المهمة الهائلة المتمثلة في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها ، لذا عليها إشراك المجتمع المدني ككل إي لابد من تكافل وتضامن السلطات الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، لتعزيز الديمقراطية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك منها:

- توطيد قدرة الحكم الديمقراطي عن طريق زيادة كفاءة و وضوح الإدارة العامة والقضاء على الفساد ، و تعزيز التشريعات الوطنية وتحسين إقامة العدل؛

- الالتزام بإجراء الانتخابات حرة ودورية ومنتظمة ،عن طريق الاقتراع السري باعتبارها وسيلة للتعبير عن إرادة الشعب؛

- خلق الظروف التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،واحترامها وتقوية هذه الظروف في حال وجودها؛

- إمكانية إجراء الانتخابات بصورة منتظمة في النظم الديمقراطية الجديدة أو المستعادة بمشاركة بعثات موفدة من المجتمع الدولي لرصد عمليات الانتخابات بناءا على دعوة الحكومات.

كما نلحظ هنا أن هذا المؤتمر يعزز ويشيد بالتعاون الدولي لإثبات الديمقراطية وتأكيدها كما يحث على إجراء المساعدة الانتخابية دون المساس بالسيادة الوطنية مع تلبية طلب الحكومات[1].

وقد تلاه المؤتمر الثالث ببوخارست (بمشاركة101 دولة +منظمات دولية حكومية و غير حكومية) و قد جاء بالقواعد العامة لتحقيق الديمقراطية حيث أوصى بالتكامل و التكافل الدولي في شتى المجالات سواء المالية أو اللوجستية (التقنية) أو التثقيفية لإرساء قواعد الديمقراطية حيث أكد على التعاون الدولي في هذا المجال ثم أوصى بمكافحة الفساد

---

[1] المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة :المرجع السابق الذكر.

(التزوير مثلا و استغلال المناصب العامة.... ) و كذا تطوير المنظومة القانونية الوطنية و تطوير القضاء الوطني و تفعيل دوره في إرساء الديمقراطية ، تثقيف المجتمع المدني ، التأكيد على دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية و منظمة الأمم المتحدة في دعم العملية الانتخابية باعتبار الانتخاب الدعامة الأساسية للديمقراطية ........... الخ [1].

على أثره أنعقد المؤتمر الرابع بكوتوتو (البنين) سنة 2002 و قد شارك فيه مجموعة من الدول 105 دولة و مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية و منظمة غير حكومية واحدة كمراقب ، و كأن هذا المؤتمر يؤكد على تعزيز الديمقراطية في مسار تعزيز الديمقراطيات الجديدة و المستعادة حيث أسفر هذا المؤتمر على مجموعة من التوصيات لتوطيد الديمقراطية و التعاون الدولي للتنمية ، حيث أوصى بمساعدة النظم الديمقراطية الجديدة والمستعادة بناءا على طلبها وبمساعدة المؤسسات الدولية ومؤسسات إلاوساط الأكاديمية على وضع مؤشرات تسمح بتحليل التقدم المنجز في عملية الديمقراطية ، وهنا نلحظ التأكيد على المساعدة الدولية في إرساء قواعد الديمقراطية بناءا على طلب هذه الدول دون المساس بالسيادة الوطنية مع التأكيد على عدم وجود نظام سياسي واحد وشامل (دولي)[2].

ثم المؤتمر الخامس المنعقد في اولأنياتا(منغوليا)سنة2003 ، وقد أوصى بـ:

- التأكيد على أن المشاركة الفعالة وغير المعوقة للمجتمع المدني هو أمر جوهري للحكومات الديمقراطية ؛

- أن الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة تواجه تحدي تعزيز سيادتها لكن وبفضل التضامن يمكن فتح طريق لمزيد من التعزيز لحركة الديمقراطية العالمية مما يستوجب دعم الدول الأخرى لإدخال إصلاحات ديمقراطية لكافة أعضاء المجتمع[3].

---

[1] المؤتمر الدولي الثالث لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ:سبتمبر 1997.ببوخارسيت-رومانيا.
[2] المؤتمر الدولي الرابع لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة لمنعقد سنة 2000 بكوتونو-البنين.
[3] المؤتمر الدولي الخامس لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ:سبتمبر 2003،باولان باتور-بمنغوليا.

تلاه مؤتمر الدوحة (قطر)2006 حيث أكد على تكريس الديمقراطية والعملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية إذ ركز إعلان الدوحة على نقطتين أساسيتين : حق الشعوب في تقرير مصيرها وأكد على ثراء وتنوع النظم السياسية ، إذ نلحظ من خلال المسار الذي انتهجته الديمقراطيات الجديدة والمستعادة من خلا ل المؤتمرات الخمس السابقة الذكر والتي أعطت زخما قويا لعميلة إرساء الديمقراطية على الصعيد العالمي والإقليمي ، أنها تعرب عن الاهتمام الأممي الكبير بالارتقاء بالديمقراطية وتجسيدها ميدانيا ، وذلك من خلال المساعدة الانتخابية ، وتوفير الظروف والضمانات للمراقبين والملاحظين الانتخابيين لتأمين انتقال الديمقراطيات وإصباغ صفة الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية[1].

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات انعقدت عدت مؤتمرات دولية في إطار التعاون الدولي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، في إطار تعزيز الديمقراطية والتأكيد على الدور الذي تلعبه البعثات الرقابية الانتخابات في هذا المجال ، حيث ومن بين هذه المؤتمرات نذكر المؤتمر الدولي الثالث لهيئات إدارة الانتخابات والذي ناقش خلال عمله المؤرخ في 23/22 ماي2006مجموعة من المبادئ والمعايير التي تجعل من المسار الانتخابي أكثر مصداقية وشفافية،حيث أشار إلى تدوين المعايير الانتخابية في جلسته الأولى ، و كانت جلسته الثانية تتكلم عن تنفيذ المعايير والتوصيات الدولية في التشريعات والممارسات الوطنية الانتخابية،كما أشار في جلسته الثالثة إلى دور التكنولوجيا وتأثيرها على الانتخابات فكانت بعنوان التكنولوجيا الجديدة والانتخابات ، كما نص على الحفاظ على التنوع أو وضع معايير مشتركة . وتكلمت الجلسة الرابعة عن عنصر المشاركة في الانتخابات والمشاكل التي تواجهها[2] . وقد أنعقد مؤتمر الرابطة الوسطى والشرقية لمسئولي الانتخابات بالأوربية ، خلال 31 أوت إلى 2سبتمبر 2006 . فكان موضوع المؤتمر يتعلق بالاستفتاءات الـوطنيـة ، والجوانب التشريعية والتنظيمية وتقرير إستراتيجية جديدة لرابطة وسط وشرق أوربا مسؤولي الانتخابات بالأوربية ، حيث حث على تحسين التعاون الدولي في مجال

---

[1] المؤتمر الدولي السادس بتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ:نوفمبر 2006 بالدوحة-بقطر.
[2] المؤتمر الدولي الثالث لهيئات إدارة الانتخابات،المنعقد بتاريخ 23/22 ماي2006 بروسيا.

الرقابة الدولية على الانتخابات ، بتحسين منهجية الرقابة الدولية وتقييم الانتخابات وفقا لشعار " أوربا بدون خطوط انقسام للدعم الشامل " تعزيز الرقابة الدولية بإنشاء بعثات مراقبين الدوليين ومراقبة التوعية والإجراءات الانتخابية بدقة التشريعات الانتخابية و الامتثال للدولة مع الالتزامات الدولية ذات الصلة من جهة ، ومن جهة أخرى حث على تواجد مساعدين سياسيين محايدين على المسائل المتصلة بإعداد وإجراء الانتخابات ديمقراطية و حرة[1].

بالإضافة إلى مجموعة من المؤتمرات والمعاهدات في هذا السياق من بينها:

- المعاهدات بالأوربية لحقوق الإنسان1950 ؛
- المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان 1969؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981،
- إعلان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن معايير إجراء الانتخابات حرة ونزيهة 1994؛
- إعلان هراري لدول الكومنولث 1991؛
- المؤتمر الدولي الانتخابية نيجيريا:أشيبي ندوة حول إفريقيا في 24نوفمر 2009؛
- مؤتمر الشبكة العالمية للمنظمات الانتخابية 14/11افريل 1999؛
- المؤتمر الإقليمي لمديري الانتخابات لمنطقة أسيا الوسطى نوفمبر1998.

**خلاصة:**

تعتبر المؤتمرات الدولية مبررا يمنح الدول حقا مؤسسا للجوء للرقابة الدولية كآلية من آليات تعزيز الديمقراطية ، وحماية الحقوق السياسية والمدنية للأفراد داخل دولتهم ، ومنح الدول فرصة للالتحاق بالتحول الديمقراطي ومواكبة باقي الدول.

[1] مؤتمر الرابطة الوسطى والشرقية لمسؤولي الانتخابات الأوربية،خلال 31 أوت، ا/ 2سبتمبر .2006بروسيا

## المطلب الثالث

## القوانين الـداخـليــة للـدول

جاءت قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بالإضافة إلى المجموعة المؤتمرات الدولية والتوصيات الصادرة عنها ، بقواعد وأسس قامت عليها الرقابة الدولية الانتخابات كما جعلت من عمل المراقبين الدوليين في مجال الانتخابات عرفا دوليا لا يمس بسيادة الدول ، والذي جعل من هذه الأخيرة تقبل على فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات لتعزيز الديمقراطية بناءا على تقديم طلبات المساعدة الانتخابية أو الرقابة الانتخابية ، إذ لم يقتصر الأمر على ذلك حيث عمدت هذه الدول إلى تبرير وجود المراقبين الدوليين في إطار مراقبة المسار الانتخابي،حيث نصت القوانين الانتخابية الداخلية لهذه الدول على اعتماد الرقابة على الانتخابات على الصعيدين الداخلي والخارجي [اللجان الوطنية المستقلة لرقابة العملية الانتخابية واللجان الدولية لمراقبة الانتخابات] ، وذلك في إطار تعزيز الديمقراطية والرقي بالانتخابات من اللانزاهة وعدم الشفافية إلى النزاهة والشفافية [1] ، حيث نصت القواعد القانونية لمجموع الدول التي تؤيد فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات على اعتماد بعثات الرقابة الدولية الانتخابات وتعزيز شفافيتها ومصداقيتها،من خلال الرقابة والرصد ، إذا ما تضافرت مجهوداتها بمجهود عمل اللجان الوطنية المستقلة لرقابة الانتخابات ، كون هذه البعثات توفر عنصر الحياد ،وذلك لإضفاء عنصري الشفافية والمصداقية الانتخابات ، حيث نصت المادة 43 من القانون الأفغاني على مايلي:"*على اللجنة الانتخابية المستقلة وعلى الدولة حقوق وواجبات المراقبين،ويجب تحديد إجراءات اعتماد المراقبين الدوليين والانتخابات المحلية،ووكلاء الأحزاب السياسية*

---

[1] راجع أكثر:سكفالي ريم:**دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة** ،مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم الادارية,بن عكنون،الجزائر،2005/2004.

*والمرشحين المستقلين"* [1] . كما نصت المادة 18 من قانون الانتخابات في الموزمبيق على مايلي :" *تسجيل الأعمال الانتخابية يجب الالتزام بها من قبل الكيانات الوطنية والدولية ،بموجب الأنظمة التي تحددها اللجنة الوطنية الانتخابات"* [2] ، ونلحظ من خلال المادتين السالفتي الذكر أن عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات يكون بالتنسيق مع عمل اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات حيث تطلب هذه الأخيرة المساعدة الدولية وتقوم بعثات الرقابة بعملها وفقا للقواعد المحددة من قبل اللجان الوطنية الانتخابية. كذلك نص قانون الانتخابات في السودان في كل من المواد 104،105،106 على رقابة العملية الانتخابية من قبل اللجان الوطنية المستقلة وكذا اللجان الدولية حيث نصت المادة 104على مايلي:" *يجوز لكل مرشح أو حزب سياسي تعيين وكيل له للحضور عنه في مراكز الاقتراع وطلب اعتماده حسبما تفصله القواعد ويكون الوكيل المعتمد الحق في حضور كافة عمليات الاقتراع وفرز وعد الأصوات وتوجيه أي أسئلة شفاهة أو كتابة وأية اعتراضات إلى لجان الاقتراع وفرز وعد الأصوات وتوجيه أي أسئلة شفاهة أو كتابة وأية اعتراضات إلى لجان الاقتراع والفرز.*

*يجب على المفوضية إلى جانب الدول الراعية لاتفاقية السلام الشامل دعوة أو قبول طلبات بعض الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية لحضور ومراقبة الانتخابات أو الاستفتاء المنصوص عليها في الدستور وتحديد ممثليهم على أن تقوم المفوضية باعتماد الممثلين رسميا...* تضع المفوضية القواعد اللازمة لتنظيم اعتماد الوكلاء والمراقبين. " ، أما المادة 105 فقد نصت على اختصاصات مراقبي الانتخابات ، وقد نصت المادة 106 من نفس القانون على سحب المراقبين في حالات معينة وقد جاء نص المادة كالآتي:". *يجوز للمفوضية بتوافق آراء الأعضاء سحب اعتماد المراقبين*

[1] المادة 43 من قانون الانتخابات في أفغانستان ،المعتمد بموجب المرسوم رقم 28الصادر عن رئيس الدولة الإسلامية الانتقالية في أفغانستان بتاريخ:2004/05/27.http://unpan1.un.org/introdoc/ojroups/public/documents/APCITY/UNP

[2] المادة 18 من قانون الانتخابات في جمهورية الموزنبيق،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الموزمبيق الخميس 2002/10/10،ط1/رقم41 القانون 2002/18.http://aceproject.org/elctoral.advice/archive/auestions/replis/65293

*<u>الوطنيين أو الدوليين</u> في أي وقت إذا ثبت لها قيامهم بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون والقواعد ، إذا تعذر الوصول إلى توافق الآراء وفق أحكام البند (1) تتخذ المفوضية قرار السحب بالأغلبية المطلقة."*[1]، وقد نص أيضا القانون الفلسطيني على اعتماد المراقبين الدوليين لرصد المسار الانتخابي حيث نصت المادة 113من القانون رقم (09) لسنة 2005 على ما يلي:" *تجرى العملية الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية و علانية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هده العمليات في جميع مراحلها لتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات، و <u>يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين</u> ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل لجنة الانتخابات وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم. على جميع الهيئات و الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام القانون وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة(2) أعلاه."*[2] ، وقد واكب القانون العراقي المسار الدولي وتبنى فكرة تأييد اعتماد الرقابة الدولية على الانتخابات لتعزيز الديمقراطية حيث نصت المادة (9)من القانون رقم (11)لسنة 2007 على ما يلي:"*على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الأمم المتحدة في مراحل إعداد وتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات*" [3] ،وكذلك قانون الانتخابات2006 في زمبيا قد نص على : *" اعتماد مراقبين دوليين لمراقبة المسار الانتخابي..."*[4] .

نلحظ أن هذه الدول قد عبرت عن تأييدها لفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات من خلال سنها لقواعد قانونية تحث على اعتماد المراقبين الدوليين ، وتعتبر هذه الطريقة

---

[1] المادة 106،105،104 من قانون الانتخابات القومية السودانية لسنة 2008،المصادق عليه من قبل المجلس الوطني في جلسته 30بتاريخ 07يوليو 2008.

[2] المادة 113 من القانون رقم (19)لسنة 2005 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 08/13/ 2005 فلسطين.

[3] المادة (3/9)من القانون الجديد للمفوضية رقم(11) لسنة 2007 العراق .

[4]المواد 149،115 من قانون الانتخابات رقم (12)لسنة 2006 زمبيا.

"طريقة مباشرة" للتعبير عن تأييدهم للفكرة الرقابة الدولية ، إلا أن دولا أخرى قد عبرت عن قبولها لفكرة الرقابة بطريقة أخرى وهي أن توافق على وجود فرق وبعثات الرقابة

على الانتخابات ضمن المراقبين المعتمدين لمراقبة المسار الانتخابي في حال ما إذا عرضت عليها أو أن تطلبها بإرادتها سوءا من قبل الحكومة أو المعارضة ومن بين هذه الدول الجزائر حيث لا ينص القانون الجزائري الانتخابات على نص واضح وصريح لاعتماد المراقبين الدوليين إلا أنها قبلت بوجود رقابة دولية على الانتخابات سنة 1992 والتي وصفت بنزاهتها وشفافيتها[1] ، كما عمدت إلى طلب المساعدة الدولية لرقابة الانتخابات التشريعية 1997/06/05 حيث وجه رئيس الجمهورية دعوة إلى الأمناء العامين لكل من منظمة الأمم المتحدة جامعة الدول العربية ، والوحدة الإفريقية [2] ، كذا على الانتخابات الرئاسية سنة 2004 والتي دعمت بـ 120 مراقب دولي[3] ، وهناك دول أخرى تعبر عن ذلك بانضمامها لفرق الرقابة فتكون بذلك طرفا في بعثات الرقابة الدولية على دولة أخرى ، وتعد هذه الطرق "طرق غير مباشرة" وهنا نلحظ أن مصر ورغم مشاركتها في عدة بعثات الرقابة الدولية لمراقبة الانتخابات في العديد من الدول،العربية وغير العربيــة ، إلا أنها رفضت فكرة الرقابة الدولية على انتخاباتها بشكل تام [4] ، وظهر تقدم ملحوظ في تغيير الفكر حول عملية الرقابة والذي جسدته الآراء المتباينة والجدل القائم بين السياسيين المصريين (المعارضة والحكومة )[5] ، حيث اختلفت الآراء بين القبول والرفض ولم تستقر على رأي محدد إلا أن الملاحظ هو اتجاه الحكومة لقبول فكرة الرقابة الدولية حيث جاء في صحيفة "محيط شبكة الإعلام العربية" أن الحزب الحاكم رغم عدم استحسان

[1] خديجة عرفة :المرجع السابق الذكر،ص(388).

[2] حامد سعيد:المرجع السابق الذكر،ص(82).

[3] Harcer Yilmaz‹Maxim Moussa :Election and political situation ‹European forum for democracy and solidarity 2009‹ www.europeanforum.net/country.Algeria&rurl

[4] عفيفي كامل عفيفي:**الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**،أطروحة دكتوراه منشورة،دار الجامعيين،2002،ص(1005).

[5] عماد جواد بو خمسين:**الأجندات الغربية سلاح الحكومات...والنتائج مضمونة بلا "صداع حقوقي"الرقابة والسيادة ..معضلة الانتخابات النزيهة والنوايا المبيتة**،جريدة النهار العدد 908، 2010/04/02، www.annharkw.com

الكبير لفكرة الرقابة الدولية إلا أن جماعة "جمال مبارك" توافق على فكرة الرقابة باعتبارها تعطي الحزب الحاكم مصداقية اكبر باعتباره يدعم الانتخابات "الشفافة والنزيهة"[1].

وقد فضلت دول أخرى عدم الأخذ بفكرة الرقابة ورفضتها جملة وتفصيلا ونصت على ذلك ضمن قوانينها الداخلية أو ضمن تصاريح من قادتها السياسيين من ذلك القانون الكويتي الذي لا يسمح لكل من المراقبين الوطنيين والدوليين بمراقبة الانتخابات أو الإشراف عليها ويمنح هذا الحق فقط لمندوبي المرشحين المشاركين في لجان الانتخابات. وقد نص على ذلك في المادة 30من قانون الانتخابات المعدل سنة2005 [2].

## خلاصة:

من خلال ما تقدم يتبين أن فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات ما تزال محل نقاش وتضارب أراء،إلا أن الجانب القابل بفكرة الرقابة الدولية يظهر انتشاره على نطاق أوسع وقد عبرت عن ذلك مجموع القوانين الداخلية والتي اعتبرت مبررا جلي الوضوح على إقبال المجتمع الدولي على فكرة الرقابة الدولية،حيث شكلت هذه القوانين أساسا قانونيا تستند عليه فرق الرقابة الدولية أثناء أداء مهامها الرقابية."

[1] مقال:**الحكومة المصرية تتجه لقبول رقابة دولية "محدودة"على الانتخابات**، محيط شبكة الإعلام العربية 05اغسطس 2010، moheet.com

[2] احمد الديين:**واقع الانتخابات البرلمانية الكويتية(النزاهة في الانتخابات البرلمانية :مقوماتها والياتها في الأقطار العربية)**،بحوث ومناقشات الندوة التي أقمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى،المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،2008،ص( 141)/المادة (30)من قانون الانتخابات الكويتي المعدل سنة 2005.

### *خاتمة المبحث:*

" اتخذت فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجموع المؤتمرات الدولية والمعاهدات الدولية المنعقدة في هذا الشأن ، وكذا من القوانين الداخلية للدول معطفا تحتمي به من أصابع الاتهام الموجهة لها باعتبارها شكلا من أشكال "التدخل" حيث منحتها وصف "التعاون الإنساني والمساعدة " بين الدول ووضعت لها أساسا قانونيا يشكل مبررا لاعتمادها كمساعد لتحقيق النزاهة الانتخابية ودعم الثقة الشعبية في الأنظمة السياسية باعتبارها الجهة التي أدت إلى اعتلائها المناصب السياسية(الانتخابات الرئاسية والبرلمانية) أو المناصب الإدارية (الانتخابات المحلية-الولاية والبلدية) ، ما أدى إلى منح أعمال ومهام فرق الرقابة الدولية على الانتخابات طابعا قانونيا ، لتمنحها بذلك فرصة التأثير على المسارات الانتخابية وتطويرها ، نحو ديمقراطية أكثر فعالية"

## المبحث الثاني

## تقييم دور بعض جهات الرقابة الدولية على الانتخابات

من اجل معرفة الدور الذي تلعبه اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات ، في مجال تعزيز الديمقراطية وتعزيز شفافية ومصداقية المسار الانتخابي ، وجب الاطلاع على بعض النماذج لبعثات الرقابة الدولية التابعة للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، باعتبار أن هذه المنظمات قد أولت الرقابة الدولية الانتخابات اهتماما خاصا ، حيث نضطلع بدراسة بعض التقارير الصادرة عن بعض البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات و كيفية عملها؟ومدى قوتها الإلزامية؟

المطلب الأول:دور المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات.

المطلب الثاني:دور المنظمات غير الحكومية في مراقبة الانتخابات.

المطلب الثالث:مدى إلزامية تقارير وتوصيات اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات

## المطلب الأول:

## دور المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة مطلبا ديمقراطيا،باعتباره مقياسا للديمقراطية في منظور العديد من المفكرين والباحثين ، لذا عد الحفاظ على نزاهتها وحريتها التي تعبر عن شفافيتها ومصداقيتها واجبا يقع أساسا على كاهل الدولة المعنية بالانتخابات،إلا أن الأمر لم يقتصر على هذا الوضع فقد شارك أفراد من المجتمع الدولي في محاولة إرساء قواعد الديمقراطية ومبادئها من خلال عمليات الرقابة ،حيث عمدت منظمة الأمم المتحدة مع مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية {المنظمة الدولية هي حسب تعريف الأستاذ *صادق أبو هيف* : "تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة و المشتركة"[1] } على إرسال بعثات لرقابة العديد من المسارات الانتخابية لمجموعة من الدول على بناءا على طلبها ، ومن المنظمات العاملة في هذا المجال نذكر على سبيل المثال : منظمة الاتحاد الإفريقي ، منظمة الاتحاد الأوربي ،ا لجامعة العربية ، مجلس أوربا ، منظمة الدول الأمريكية والمنظمة الدولية الفرنكوفونية...الخ[2] ، ونأخذ كمثال ما يلي:

<u>بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات التابعة للمنظمة الأممية:</u> قامت شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإرسال عدة بعثات لمراقبة الانتخابات في مجموعة من الدول نذكر منها:

1. عملية المساعدة الانتخابية في إطار حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى المقدمة بناءا على طلب من جمهورية إفريقيا الوسطى،حيث اعتمد مجلس الأمن

[1] عمار مصباح:**مدخل إلى علم العلاقات الدولية** ،الطبعة الأولى،دار الكتاب الحديث،االقاهرة،2009،ص( 80).
[2] عيسى بورقبة :المرجع السابق الذكر،ص( 52).

القرار 1109[1998] بتاريخ 27 مارس 1998 لإنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت خلال 29نوفمبر/13 ديسمبر 1998 ، حيث اضطلعت فرقة المساعدة بتقديم مساعدات تقنية للسلطات الانتخابية ومراقبة ورصد المسار الانتخابي[1]؛

2. اعتبر حضور بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بارزا في إجراء الاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية لمنحها الاستقلال الذاتي عن جمهورية أندونيسيا حيث أنيط بها ثلاث مهام تتعلق بـ:الشؤون الانتخابية ، القضايا السياسية والشرطة المدنية،إذ تمت فترة الاستطلاع في فترة زمنية قصيرة قدرت بثلاث أشهر ونصف بمشاركة 400000 ناخب ، وقد كللت بالنجاح نظرا لتفإني موظفي البعثة الأممية والمتطوعين و الأفراد من منظمات و وكالات ناشطة في هذا المجال.وقد عين ثلاث أعضاء للإشراف على العملية الانتخابية بأكملها وتمثلت مهام البعثة في:-ضمان تنفيذ إجراءات التصويت وعملية التسجيل والاقتراع وفقا للاتفاق. وتحدد ما إذا كأن الاستطلاع قد نجح حسب رأي اللجنة في تعبيره بدقة عن رأي الشعب أم لا. حيث أصدرت البعثة بتاريخ 4 سبتمبر1999 قرارا عرب عن توافق إجراءات العملية الانتخابية مع اتفاقات نيويورك وقد عبر الاستطلاع عن إرادة الشعب بدقة أي نزاهته ومصداقيته[2]،

3. دعمت شعبة المساعدة الانتخابية فريق المراقبين الدوليين والمحليين المتواجدين لرقابة الانتخابات في كل من: كمبوديا ، ملاوي ، نيبال ، النيجر ونيجيريا ، حيث شاركت في مراقبة الانتخابات بكمبوديا بحولي 505 مراقب توزعوا عبر الأقاليم الكمبودية الثلاثة وعشرون ، أما الانتخابات نيجيريا فقد كانت المراقبة فيها على

---

[1] القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25اكتوبر 1999 تحت رقم A/54/491 في دورتها الرابعة والخمسون البند116(ب) من جدول الأعمال بعنوان:**مسائل حقوق الإنسان:مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة**،الفقرة 32/28 ،ص(09.)

[2] نفس القرار الفقرة 34/33 ص(10).

المدى الطويل ، إذ نصبت في ديسمبر1998 بعثة من اجل مراقبة وتقديم المساعدة المنهجية الانتخابات المحلية والانتخابات الجمعية الوطنية والرئاسية التي عقدت في ديسمبر 1998 إلى غاية فيفري 1999[1] .

نلحظ أن عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تراوح بين تقديم المساعدة التقنية وتقييم المسارات الانتخابية.

<u>بعثة المراقبة الانتخابية التابعة للاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات في موريطانيا:</u>

التحقت البعثة الرقابية التابعة للاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات الرئاسية في موريطانيا التي أجريت في مارس 2007 ، بالأراضي موريطانيا بتاريخ 2 فيفري 2007 ليستمر بقاؤها إلى غاية 14 أفريل 2007 من اجل مراقبة المسار الانتخابي وفقا لإعلان المبادئ الدولية لمراقبة الانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات المقرر في 27 أكتوبر 2005،حيث اعتبرت هذه البعثة طويلة الأمد ، إذ وظف 80 مراقب من 19 دولة من الاتحاد الأوربي وسويسرا حيث تمت تغطية كل الولايات [13ولاية] وقد تمت موافاتهم بالوفد البرلماني الأوربي برئاسة *ألين هوتشنصون* إذ ساهموا معا في التورع عبر 622 مكتب تصويت لمراقبة عملية الاقتراع بما يعادل نسبة 26% من مكاتب التصويت والتي بلغ عددها 2378 مكتبا،حيث خلصت إلى الملاحظات التالية وفق ما ورد في تقريرها الأولي[2]:

- تم الدور الثاني من الانتخابات رئيس الجمهورية ليوم 25مارس 2007 دون حدوث أي إزعاجات،و كانت نسبة المشاركة مرتفعة ما دل على تعلق الشعب الموريطاني بالديمقراطية؛

---

[1] القرار A/54/491 السابق الذكر،الفقرة 34/33،ص(11).
[2] التقرير الأولي لبعثة الرقبة الدولية للانتخابات التابعة للاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات الرئاسية في موريتانيا بتاريخ 29مارس 2007، ص(1)، (2).
www.eueommauritania.org/mauritania/MOE%20UE%20Mauritanie_07_rapport%20final_Version_Arabe.pdf

- تعد هذه المرحلة من الانتخابات [ الانتخابات الرئاسية]أخر مرحلة انتقالية بعد الانقلاب الذي حدث في 3 أغسطس 2005 ، حيث تعد هذه الانتخابات فريدة من نوعها؛

- كأن نصيب المرشحين متعادل في الاستفادة من وسائل الإعلام لتوصيل أفكارهم والدفاع عنها وتوضيح برنامجهم المطروح؛

- نظم يوم الاقتراع من قبل وزارة الداخلية بشفافية وفعالية؛

- قامت اللجنة الوطنية المستقلة بتدعيم دورها الرقابي وساهمت في الإشراف على العملية الانتخابية بشفافية؛

- تمكن ممثلي المرشحين من حضور ومراقبة مكاتب التصويت وكذا هيئات المراقبة لزيادة شفافية العملية الانتخابية؛

- عدم وجود أي اعتراضات على نتائج هذا الدور من قبل الفاعلين السياسيين الذين اقروا بجودة المسار الانتخابي.

وقد عربت على أن الانتخابات الرئاسية في موريطانيا مارس 2007 قد شكلت اقتراعا مفتوحا مميزا بالشفافية والمصداقية ، يمكن من الخروج من المرحلة الانتقالية ، كما يمثل خطوة هامة لبناء الديمقراطية في موريطانيا ، تبقى من ورشات المستقبل تدعيم المجتمع المدني ، لبرالية القطاعات السمعية والبصرية ومراقبة وتمويل الحملات الانتخابية[1].

بعثة المراقبة الانتخابية التابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات في السودان:

تلقى السيد جان ببنج رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي دعوة لمراقبة الانتخابات في السودان ، حيث أرسل بعثة لمراقبة الانتخابات العامة في السودان التي أجريت في 15/11افريل 2010 وهي بعثة لاحقة ، حيث قدم الاتحاد الإفريقي بعثة المساعدة

[1] تقرير بعثة الاتحاد الأوربي:المرجع السابق الذكر،ص( 01)

الانتخابية للسودان من خلال إرسال بعثة مراقبة بتاريخ 8مارس 2010 ، لتقييم المسار الانتخابي قبل يوم الاقتراع.

وقد قامت البعثة بنشر فرق الرقابة عبر كل المناطق في البلاد خاصة، الخرطوم ، القضارف وجزيرة البحر الأحمر، نهر النيل ، سنار، النيل الأبيض ، شمال دارفور، جنوب دارفور، النيل الازرق ، بحر الجبل ، اعلي النيل ، شمال وجنوب كردفان ، حيث استطاعت مراقبة المراحل الختامية للحملة الانتخابية وبالتنسيق مع الجهات ذات المصلحة حيث كأن مقررا إجراء الانتخابات خلال الفترة الممتدة مابين 11 و13 ابريل إلا أنها مددت إلى 15 أبريل بواسطة المفوضية القومية الانتخابات .وقد قدمت الملاحظات التالية:

- بالنسبة لعملية الاقتراع [1]:

- كأن افتتاح مراكز الاقتراع متأخرا في اليوم الأول نتيجة للتأخر بعض المواد الانتخابية في ولاية النيل الأبيض ، ونتيجة إلى قلب رمزين حزبيين في مناطق أخرى،لكن تمت العملية بسلالة و انتظام بعدها؛

- تمت العملية داخل مراكز عامة مثل المدارس والقليل منها كأن في العراء حيث لم توفر أدنى حماية لصناديق الاقتراع أو فرق الرقابة....الخ؛

- وضعت ملصقات تبين طريقة الاقتراع بصورة ملفتة؛

- تمت العملية الانتخابية بطريقة منتظمة وسليمة ولم تشهد أي عراقيل أو -إزعاج يؤثر سلبا على الانتخابات؛

- كفل اجتناب الفوضى ونظام محطات الاقتراع اعتماد فرق عمل مشكل من 5 إلى 7 موظفين ورئيس مسؤول وقد استطاع هؤلاء تسيير عملية الاقتراع على نحو يضمن فعاليتها وشفافيتها؛

[1] تقرير بعثة المراقبة الدولية التابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات العامة في السودان:صادر عن مكتب بعثت الاتحاد الإفريقي للمراقبة فندق غراند هوليداي فيلا ،الخرطوم،18افريل2010،ص( 03، 04).

- وجود مكثف لوكلاء الأحزاب وممثلي المرشحين ومراقبين من جماعات محلية في معظم مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها؛

- وجود ملحوظ لمراقبين دوليين آخرين إلى جانب بعثة الاتجاد الافريقي ،وعلى وجه الخصوص جامعة الدول العربية ومركز كارتر و الاتحاد الاوربي ؛

- نظرا لارتفاع نسبة الأمية في المناطق الريفية ، طلب العديد من الناخبين المساعدة في الادلاء بأصواتهم ، وقد تلقوا المساعدة من موظفي الاقتراع في معظم الحالات أو عن طريق التجربة الانتخابية في بعض المحطات الأخرى؛

- اتهامات بأن المسؤولين عن بعض محطات الاقتراع قبلوا تسلم خطابات تزكية من بعض لجان الانتخابات المحلية لا تحمل صورة الشخص المقيم عكس إرشادات المفوضية القومية الانتخابات؛

- قدمت شكاوى بأن أسماء بعض الناخبين لم تكن موجودة في قوائم الناخبين و/ أو أن بعض الناخبين الذين ذهبوا للإدلاء بأصواتهم اخبروا بأن السجل يشير إلى أنهم قد اقترعوا بالفعل .

- النجاحات:عربت البعثة عن تحقيق النجاحات التالية[1]:

-أن قرار أجراء الانتخابات ديمقراطية في السودان هو في حد ذاته أنجاز ضخم ومعلم بارز في عملية السلام والتحول الديمقراطي في البلاد ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التاريخ السياسي القريب والتحديات العديدة المتصلة بمساحة البلاد والحالة الامنية والتوتر السياسي السائد قبيل هذه الاالانتخابات التاريخية؛

- موظفو الاقتراع في غالب محطات الاقتراع التي تمت زيارتها كانوا أكفاء ومهنيين

[1] تقرير بعثة التحاد الإفريقي:المرجع السابق الذكر،ص(04)

في تأدية مهامهم وقد تم إتباع الإجراءات اللازمة في معظم الحالات ؛

- كأن الناخبون في كل محطات الاقتراع التي تمت زيارتها هادئين ومنظمين وقد اتبعوا إرشادات موظفي الاقتراع ؛

- المشاركة الكبيرة للمسنين والنساء كناخبين أو موظفي اقتراع أمر يستحق الاشادة؛

- كانت هناك مشاركة نشطة من وكلاء الأحزاب وممثلي المرشحين والمراقبين من الجماعات والمنظمات المحلية أثناء عملية الاقتراع؛

- أنشئت محطات اقتراع في المعسكرات المخصصة للنازحين .

- التحديات **:** رصدت البعثة التحديات التالية[1] :

- تعقيد الحملة الانتخابية نسبة لجمع عدد من الانتخابات في نفس الوقت ،وفي وسط ضغوط للتنفيذ الفعال لاتفاقية السلام الشامل والقضايا الامنية والخلافات بشأن التعداد السكاني والخلافات حول حدود جنوب السودان .

- انسحاب بعض الأحزاب الرئيسية والمرشحين بعد انقضاء الفترة القانونية وطباعة أوراق الاقتراع أدى إلى توتر سياسي .

- احتاجت نسبة كبيرة من الناخبين للمساعدة للإدلاء بأصواتهم .وفي معظم الحالات جنحوا نحو الخيار الذي يكفله القانون وهو طلب المساعدة من موظفي الاقتراع .ويمكن أن يستغل مثل هذا الاجراء لتحقيق مكاسب سياسية أو حزبية .

- النقص و/أو الأغلاط في المواد الانتخابية خاصة أوراق الاقتراع في بعض محطات الاقتراع في كل البلاد وخاصة في جنوب السودان.

---

[1] التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي: المرجع السابق الذكر،ص(05).

- طباعة سجل الناخبين وأوراق الاقتراع باللغة العربية فقط جعل الامر صعبا بالنسبة للناخبين السودانيين الذين لا يتحدثون اللغة العربية .

- كبائن الاقتراع في حالات عديدة وضعت بطريقة لا تضمن سرية الاقتراع ، وفي حالات أخرى لم توجد كبائن للاقتراع ،أو جرى استحداثها .

- التوصيات :بناء على الملاحظات و الاستنتاجات التي توصلت إليها فرق المراقبة المختلفة توصي البعثة بالتالي[1] :

- تحتاج المفوضية القومية الانتخابات إلى إدارة الانتخابات مستقبلا بطريقة تضمن ثقة جميع الأحزاب والمرشحين وعامة المشاركين في العملية الاانتخابية ، كما يجب أن توفر لها الحكومة الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها ، إذ أن معظم الانشغالات وأوجه القصور التي شهدتها العملية الانتخابية كانت نتيجة لفشل المفوضية القومية الانتخابات في تبني عمليات اتخاذ قرار تتسم بالشفافية وفي إتباع إستراتيجية اتصال واضحة .
- بالرغم من أن قانون الانتخابات يعطي الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان صلاحية تمويل الأحزاب السياسية ،فإن الحكومتان تحتاج إلى تبني سياسة واضحة في هذا الشأن .
- يجب القيام بالتوعية المنتظمة للناخبين والتدريب لموظفي الاقتراع، ونظرا للمستويات المرتفعة للأمية يجب تبني حملات تثقيفية موجهة للناخبين الأميين على أن تنفذ هذه الحملات قبل فترة كافية من موعد الاقتراع.
- الانتخابات على أساس مخالفة قوانين الانتخابات . ولهذا فإنه من الضروري أن تعمل آلية الفصل في الطعون الانتخابية بصورة فعالة ومحايدة ، وأن يتم تشجيع الجهات المتضررة للجوء إلى القانون لرد الأمور إلى نصابها .
- هناك حاجة إلى ضمان حصول كل الأحزاب السياسية والمرشحين في الانتخابات على

[1] التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي: مرجع سابق الذكر،ص(06، 07).

فرص متساوية دون عراقيل أو معوقات .

- أن تكون المواد الانتخابية باللغتين العربية و الانجليزية ؛

- ضرورة تقديم المساعدة للناخبين الأميين بواسطة أفراد أسرهم أو الأشخاص الذين يثقون بهم. ولا يجب السماح لموظف الاقتراع بالقيام بمساعدة ناخب أمي داخل كابينة الاقتراع ؛

- ضرورة التثقيف والتوعية المستمرة للناخبين ؛

- توفير كبائن الاقتراع في كافة محطات الاقتراع؛

- يجب أن تحمل سجلات الناخبين وبطاقة الناخب صورة الناخب لتفادي انتحال الشخصيات والتصويت المتعدد.

- ضرورة نشر سجلات الناخبين المؤقتة على نطاق قومي من اجل التحقق .

- يجب توفير المواد الانتخابية في كل محطة اقتراع بصورة ملائمة وفي الوقت المناسب[1].

## خلاصة:

"من خلال ما تقدم نلحظ أن دور المنظمات الدولية يقتصر على تقديم المساعدة التقنية ورصد مراحل المسار الانتخابي ، بحيث تخلص إلى مجموعة من النتائج ثم تقدم مجموعة من التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تستفيد من خلالها الدولة المعنية بالرقابة خلال المسارات الانتخابية في حياتها السياسية ، كما أن اهتمامات المنظمة الأممية قد توجهت إلى المساعدات التقنية بشكل أوسع في الآونة الأخيرة مقارنة بالمساعدة الانتخابية في جميع جوانبها"

[1] التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي: مرجع سابق الذكر،ص(07).

## المطلب الثاني

## دور المنظمات غير الحكومية في مراقبة الانتخابات

كانت الديمقراطية وتعزيزها عن طريق الانتخابات حرة ونزيهة هاجسا يشغل المجتمع الدولي بشكل عام . دولا ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية. بحيث لم يقتصر الأمر في العمل الرقابي أو البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات عند هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، بل اهتمت المنظمات غير الحكومية اهتماما خاصا بهذا الجانب{المنظمات غير الحكومية هي:"كل جماعة من الناس لها علاقة مع بعضها البعض بطريقة رسمية ومعينة،وتباشر موقفا جمعيا ، بشرط أن تكون الأنشطة التي تمارسها غير تجارية ، وغير عنيفة و ليست من اجل الحكومة"[1]} ، إذ شكلت العديد منها بعثات رقابة للعملية الانتخابية في مجموعة من الدول ضمن منظمات غير حكومية مشاركة في تعزيز الديمقراطية ونذكر على سبيل المثال مايلي: مركز كارتر ، المعهد الوطني الديمقراطي ، المعهد الجمهوري الدولي ، مؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ، مجموعة الدراسات والبحوث حول الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الشبكة الأسيوية الانتخابات الحرة والنزيهة[2] ........الخ ونأخذ من بين المنظمات الناشطة في هذا المجال البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية[ IMIE]: والتي قامت بمراقبة الانتخابات العراقية التي أجريت في 15كأنون الثاني 2005 ، حيث قامت هذه المنظمة وهي منظمة غير حكومية أنشئت في 20 ديسمبر 2004 وفق الاتفاق الذي توصل إليه منتدى مراقبة الانتخابات العراقية والذي أنعقد بتاريخ 20/18 ديسمبر 2004 في اوتاو ، وتتشكل هذه المنظمة من مجموعة من الهيئات الإدارية المستقلة الانتخابات التابعة إلى مجموعة من الدول من مختلف أنحاء العالم ، وممثلي جامعة الدول العربية بصفة مراقب ، مقرها الرئيسي بكندا وقد أقامت أمانة سر في عمان ، كما لها مكتب في العاصمة العراقية بغداد ، ويتولى رئاسة البعثة الدولية لمراقبة

---

[1] عامر مصباح:المرجع السابق الذكر،ص( 100).

[2] عيسى بورقبة:المرجع السابق الذكر،ص( 52، 53).

الانتخابات العراقية السيد*جان ببار كينغاسيلي* رئيس هيئة الانتخابات في كندا ،وقد أرسلت هذه البعثة لمراقبة ورصد المسار الانتخابي وفق منهجية عمل كالآتي:

- مراجعة الإطار القانوني الانتخابات؛

- إجراء مناقشات مع مجلس مفوضية العليا المستقلة الانتخابات العراقية ومتابعة مداولات المجلس بشأن الشكاوي الانتخابية؛

- إجراء مناقشات مع مفوضين في المقر الرئاسي للمفوضية العليا المستقلة في العراق،والمستشارين الدوليين العاملين فيها؛

- مراجعة بعض الوثائق والتقارير الداخلية الصادرة عن مفوضية العليا ذات الصلة؛

- مراجعة جميع الشكاوي المسجلة في نظام المفوضية ، وفحص معمق بشكاوي التي أعطتها المفوضية أولوية كبرى وفصل المفوضية فيها؛

- الاجتماع بالكيانات السياسية لسماع وجهات النظر والحصول مباشرة على انطباعاتها بشأن سير الانتخابات وعقد اجتماعات مع هيئات المراقبين المحلين والدوليين،

- عقد اجتماعات مع موظفي الأمم المتحدة وممثلي المجتمع الدولي آخرين ومراجعة التقارير السابقة الصادرة عنهم ؛والتقييم الصادر بشأن الانتخابات الماضية التي تمت في 15 كانون الأول2005[1].

وفقا لهذه المنهجية قامت بعثة الرقابة بعملها بالتعاون مع المفوضية المستقلة الانتخابات في العراق ، وقد وجد فريق البعثة إقبالا من الكيانات السياسية والمجتمع المدنـــي ، الذي أفادهم بمعلومات وأطلعهم على وجهات نظره وكذا الشعب العراقي ساهم

[1] التقرير النهائي الصادر عن فرق التقييم التابع للبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية:19كانون الثاني 2006،ص(01). www.imie.ca

في ذلك ، وقد بدأ عمل البعثة برصد الإطار القانوني الانتخابات مجلس النواب وخلص إلى النتائج التالية[1]:

- يتوافق الإطار القانوني الانتخابات مع المعايير الدولية الانتخابات؛

- أجريت الانتخابات على أساس إجرائي يضمن ممارسة الحقوق والحريات السياسية وكذا ضمان حق النساء في الانتخاب؛

- إجراءات عملية الاقتراع وفرز الأصوات متوافقة مع ممارسات الديمقراطية لكن يلاحظ عنها منع وكلاء الكيانات السياسية من الحصول على نسخ من محاضر الفرز والعد؛

- تم توسيع المشاركة في التصويت لتشمل المتغربين وكذا خصص يوم للمعتقلين والمرضى وقوات الأمن للاقتراع؛

- وجود قواعد قانونية تنظم سير الحملة الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام وسلوك وسائل الإعلام،وقد اتخذت المفوضية العليا المستقلة تسهيلات لتغطية الحملة الانتخابية إعلاميا؛

- اتخذت إجراءات تحسينية في ما يخص تقديم الشكاوي من ذلك إرسالها عبر البريد الالكتروني أو تقديمها لدى مراكز الاقتراع يوم الانتخاب ما يعاب على القانون أنه لم يحدد فترة تقديم الشكاوي؛

- يعاب عن القانون أنه لم يحدد موعد للإعلان عن نتائج الأولية والنهائية الانتخابات.

رصد الكيانات السياسية كأن كالأتي[2]:

لوحظ بأن الكيانات السياسية و/أو الأحزاب كانت أكثر تمثيلا للشعب العراقي ، وقد تمكنت من وضع لوائح بالمرشحين وإجراء حملة انتخابية رغم أعمال العنف [قتل بعض المرشحين أو مؤيديهم] ، وقد تم تجنيد 230الف وكيل معتمد،ويلاحظ أيضا أن هذه الكيانات

[1] التقرير النهائي لبعثة رقابة الانتخابات العراقية :مرجع سابق الذكر،ص( 02).
[2] التقرير النهائي لبعثة رقابة الانتخابات العراقية :المرجع السابق الذكر،ص( 03).

مسؤولة بنسبة كبيرة عن المخالفات التي وقعت على العملية الانتخابية على الرغم من وجود توقيع تعهد مسلكي كشرط لتكوين واعتماد كيان سياسي.

و عن رصد الإدارة القائمة على العملية الانتخابية:"هيكلة المفوضية العليا المستقلة الانتخابات في العراق وعملها"جاء في التقرير أن المفوضية تدار من قبل 9 أشخاص 7منهم لديهم حق التصويت واثنان لا يملكان هذا الحق نظرا لأن الأول خبير الانتخابات دولي عين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، والثاني عينته الحكومة العراقية وهو رئيس الهيئة،وأنتهي عملهم بانتهاء المرحلة الانتقالية عند تعيين مجلس نواب الحكومة الجديدة ، وقد قامت المفوضية باختيار 220الف موظف من بين 400الف موظف بطريقة القرعة ثم وظفت 800 شخص إضافي لمحافظة الأخبار بسب الوضع الأمني وتلقت أيضا ما يزيد عن 50 خبير من الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والمنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية ، وتقوم المفوضية باعتماد مراقبين محليين ودوليين ووكلاء أحزاب سياسية ومندوبي وسائل الإعلام وتسهيل عملهم وفقا لمعايير ديمقراطية ، كما أعدت نظاما لتلقي الشكاوي والفصل فيها،ووضع آليات لرصد التلاعب،والتزوير الانتخابات من بينها التدقيق الميداني ، التفتيش والتدقيق بواسطة الكومبيوتر لعمليات الفرز وكذا وضع ضوابط لإدخال البيانات في مركز فرز الأصوات إلا أن ما يلاحظ عليها هو نقص القدرات التنظيمية والتقنية نظرا لكون هذه الإمكانيات لا تعمل دوما كما يجب.

الشكاوي[1]:تلقت المفوضية حوالي 2000 شكوى تدعي وجود تلاعب وانتهاك مثل[ملء الصناديق وسرقتها ، الترهيب ، العنف ، الاستمرار في الحملة الانتخابية ، عدم احترام مدة الصمت ، نواقص في سجلات الناخبين...] وقد تم التحقيق في الشكاوي التي تؤثر في نتائج الانتخابات وقد فرضت عقوبات على موظفي المفوضية [غرامات ، عقوبة الفصل ، إبطال نتائج ملاحظات جنائية...] لم تشمل التحقيقات كل الشكاوي نظرا للضعف

[1] التقرير النهائي لبعثة رقابة الانتخابات العراقية:المرجع السابق الذكر،ص( 04)

التقني ، و كانت الشكاوي مركزة على نوعية سجلات الناخبين ولكنها اعتمدت على البطاقات

التموينية التي شكلت أفضل مصدر بيانات متوفر حينها ، ونظرا لنقص الإحصاء السكاني في العراق ، وكذا الصعوبات الأمنية و اللوجستية ساهمت في ذلك لكن لابد من بذل جهد لعداد سجلات دقيقة،وقد ألغت المفوضية 227صندوق اقتراع من أصل 30 إلف صندوق نظرا للانتهاكات القانونية لكن أدى ذلك إلى إلغاء الأصوات مزورة إلى إلغاء أصوات أخرى صحيحة لذا كأن من الواجب إعادة عملية الانتخابات في هذه المناطق .

مراقبة العملية الانتخابية[1]:تمت مراقبة المسار الانتخابي من قبل 20منظمة غير حكومية لمراقبة 120 ألف مراقب محلي في 18 محافظة ،800 مراقب دولي تابعين لمنظمات دولية وسفارات عامة في العراق ، ويعد هذا العدد غير الكافي ثقلا واقعا على كاهل المراقبين المحليين ، ومع ذلك يعد تواجدهم تعزيزا لشفافية ونزاهة الانتخابات.

وقد خلصت بعثة المراقبة إلى مجموعة من التوصيات نذكر منها:

- إعداد سجلات الناخبين متى سمحت الظروف بذلك ووفقا لمحطات الاقتراع قبل إجراء الانتخابات؛

- مراجعة وترتيب اقتراع أفراد قوات الأمن لمنع إعادة عملية لاقتراع؛

- مراجعة استمارة الشكاوي الموجودة يوم الانتخابات مما لا يتطلب توقيع مسؤولية مراكز الاقتراع؛

- إمكانية منح الكيانات السياسية [المتنافسة]نسخ كربونية أو صور من محاضر الفرز أو أي وثيقة تتضمن نتائج الاقتراع المصادق عليها ؛

- تعزيز قدرة المفوضية على تحقيق في الشكاوي بفاعلية وحكمية؛

---

[1] نفس المرجع،ص( 05)

- وضع معايير أكثر صرامة لتوثيق ومعالجة الشكاوي في متناول المشاركين والمتهمين والمراقبين وفي مهلة زمنية معينة؛

- تحديد مواعيد محددة الأجل للفصل في الشكاوي وإبلاغ حكمها للمشتكين وإعلان نتائج الانتخابات؛ووضع قواعد قانونية تحدد الغرامات أو العقوبات الخاصة بكل انتهاك انتخابي يحدده القانون.

ومن خلال ما سبق ذكره نلحظ أن عمل بعثة الرقابة الدولية الانتخابات العراقية كأن قائما على الملاحظة ووضع بعض التوصيات التي من حق الحكومة العمل بها أو تركها وقد أشادت بشفافية العملية الانتخابية رغم وجود بعض النواقص نظرا للأوضاع الأمنية[1].

## *خلاصة:*

"يتبين من خلال دراسة بعض النماذج عن فرق الرقابة الدولية لمراقبة الانتخابات،أن عملها يتحدد في إطار رصد المسار الانتخابي سواء على المدى البعيد أو القصير واستخلاص ملاحظات حول العملية الانتخابية ، وبناءا على هذه الملاحظات تعد توصياتها من اجل التحسين في المسار الانتخابي،في مراحل انتخابية قادمة،إذ تهدف أساسا إلى اطلاع المجتمع الدولي على شفافية ونزاهة الانتخابات ومدى توافقها مع المعايير الدولية لديمقراطية العملية الانتخابية ، وإضفاء الشرعية على العملية الانتخابية وزيادة ثقة الشعب في نظام حكمه لتعزيز المشاركة."

[1] تقرير النهائي لبعثة رقابة الانتخابات العراقية :المرجع السابق الذكر،ص(05، 06).

## المطلب الثالث

## مدى إلزامية تقارير وتوصيات اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات

تعمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات عند انتهاء عملية رصد العملية الانتخابية وملاحظتها على إصدار تقرير أولي لوصف كيفية سير العملية الانتخابية ومدى توافقها مع المعايير الدولية الانتخابات ، إذ تقوم بإصدار تقرير نهائي حول العملية الانتخابية بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات والفصل في الطعون والشكاوي ، و يكون التقرير النهائي شاملا لكل مراحل المسار الانتخابي حيث يتأتى بتوصيات يمكن من خلالها تطوير المسار الانتخابي بما يتوافق والمعايير الدولية لنزاهة وشفافية الانتخابات.ما يجعلنا نتساءل عن مدى إلزامية هذه التقارير بالنسبة للدولة المعنية بالعملية الرقابية ؟ وباعتبار أن اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات لا تقدم تقريرها النهائي إلا بعد الفصل في الطعون والشكاوي فهل يعني أن عمل اللجان الدولية يشمل عملية النظر في الشكاوى والطعون؟

يلتزم المراقبين الدوليين الانتخابات أثناء مهمة الرقابة بالمبادئ والقواعد المحددة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك القواعد التي حددتها منظمات دولية أخرى كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، وإعلان هراري من جانب الكومنولث ، وإعلان الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية) وهي مبادئ تخدم الديمقراطية[1] ، بالإضافة إلى القواعد التي تحددها القوانين الداخلية للدول ودساتيرها،حيث نصت المادة (105) من قانون الانتخابات في السودان على اختصاصات المراقبين إذ جاء فيها " *يكون المراقب الذي تعتمده المفوضية يمارس بشخصه الاختصاصات الآتية:*

- *مراقبة عمليات الاقتراع والفرز والعد والتأكد من النزاهة في الاقتراع وإجراءات فرز وعد الأصوات .*

[1] ازا،اوجو:المرجع السابق الذكر.

*- التأكد من حياد الأشخاص المسئولين عن الاقتراع والفرز والعد والتزامهم بأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد و الأوامر الصادرة بموجبه.*

*- زيارة ومعاينة الدوائر الجغرافية ومراكز الاقتراع والفرز والعد في أي وقت ودون إعلان مسبق عن تلك الزيارات .*

*- حضور كافة مراحل الاقتراع والفرز والعد على وجه الخصوص حضور ومراقبة عملية فتح صناديق الاقتراع وقفلها .*

*- التحقق من حرية وعدالة الانتخابات وسرية الاقتراع وكتابة تقارير حول ذلك حسبما تحدده اللوائح والقواعد.*

*لا يجوز للجان المراقبة أو المراقب التدخل بأي طريقة كانت في أعمال اللجان الانتخابية أو موظفيها ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابة."*[1] ، إذ يلاحظ من خلال نص المادة أن اختصاصات فرق الرقابة الدولية لا تتعدى النظر في الأمور الشكلية المتعلقة بالمسار الانتخابي ، كونها مختصة في رصد وملاحظة مراحل المسار الانتخابي دون التدخل في تغيير الأوضاع الانتخابية و إنما تكتفي بالملاحظة ووضع تقرير حولها ، إذ تعمل على فحص وتقييم مدى التزام الانتخابات بالمعايير الدولية الانتخابات ، ومن هنا فإن النظر في الطعون والشكاوي ليس من اختصاص اللجان الدولية للرقابة ، و إنما يقع ذلك على عاتق الجهات القضائية داخل الدولة المعنية بعملية الرقابة إذ تنص المادة (25) من قانون الانتخابات في الجزائر على أن النظر في الشكاوي والطعون المقدمة بخصوص التسجيل في القوائم الانتخابية تفصل فيها الجهات القضائية الإدارية المختصة إذ نصت المادة على ما يلي " *يمكن للأطراف المعنية رفع طعن خلال ثمانية (8) أيام كاملة ابتداءا من تاريخ التبليغ* ، وفي *حالة* عدم *التبليغ* ،*يمكن رفع الطعن خلال* خمسة عشر (15) يوما

[1] المادة (105) من قانون الانتخابات القومية السودانية لسنة 2008،المصادق عليه من قبل المجلس الوطني في جلسته 30بتاريخ 07يوليو 2008.

*كاملة ابتدءا من تاريخ الاعتراض.يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تفصل بقرار في اجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات وبناءا على إشعار عاد يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل 3أيام كاملة ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. "*[1] ، كما نصت المادة(118) من نفس القانون على أن الفصل في الطعون المقدمة ضد نتائج العملية الانتخابية يتم من قبل جهات قضائية ، إذ نصت المادة على ما يلي:" *لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات ، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.....يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء الأجل في أحقية هذا الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المرشح المنتخب قانونا* "[2]

من خلال المادتين السابقتي الذكر يظهر أن عملية الفصل في الطعون والشكاوي تتم من قبل جهات مختصة داخل الدولة المعنية بالرقابة ومن طرفها ما يعني أن لجان الرقابة الدولية الانتخابات تكتفي بالنظر في رصد العملية ومدى توافقها مع القوانين الوطنية من حيث الآجال والجهات المختصة في الفصل الشكاوي ومدى توافق الأحكام مع القوانين الداخلية...الخ دون أن تتدخل في تشكيل لجان الفصل في الطعون والشكاوى ، حيث تقدم تقريرها النهائي بناءا على ملاحظاتها الشاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية ، وتضع توصياتها وفقا لاستنتاجاتها ولما تراه مناسبا لتطوير العملية الانتخابية ودفع الديمقراطية ، ما يجعلنا نتساءل عن مدى إلزامية هذه التقارير وهل تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المعنية بالرقابة؟

[1] المادة (25) من الامر79-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 .جريدة رسمية رقم 09.
[2] المادة (118) من نفس القانون.

عادة ما تكون المشاركة الدولية في رقابة المسارات الانتخابية بشكل مكثف ومن قبل جهات مختلفة [منظمة الأمم المتحدة ، منظمات دولية حكومية و أخرى غير حكومية وكذا دول محايدة....] وتنتمي هذه المنظمات إلى دول مختلفة ومناطق مختلفة من العالم فمثلا ينتمي الاتحاد الأوربي إلى الدول بالأوربية على خلاف الجامعة العربية التي تنتمي إلى الدول العربية أما مركز كارتر فينتمي إلى دول أمريكية وينتمي الاتحاد الإفريقي إلى دول افريقية...الخ ، ما يظهر أول اختلاف بين هذه المنظمات والمتمثل في طبيعتها التي تتأثر بانتمائها،حيث تصدر كل بعثة تقاريرها وفقا لطبيعة نظامها السياسي الذي تشبع بأفكاره أفراد البعثة والذي يصعب التخلي عنه أو التغاضي عن أفـكـاره ، والذي لا يتوافق دائما مع طبيعة الأنظمة التي تتشبع بأفكارها المنظمات الأخرى فمثلا الديمقراطيات العريقة قد وصلت في ثقافتها الديمقراطية إلى مستويات راقية ، على خلاف الديمقراطيات المستحدثة التي لا زالت هشة وأفكارها وثقافتها مرنة ، وهذا ما يجعلنا نواجه إشكال إمكانية اختلاف التقارير الصادرة عن البعثات المختلفة ومثال ذلك الانتخابات السودانية والتي لوحظ فيها بشكل واضح اختلاف التقارير الدولية في مدى نزاهتها حيث جاء في التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي أن العملية الانتخابية متمتعة بالنزاهة على الرغم من وجود بعض الخروقات التي تمت مواجهتها [1] ، على خلاف التقرير الصادر عن مركز كارتر الذي شكك في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وأنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب من النزاهة خاصة في ما يخص المساواة بين المرشحين على مستوى الاستفادة من الإعلام[2] ، ومن هنا فإن التوصيات التي تصدرها بعثات الرقابة ستكون وفقا للاستنتاجات التي توصلت إليها ومن هنا سيظهر اختلاف في التوصيات ما يجعلنا نتساءل عن أي التوصيات التي ستأخذ بها الدولة المعنية بالرقابة ؟ وهل أن التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية يؤدي

[1] التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي: المرجع السابق الذكر.
[2] تقرير أولي من مركز كارتر حول المراحل النهائية للانتخابات السودانية .. ترجمة: غانم سليمان غانم www.sudanile.com 2010.

بالضرورة إلى رفض نتائج الانتخابات ؟ وهل أن قبول نتائج الانتخابات مربوط بالتشييد بنزاهة العملية الانتخابية؟

يمكن للدولة المعنية بالرقابة الأخذ بالتوصيات التي تقدمها لجان الرقابة الدولية باعتبار أن هذه التقارير لا تمتلك القوة التنفيذية حيث ليس لها أي قيمة قانونية و إنما تعتبر ذات قيمة أدبية في إعلان المجتمع الدولي والمحلي بسلامة و نزاهة العملية الانتخابية ومطابقتها للمعايير الدولية الانتخابات وتوافقها مع مبادئ الديمقراطية[1] ، ومن هنا فإن الاختلافات التي قد تلحظ ضمن التقارير الصادرة عن مختلف فرق الرقابة لن تثير أي إشكال بالنسبة للدولة المعنية بالرقابة ، ويمكن لهذه الأخيرة الأخذ بما تراه مناسبا لنظمها السياسي وما تراه مناسبا لتقريبها من النظم الديمقراطية،إلا أن الأشكال يثور عند التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية و عدم مراعاتها إلى المعاير الدولية الانتخابات والديمقراطية حيث وكما رأينا سابقا أن من بين الأهداف التي ترمي إليها عمليات الرقابة هو زيادة ثقة الرعية بحكوماتهم وكذا ضمان تعبيرهم عن إرادتهم في اختيار قادتهم السياسيين ، وكما نعلم أن التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية يعني عدم تحقق هذه الأهداف وعلى العكس فإن التشييد بنزاهة العملية الانتخابية يعني تحققها ومن هنا نستفهم عن إمكانية رفض نتائج الانتخابات وإعادتها عند عدم توافقها مع مبادئ ومعايير النزاهة والشفافية؟

أن التشكيك في نزاهة الانتخابات وعدم تحقق الأهداف المرجوة من عمل اللجان الدولية لرقابة الانتخابات لا يعني بالضرورة رفض العملية الانتخابية وإعادتها أو تغيير نتائجها ونأخذ مثال على ذلك الانتخابات السودانية التي أجريت في السودان بتاريخ ابريل 2010 والتي كما ذكرنا سابقا أن اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات قد اختلفت تقاريرها بين مشكك في نزاهتها ومصداقيتها وأخرى تقول بأنها خطوة كبيرة يحتذى بها

[1] عمر كوشة: **إشكاليات الرقابة على الانتخابات العربية**،عمان، جريدة يومية سياسية،27 يونيو2010.

على الرغم من عدم وصولها إلى المعايير الدولية في النزاهة والشفافية،حيث أن هذه العملية لم يتم رفضها ولا إعادتها كما لم يظهر المجتمع الدولي أي ردة فعل تفيد بإلغاء العملية الانتخابية على الرغم من أن الفائز في الانتخابات الرئاسية فيها متهم بارتكابه جرائم حرب ، كما أن الأحزاب المعارضة تؤكد عدم نزاهة العملية الانتخابية وتقول بتزويرها الكامل[1] ، كما أن الانتخابات في كينيا سنة 1992 والتي خضعت بدورها إلى رقابة دولية قد أسفرت عن انقسام سياسي داخل البيئة السياسة وشعور المعارضة بالإحباط[2].

كما أن التشييد بنزاهة العملية الانتخابية لا يؤدي دوما إلى تحقق الهدف الذي تصبو لجان الرقابة إلى تحقيقه ، حيث أنه وفي كثير من الأحيان ورغم التشييد بنزاهة وسلامة وشفافية وحياد العملية الانتخابية ، إلا أن الرأي العام داخل المجتمعات المعنية بالرقابة لا يقبلها كما أن النتائج قد تكون غير مقبولة لدى القوى الكبرى في العالم ومثال ذلك ما حدث في الانتخابات البرلمانية الجزائرية سنة 1991 والتي أسفرت عن فوز حزب " الجبهة الإسلامية للإنقاذ " بنسبة 47.3% من الأصوات بوجود رقابة دولية وهي بدورها قد أشادت بنزاهة العملية الانتخابية[3] ، إلا أن النتائج قد رفضت ما أدى إلى إلغاء العملية الانتخابية حرصا من الحكومة على استمرارية النظام الديمقراطي في البلاد[4] . و قد تكرر الوضع بالنسبة الانتخابات التشريعية الفلسطينية سنة 2004 والتي اتصفت بالنزاهة والشفافية والديمقراطية بناءا على ما ورد في تقارير اللجان الدولية لرقابة الانتخابات ،والتي أسفرت عن فوز حركة المقاومة "حماس" بحصولها على 72 مقعد من أصل 132 ، وهذا الفوز معروف نتائجه بالنسبة للكيان الصهيوني باعتبار أن حركة حماس تلتزم رسما بتهديم وتدمير القوى الإسرائيلية ، ما كأن سببا لرفضها لدى

[1] النور أحمد النور: **الانتخابات السودانية، النتائج النهائية اليوم والمعارضة لم تؤّمن سوى ثلاثة مقاعد برلمانية**،19 ابريل 2010،الخرطوم،الحياة،www.daralhayat.com/ translations

[2] عبد السلام نوير:**الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا**،المرجع السابق الذكر،ص(03).

[3] انظر: Harcer Yilmaz،Maxim Moussa،المرجع السابق الذكر.

[4] نفس المرجع

المجتمع الدولي خاصة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أن ذلك لا يخدم مصالحها الخاصــة ، ما أدى بإعلان الكيان الإسرائيلي عن وجوب اتخاذ عاجل بالفصل التام بين الكيان الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية ، ثم أن نجاح حماس في إقامة حكومتها أدى بهذه القوى إلى استعمال ضغوطات من جهات مختلفة لإفشال حركة "حماس" وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على رفض النتائج من قبل المجتمع الدولي و التي اتسمت بالمصداقية والشفافية بشهادة المجتمع الدولي على ذلك [1].

وعلى الرغم من ذلك ورغم تضارب التقارير في ردة الفعل الداخلية أو الدولية فإن مهام الرقابة الدولية في مناطق أخرى قد عبرت عن كونها عاملا مساعدا في أنجاز الانتخابات حرة ونزيهة "ديمقراطية" في كل من زامبيا ورأس الأخضر وبنين ترتب عنها تغيير حقيقي في النخبة السياسية الحاكمة ، كما ساهمت فرق الرقابة الدولية في دعم التحول الديمقراطي في النيجر بعد انتخاباتها سنة1992[2] . ومن هنا فإن اطلاع المجتمع الدولي على نتائج الانتخابات ، هو خطوة في غاية الأهمية ، باعتبار أن الدول الخاضعة للرقابة والتي حضت بالإشادة الدولية بنزاهة سير عملياتها الانتخابية وبلوغها مراحل متقدمة من الديمقراطية يفتح الطريق أمامها لتوطيد وتوثيق علاقاتها الدولية في شتى المجالات حيث تعبر مصداقية وديمقراطية العملية الانتخابية على حكمة الدول في تسيير شؤونها الداخلية ومنحها حرية التعبير عن الرأي لأفرادها ما يعني منحهم حقوقهم بشكل متكامل،ما يعطيها مكانة مرموقة داخل أفراد المجتمع الدولي والتي بدورها تفتح المجال أمامها في جميع الجوانب لتكون عنصرا فعالا دوليا سواء اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا.

---

[1] خديجة عرفة :المرجع السابق الذكر،ص( 386،385).

[2] عبد السلام نوير:**الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا** ،المرجع السابق الذكر،ص( 03.)

## *خلاصة:*

"ومن هنا ينبغي التأكيد على أن الرقابة على الانتخابات تمثل جزءاً من عملية متكاملة، وليست هي الضمانة الوحيدة لنزاهة الانتخابات سواء كانت الرئاسية أم التشريعية أو محلية ، فهناك العديد من الضمانات الأخرى . لكن مراقبة الانتخابات تعدّ من وسائل الوقاية والحماية المهمة بالنسبة لنزاهة الانتخابات ، بوصفها إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية ، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية ، والمرشحين المستقلين وباقي الشركاء في العملية الانتخابية. كما تعزز الرقابة من الالتزام بالإطار القانوني ، وتسهم في منع الممارسات المشبوهة ، حيث ترفع التقارير العامة الناتجة عن عمليات الرقابة من شفافية العلمية الانتخابية."

## *خاتمة المبحث :*

يتمثل دور اللجان الدولية في مراقبة المسار الانتخابي ووضع توصيات تحاول من خلالها تطوير المسارات الانتخابية حيث يقتصر عملها على الأمور الشكلية من ذلك رصد محاور المسار الانتخابي حيث لا تتدخل بشكل مباشر في تغيير الأوضاع فيه ، كأن تغير كيفية التصويت أو تنظر في الشكاوي المقدمة ، و إنما تشهد كيفية التصويت وكذا كيفية النظر في الطعون وتقرر مدى نزاهتها ومصداقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية الخاصة بهذا الشأن، لتقوم بعد ذلك بوضع اقتراحات لتفادي التجاوزات و الخروقات في الانتخابات المستقبلية ، لتعزيز الديمقراطية وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية على المسارات الانتخابية ووصف مدى ديمقراطية الانتخابات وتعبيرها عن أراء المواطنين بحرية،دون أن تكون لهذه التقارير والتوصيات أي قيمة قانونية و إنما تقتصر قيمتها على الجانب الأدبي فحسب،والذي يلعب دورا بالغ الأهمية في اطلاع العالم على المسار الانتخابي داخل الدول مما يجعل من الدول أكثر اهتماما بنزاهة عملياتها الانتخابية.

## ***خاتـــمـة الـفـصـل الثانى:***

لعبت لجان الرقابة الدولية على الانتخابات دورا بالغ الأهمية في تعزيز الديمقراطيــة ، ودفع الدول نحو التحول الديمقراطي وكذا تعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية ، ما يزيد من ثقة المجتمعات الشعبية بأنظمتها السياسية ، وتوطيد العلاقة السياسية بين الحكام والرعية ، إذ يعبر التشييد بنزاهة ومصداقية وشفافية العملية الانتخابية من طرف جهة محايدة عن التعبير الحر للرعية في اختيار حكامهم أو ممثليهم وقادتهم السياسيين و أنظمة حكمهم ، ما يزيد من فعالية العملية الانتخابية في توجيه النظام السياسي نحو الديمقراطية ، كما أن مصداقية الانتخابات وشفافيتها تزيد من اهتمام الرعية بالحياة السياسية ومشاركتهم في رسم خطوطها ، وعلى هذا الأساس وبناءا على ذلك لاقت فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات اهتماما واسعا من الجانبين الداخلي والخارجي ، حيث اهتمت المنظمة الأممية بشكل كبير بهذا الجانب وحاولت حماية فكرة الرقابة الدولية ما أدى بها إلى وضع قواعد وأسس ومبادئ تقوم عليها عملية الرقابة الدولية وتعمل وفقها لجان الرقابة ، كما توفر لها الحماية القانونية لدرء الانتقادات والمخاوف التي واجهتها ، باعتبارها عنصرا غريبا داخل المسار الانتخابي ضمن الدول المعنية بالرقابة ، قد يتدخل في شؤونها الداخلية ويمس بسيادتها الوطنية ، وهذا الاهتمام الذي ظهر على مستوى المنظمة الأمية قد دفع بمجموع المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني إلى عقد مؤتمرات دولية وإبرام اتفاقيات ووضع إعلانات عالمية تشيد بدور اللجان الدولية لرقابة الانتخابات في دفع الديمقراطية والتي وجدت ترحيبا شاسعا داخل الدول والتي عبرت بدورها على ذلك ضمن قوانينها الداخلية ، وكذا مشاركاتها في فرق الرقابة بالإضافة إلى طلبات تقديم المساعدة الانتخابية ، مبررة بذلك فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات .

# الخـــاتـمـــة

من خلال ما تقدمت دراسته تظهر لنا بوضوح،الأهمية المتزايدة التي اكتسبتها الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية كما تظهر وتتجلى أهمية وضع ضمانات حقيقية لحرية ومصداقية هذه الانتخابات ،إذ يتبين إن الرقابة الدولية للانتخابات احد الضمانات ذات الأهمية البالغة في تقرير مصداقية ونزاهة المسار الانتخابي ليعكس آراء وتطلعات هيئة الناخبين،ومن ثم إرساء قواعد الديمقراطية.

يمكن تلخيص النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الدراسة فيما يأتي:

**النـــتـائــج:**

1. يعد إجراء انتخابات حرة ونزيهة مطلبا داخليا ودوليا،لما يمثله ذلك من تأثير على استقرار المحيط الإقليمي والدولي سياسيا ، ما يؤدي إلى الاعتراف الدولي بديمقراطية الدول ، ومن ثم تمكينها من الحصول على المساعدة الدولية في الجوانب السياسية والاقتصادية؛
2. تعد العملية الانتخابية عنصرا هاما في تحقيق الديمقراطية لكنه ليس الوحيد والكافي لكفل تحقيق قواعد الديمقراطية؛
3. يظهر الاهتمام الدولي من خلال المواثيق الدولية والإقليمية جليا بتوضيح الضمانات المتعلقة بحرية ونزاهة العملية الانتخابية ، حيث تم إنشاء مؤسسات دولية تكمن وظيفتها في تقديم العون والمساعدة لدول العالم في تحقيق هذه الغاية؛
4. لا يوجد نظام انتخابي واحد يمكن تطبيقه على كافة الدول في كل زمان،بل يوجد أنظمة انتخابية متعددة تتوافق مع مقتضيات كل بلد السياسية والاجتماعية،الاقتصادية،الثقافية والأمنية ، خاصة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية؛

5. تعد الرقابة الدولية على الانتخابات،احد الضمانات التي تكفل حرية ونزاهة العملية الانتخابية ، نظرا لاسقاط عملها وانصبابه على عملية مراقبة المسار الانتخابي ورصد كافة مراحله ومجرياته؛

6. يعتبر وجود مراقبين تابعين لمنظمات المجتمع المدني ، ووجود ممثلين عن الكيانات أو/و الأحزاب السياسية لمراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية احد الضمانات الأساسية لتوفير القناعة بصحة ونزاهة العملية الانتخابية ؛

7. تهدف الرقابة الدولية على الانتخابات لاطلاع المجتمع الدولي على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية؛

8. تعد الرقابة الدولية ضامنا لنزاهة العملية الانتخابية وصحتها لذلك فهي تمثل احد ضمانات ديمقراطية نظام الحكم ؛

9. الرقابة الدولية للانتخابات هي عمليات مساعدة في إطار التعاون الدولي لإرساء الديمقراطية ولا تعد انتهاكا لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو مساسا بالسيادة الوطنية ، حيث تعتبر عرفا دوليا لا يمس بسيادة الدول؛

10. تهدف فرق الرقابة من خلال توصياتها إلى تفعيل المشاركة الشعبية وتعزيز الديمقراطية وإرساء حقوق الإنسان المدنية والسياسية؛

11. يقتصر عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات على رصد المسار الانتخابي وإعداد توصيات من شأن الدولة المعنية العمل بها أو تركها؛

12. تقوم الرقابة الدولية على مجموعة من الأسس الدولية والقوانين الداخلية للدول التي تعترف بالرقابة الدولية؛

13. لا تتمتع التقارير والتوصيات الصادرة عن اللجان الدولية لرقابة الانتخابات بالطابع الإلزامي.

14. الرقابة الدولية على الانتخابات لا تعني تحقق الديمقراطية ، إذ تعتبر احدي الآليات التي من شأنها تعزيز الديمقراطية؛

15. الرقابة الدولية وحدها لا تحقق نزاهة العملية الانتخابية ، فلابد من وجود مجموعة من المبادئ والعوامل المتكاملة لتحقيق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية.

تعد نزاهة العملية الانتخابية من أهم الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها كافة الدول سواء في إطارها الداخلي أو على مستوى دولي ، و باعتبار أن الدراسة قد اشتملت على عنصر مهم من العناصر التي تمكننا من الوصول إلى هذا الهدف والمتمثل في فعالية اللجان الدولية على مراقبة الانتخابات ، فإنه ليس العنصر الوحيد لتحقيق ذلك حيث يمكن البحث حول باقي العناصر سواء الرقابية مثل : اللجان الوطنية المستقلة بصفتها جهة رقابة ،وكذا الأحزاب السياسية أو المتنافسين داخل المسار الانتخابي وكذا الرقابة الشعبية من قبل المواطنين وكذا الرقابة القضائية ، أو من جانب أخر التسيير التقني والتمويل المالي لكافة مراحل العملية الانتخابية ومدى تأثيره على نزاهة العملية الانتخابية ، وقد يكون الجانب القانوني المنظم لقواعد الانتخابات من أهم العناصر المؤثرة في نزاهة العملية الانتخابية ، وكذا الإعلام ومدى تأثيره في دعم المسار الانتخابي نحو الشفافية والمصداقية.

كما أن الديمقراطية لا تقوم فقط على عنصر الانتخابات النزيهة والحرة فهناك عدة عناصر أخرى،كالجهاز الإداري داخل الدول ومدى تأثيره في إرساء قواعد الديمقراطية ، حرية التعبير بالنسبة للصحافة والإعلام وفعاليتها في تأكيد ديمقراطية أنظمة الحكم،وكذا علاقة الديمقراطية بما تكفله الدساتير من حقوق وحريات الأفراد.

**التوصيات:**

بناءا على ما تقدم من نتائج ، يمكن وضع بعض الاقتراحات في إطار تعزيز شفافية ونزاهة الانتخابات:

1. اعتماد بعثات المراقبة الدولية للانتخابات كوسيلة مساعدة لضمان نزاهة العملية الانتخابية؛
2. وضع إطار قانوني للانتخابات يتوافق مع المعايير الدولية للانتخابات؛
3. اعتماد لجان مستقلة محايدة وطنية لرقابة المسار الانتخابي كون عمل اللجان الدولية لا يكفي وحده لدرئ كافة الشكوك حول العملية الانتخابية؛
4. نشر ثقافة الديمقراطية داخل المجتمعات المدنية لتفعيل الرقابة الشعبية ومكافحة الفساد في المسار الانتخابي؛
5. وضع التقارير الصادرة عن بعثات الرقابة محط اهتمام والاستعانة بتوصياتها لتطوير الفكر الديمقراطي داخل المجتمعات وزيادة نسب المشاركة في الحياة السياسية.
6. تضافر جهود اللجان الرقابية الوطنية والدولية بالإضافة إلى الجهاز القضائي يوفر نزاهة أكيدة للعملية الانتخابية ومن ثم دفع اكبر نحو الديمقراطية؛
7. إتباع أنظمة انتخابية ذات معايير دولية تتوافق ومبادئ الديمقراطية.

# قـــائمـــة الـمـراجـع:

## أولا -المراجع باللغة العربية:

### 1/الكتب :


1. أحلام بيضون: إشكالية السيادة والدولة نموذج لبنان (الكيان,النظام,التدخلات,الاعتداءات,المسؤوليات),الطبعة الأولى,مطابع يوسف بيضون,بيروت لبنان,2008.
2. احمد الديين:واقع الانتخابات البرلمانية الكويتية(النزاهة في الانتخابات البرلمانية :مقوماتها والياتها في الأقطار العربية),بحوث ومناقشات الندوة التي أقمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية,الطبعة الأولى,المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز الدراسات الوحدة العربية,بيروت,2008؛
3. إسماعيل لعبادي:اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية(الإصلاح السياسي)المجلة العربية للعلوم السياسية,بدون تاريخ.
4. الأمين شريط:الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ,الطبعة السادسة ,ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون الجزائر,2008
5. بوراس عبد القادر:التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية,الطبعة الأولى,دار الجامعة الجديدة,الجزائر,2009.
6. جاي س,جودين,جيل , ترجمة احمد منيب,فايزة حكيم:الانتخابات الحرة والنزيهة(القانون الدولي والممارسة العملية),الطبعة الأولى,الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش. م .م,القاهرة مصر,2000.

7. خالد عبد الله احمد درار:انتخابات السودان ابريل 2010 التحديات والتوقعات,قضية الشهر مركز الشاهد للبحوث والدراسات الإعلامية ,لندن المملكة المتحدة,2010؛
8. خديجة عرفة محمد:الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية,نشرت هذه الدراسة في:مركز دراسات الوحدة العربية .مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية(الانتخابات وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)بيروت 2008.
9. دليل مراقب الانتخابات البرلمانية نوفمبر-ديسمبر 2005,المجلس القومي لحقوق الإنسان,.NCHR Egypt؛
10. دي.غراير ستفنسون جونيور,مبادئ الانتخابات الديمقراطية,وزارة الخارجية الأمريكية,واشنطن,2003؛
11. زكرياء بن صغير:الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها,الطبعة الأولى,دار الخلدونية,الجزائر,2004.
12. سعد مظلوم العبدلي:الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة),الطبعة الأولى,دار دجلة,عمان الأردن,2009.
13. السيد احمد محمد مرجان:دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية,دار النهضة العربية,القاهرة,2008 ؛
14. شادية فتحي إبراهيم عبد الله:الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية,الطبعة الأولى,المركز العلمي للدراسات السياسية,عمان الأردن,2005.
15. طارق الهاشمي:الأحزاب السياسية,مطابع التعليم العالي,بغداد,1990؛
16. عامر مصباح:مدخل إلى علم العلاقات الدولية,الطبعة الأولى,دار الكتاب الحديث,القاهرة,2009.

17.عبد الفتاح ماضي :مفهوم الانتخابات الديمقراطية مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية, نشرت هذه الدراسة في:مركز دراسات الوحدة العربية .مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية(الانتخابات وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)بيروت 2008..

18.عبد الفتاح محمد سراج:مبدأ تكامل في القضاء الجنائي الدولي,دراسة تحليلية تأصيلية,الطبعة الأولى,دار النهضة العربية,مصر,2001.

19.علاء الدين شحاته:التعاون الدولي لمكافحة الجريمة,دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولية لمكافحة المخدرات, الطبعة الأولى,ايتراك للنشر والتوزيع,مصر,2000؛

20.علي صاوي :اللجنة المستقلة للانتخابات نظرة مقارنة وإطار مقترح,اللجنة المستقلة لانتخابات سبتمبر A.Sawi-DRAFT2006؛

21.فوزي أو صديق :الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة), النظرية العامة للدولة,الجزء الأول ,الطبعة الأولى,دار الكتاب الحديث,القاهرة,2009؛

22.محمد احمد عبد الله:واقع الانتخابات النيابية في البحرين(النزاهة في الانتخابات البرلمانية :مقوماتها والياتها في الأقطار العربية),بحوث ومناقشات الندوة التي أقمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية,الطبعة الأولى,المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز الدراسات الوحدة العربية,بيروت,2008.

23.مشروع ايس:المعهد الدولي للديمقراطية والمعونة الانتخابية والمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية ومنظمة الأمم المتحدة ,ترجمة وتحرير المركز اللبناني للدراسات,بيروت لبنان ,ابريل 1999.

24.مصطفى النشار:الحرية والديمقراطية والمواطنة(قراءة في فلسفة أرسطو السياسية),الطبعة الأولى,الدار المصرية السعودية,القاهرة,2009.

25.منصور محمد محمد الواسعي: حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما(دراسة مقارنة),الطبعة الأولى,المكتب الجامعي الحديث ,القاهرة ,2010/2009؛

26.هناء صوفي:الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية (الحالة اللبنانية),المجلة العربية للعلوم السياسية,بيروت,بدون تاريخ؛

27.الياس مطران:مناقشة بحث حسان محمد شفيق العاني :حول الانتخابات العراقية( النزاهة في الانتخابات البرلمانية :مقوماتها والياتها في الأقطار العربية),بحوث ومناقشات الندوة التي أقمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية,الطبعة الأولى,المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز الدراسات الوحدة العربية,بيروت,2008؛

**<u>2/الرسائل:</u>**

1. احمد بنيني:الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر,أطروحة دكتوراه,جامعة باتنة قسم العلوم القانونية,2006/2005؛
2. حامد سعيد:الرقابة الدولية على الانتخابات,مذكرة ماجستير, بن عكنون,2002.
3. ساعد حجوج:دور الإدارة في العملية الانتخابية,رسالة ماجستير,بن عكنون,جامعة الجزائر,2002
4. سكفالي ريم:دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ,مذكرة ماجستير,بن عكنون,الجزائر,2005/2004.

5. عفيفي كامل عفيفي:الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية,أطروحة دكتوراه منشورة,دار الجامعيين,2002؛
6. غاني بودبوز :إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها,دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني,رسالة ماجستير,جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية,قسم علم الاجتماع,سنة2005/2004؛
7. مرابط رابح:اثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو,أطروحة دكتوراه ,باتنة قسم العلوم السياسية,2009/2008؛
8. نبيل كربيش:دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق و أبعاده الداخلية والخارجية,أطروحة دكتوراه,جامعة باتنة, الجزائر,2008/2007؛

**3/المـقـالات:**

1. أزا أوجو: مراقبـــة الانتخابات وتعزيز الديمقراطيــة في أفريقيـــا(التجربـــة النيجيريـــة), إصدارات الهيئة العامة للاستعلامات أفاق افريقية , العدد 17 ربيع 2005 , تاريخ الاطلاع ,2010/08/09
www.sis.gov.eg/image/Hadar
2. حسين حسن إبراهيم:الرقابة الدولية...المخاطر المحتملة والتعامل المطلوب www.ashorooq.net/endx.php
3. سالمي العايفة:الانتخابات (إطار ضابط ومعايير دالة,دراسات إستراتيجية,العدد السابع,مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية, دار البلدولية الجزائر,2009.
4. عامر يونس:دور الرقابة المحلية في الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية2006/01/25,مركز الميزان لحقوق الإنسان,فلسطين.
5. عبد السلام نوير: الفرق بين الرقابة والإشراف (الرقابة على الانتخابات والسيادة ...مخاوف حقيقية أم حجج واهية)21 /03/ 2010 ,
www.swissinfo.ch/ara

6. عبد السلام نوير:موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا نيجيريا نموذجا , جامعة الملك سعود ,2007.
7. عدنان الصالحي:الحكومة التكنوقراطية وإمكانية التطبيق , مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث , www.annabaa.org
8. عماد جواد بو خمسين: الأجندات الغربية سلاح الحكومات...والنتائج مضمونة بلا "صداع حقوقي" الرقابة والسيادة ..معضلة الانتخابات النزيهة والنوايا المبيتة,جريدة النهار العدد 908 , 04/02/ 2010, www.annharkw.com
9. عيسى بورقبة: الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية (عقدان من ممارسات أهم أوجه الدبلوماسية البرلمانية) , العدد السادس عشر, مجلة الفكر البرلماني , مجلس الأمة , الجزائر,2007.
10. قاسم حجاج: أزمة تعريف فكرة حقوق الإنسان في ظل العولمة الراهنة(بعض الشواهد على الأزمة المعاصرة للعالمية الغربية ) , دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية , العدد الأول, مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة , مايو 2009.
11. مقال : الحكومة المصرية تتجه لقبول رقابة دولية "محدودة" على الانتخـابـات , محيط شبكة الإعلام العربية 05اغسطس 2010 ,moheet.co؛
12. النور أحمد النور: الانتخابات السودانية , النتائج النهائية اليوم والمعارضة لم تؤمّن سوى ثلاثة مقاعد برلمانية , 19 ابريل 2010 الخرطوم, الحيـــــــاة www.daralhayat.com/ translations,

**4/القوانين:**

1. الامر79-07 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات , المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 , جريدة رسمية رقم 09.
2. قانون الانتخابات القومية السودانية لسنة 2008 , المصادق عليه من قبل المجلس الوطني في جلسته 30 , بتاريخ 07يوليو 2008؛
3. قانون الانتخابات الكويتي المعدل سنة 2005؛
4. قانون الانتخابات رقم (12)لسنة 2006 زمبيا؛

قانون الانتخابات في أفغانستان , المعتمد بموجب المرسوم رقم 28الصادر عن رئيس الدولة الإسلامية الانتقالية في أفغانستان , بتاريخ 2004/05/27 http://unpan1.un.org/introdoc/ojroups/public/documents/APCITY/UNP

5. قانون الانتخابات في جمهورية لموزنبيق , المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية لموزنبيق الخميس 2002/10/10 , ط1/رقم41 القانون 2002 http://aceproject.org/elctoral.advice/archive/auestions/replis/652931
6. القانون الجديد للمفوضية رقم(11) لسنة 2007 العراق ؛
7. القانون رقم (19) لسنة 2005 , المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 08/13/ 2005 فلسطين؛

**5/المؤتمرات:**

1. المؤتمر الأول لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة : مانيلا, سنة 1988.
2. المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة :ماناغوا , جويلية 1994.
3. المؤتمر الدولي الثالث لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ: سبتمبر 1997, بوخارست,رومانيا.
4. المؤتمر الدولي الرابع: لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة لمنعقد سنة 2000, بكوتونو-البنين.
5. المؤتمر الدولي الخامس: لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ: سبتمبر 2003, باولان باتور،بمنغوليا.
6. المؤتمر السادس : لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ:نوفمبر 2006 , بالدوحة-بقطر.
7. المؤتمر الدولي الثالث لهيئات إدارة الانتخابات , المنعقد بتاريخ 23/22 ماي2006, بروسيا.
8. مؤتمر الرابطة الوسطى والشرقية لمسئولي الانتخابات الأوربية , خلال 31 أوت, 1/ 2سبتمبر .2006 , روسيا .

6/ **تقارير عن بعثات الرقابة الدولية للانتخابات:**

1. التقرير الأولي لبعثة الرقبة الدولية للانتخابات التابعة للاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات الرئاسية في موريطانيا بتاريخ 29مارس ,2007 www.eueommauritania.org/mauritania/MOE%20UE%20Mauritanie_07_rapport%20final_Version_Arabe.pdf.
2. التقرير النهائي الصادر عن فرق التقييم التابع للبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية:19 كانون الثاني 2006.www.imie.ca

3. التقرير النهائي لجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ,ا لرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم www.achrla.org/general/rep-election/election-watch.htm.

4. تقرير أولي من مركز كارتر حول المراحل النهائية للانتخابات السودانية .. ترجمة: غانم سليمان غانم www.sudanile.com 2010.

5. تقرير بعثة المراقبة الدولية التابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات العامة في السودان: صادر عن مكتب بعثت الاتحاد الإفريقي للمراقبة , فندق غراند هوليداي فيلا , الخرطوم, 18 افريل2010.

**7/القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:**

1. القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25اكتوبر 1999 تحت رقم A/54/491 في دورتها الرابعة والخمسون البند116(ب) من جدول الإعمال بعنوان:مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية , تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة,الفقرة 32/28؛

2. القرار157/43 سنة 1988؛

3. لقرار A/RES/48/124 الصادر عن الجمعة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14فيبراير 1994, الدورة الثامنة والأربعون البند114(ب) من جدول الإعمال؛

4. القرار A/RES/52/119 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23فبراير1998,الدورة الثانية والخمسون البند112(ب) من جدول الإعمال؛

5. القرارA/RES/131/48 الصادر عن الجمعة العامة بتاريخ:15فيبراير1994 الدورة الثامنة والأربعون البند114(ب)من جدول الإعمال؛

6. القرار A/RSE/47/130 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 فيفري 1992,الدورة السابعة والأربعون البند97(ب) من جدول الإعمال؛

7. القرار 26/25 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

8. القرار130/46 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1991/12/17؛
9. القرار 138/47 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1992/12/18؛
10. القرار A/491/54 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
11. القرار137/46 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1991.

**8/المـواثيق الدوليـة:**

1. ميثاق الأمم المتحدة المادة 2/7؛
2. ميثاق منظمة الدول الأمريكية المادتين 15و16؛
3. ميثاق الاتحاد الإفريقي المادة 5/2؛
4. ميثاق الجامعة العربية المادة 8؛
5. ميثاق الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 المادة الأولى؛
6. الميثاق المتعلق بإلغاء جميع أشكال التمييز والتفرقة العنصرية سنة 1956 المادة 5؛
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 المادة 21.

**ثانيا-المراجع باللغة الأجنبية:**

**1/الكتب:**

1. ARIC DIVYS -SPECIAL REPORT .UNITED .STATES INSTITUTE OF PEACE -1200 17 th street nw Washington ,dc- 4 20036 special report 153 strategies for promoting demcrqcyin .iraq.
2. David Maxwell Fyfe:"Assemblé consultation de conseil de Europe du 14/08/1950
3. Declaration of principles for international election observation and code of consuet election observs , commemorated October 27 2005 at the United Nation ,NEW YORK.

4. Nguyen Huu Dong :l'ONU, artison du processus électoral, 24juillet 2004
5. Melissa Estok ,Neil Nevitte and Glenn Cowan:The Quick Count and Elction Observation;An NIDHand book for civic Organizations and Political Parties,National Democratic Institute for International Affair2002.
6. Vassi Lios Koudjilis:Leprincipe de la neutralité,dans la fonction publique .LGDJ, paris,1994
7. Dmirti George lavroff:le droit constitutionnel de la V République , 3éme édition ,Dalloz, Paris,1999.
8. Maurice Duverger : institution politiques et droit constitutionnel ,P.U.F, Collection Thémis ,1980.

**2/الرسائل:**

1. I aurence HIRIZ :Les organisation de securite europeennes et l'ONU dans le traitement des crises internationales depuis1991,These pour obtenir le grad de Docteur ,le 10 juillet 2002 ,universite Strasbourg III- Robert Schuman

**3/المـقـالات:**

Harcer Yilmaz ,Maxim Moussa :Election and political situation, European forum for democracy and solidarity 2009, www.europeanforum.net/country.Algeria&rurl

**3/تقارير صادرة عن منظمة الأمم المتحدة:**

تقرير الأمين العام: Enhancing the effectiveness of the principle of periodic and génuine élections :UN doc. A/47/668,18/11/1992,paras,9-12 on the role of the Unit;

# ملخص الدراسة

**باللغة العربية:**

إن عمل فرق الرقابة الدولية للانتخابات,والذي أثار إشكالا في مدى فعاليته لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومن ثم ضمان ديمقراطية الأنظمة السياسية,والذي تمثل في رقابة المسار الانتخابي في شتى مراحله بداية بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية كمرحلة تمهيدية أولية مرورا بإجراءات الحملة الانتخابية نهاية بالتصويت وإعلان النتائج النهائية كمرحلة أخيرة في المسار الانتخابي,قد اظهر دورا مهما لعبته بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات في تعزيز الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية باعتبارها جهة محايدة تحافظ على حيادها من خلال مجموع المبادئ والأسس التي تقوم عليها أعمالها والمحددة ضمن الأسس التي وضعتها كل من منظمة الأمم المتحدة ومجموع الدول والمنظمات الدولية,هادفة بذلك إلى تعزيز المشاركة السياسية ودعم الثقة بين الحكام والرعية باعتبارها صوت العالم داخل هذه الدول فهي الوسيلة التي تشكل همزة وصل بين العالم الداخلي والخارجي للدول,ورغم الانتقادات التي واجهتها باعتبارها مساسا بالسيادة الوطنية للدول إلا أنها تجاوزت ذلك نتيجة للمستجدات العالمية وقد اعتبرت نوعا من أنواع التعاون الدولي في المجال السياسي بدلا من اعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول , كونها عنصرا مهما لضمان تعزيز الديمقراطية والحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

إذ تعتبر اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات آلية من الآليات الناجعة للحفاظ على نزاهة ومصداقية المسار الانتخابي,وهي بذلك احد المساهمات الظاهرة والفعالة في إرساء قواعد وأسس الديمقراطية, ودعم الدفع نحو التحول الديمقراطي,كون الانتخابات هي احد الوسائل الفعالة لتعزيز الديمقراطية.

**الكلمات الدالة:**اللجان الدولية لرقابة الانتخابات, الفعالية,عملية رقابة الانتخابات,الديمقراطية,نزاهة وشفافية المسار الانتخابي.

**Résumé:**

Le travail des équipes de surveillance des élections internationales qui a posé le problème de son efficacité pour assurer l'équité et la transparence du processus électoral , et puis d'assurer la démocratie des systèmes politiques , qui est de contrôler les différentes étapes du processus électoral , et en premier lieu , le processus d'inscription sur les listes électorales autant qu'une étape première et préalable , en passant par les procédures de la compagne électorale , et en fin par le vote et l'annoncèrent des résultats définitifs, comme dernière étape du processus électoral . Il a démontré le rôle important joué par les missions de contrôle des élections internationales dans la promotion de la démocratie , et l'assurance de l'intégrité du processus électoral en tant que partie neutre qui maintient sa neutralité a travers les principes et les fondements de leurs travaux limités par les bases établies par l'organisation des nations unies et tous les états et les organisations internationaux, afin de renforcer la participation politique , et la confiance entre les gouvernants et la paroisse en la considérant la voix du monde dans ces pays . Ils sont le moyen de lien entre le monde interne et externe des états , malgré les critiques auxquels ils sont confrontés en portant atteinte à la souveraineté nationale des états . Toute fois ils l'ont dépassé suite aux changements et à l'évolution dans le monde , ils ont été considéré comme une sorte de coopération internationale dans le domaine politique plutôt que dans les affaires intérieures des états , autant qu' élément important pour assurer la promotion de la démocratie et la préservation des droits civils et politiques des individus .

Considérant que les comités internationaux de surveillance des élections sont l'un des mécanismes efficaces pour maintenir l'intégrité et la crédibilité du processus électoral , Ils sont donc une contribution efficace à l'établissement des règles et principes de la démocratie et un soutien pour pousser la transformation démocratique , que l'élection est l'un des moyens efficaces pour promouvoir la démocratie

**Mots clés** : comités internationaux pour la surveillance des élection, efficacité, le contrôle des élections , la démocratie , l'intégrité et la transparence du processus électoral .

## Abstract:

The work of the international teams of checking elections which has raised the question of its effectiveness to ensure fairness and transparency of the electoral process, and then to ensure democracy in political systems, which control the different stages of the electoral process and first, the registration process as voters and as a first step prior to passing through the procedures of the election campaign, and end with the vote and announce the final results, so far as a final stage of the electoral process. He demonstrated the important role played by the international checking missions of elections in the promotion of democracy, and assurance of the integrity of the electoral process as a neutral party that maintains its neutrality through the principles and foundations of their limited work by the foundation established by the united nations and all states and international organizations to strengthen political participation and trust between the governors and the parish provided the voice of the people in these countries. They are the means of connection between the internal and external world states, despite the criticism they face in undermining the national sovereignty of states. Any time they have exceeded due to changes and developments in the world, they have been regarded as a kind of international cooperation in the political arena rather than in the internal affairs of states, so far as important to ensure promotion of democracy and the preservation of civil and political rights of individuals.

Considering that the international committee to check the elections are one of effective mechanisms to maintain the integrity and credibility of the electoral process, they are therefore an effective contribution to the establishment of rules and principles of democracy and they involve the democratic transformation, the election is an effective means to promote democracy.

**Keywords**: international committees for the monitoring of elections, effectiveness, election monitoring, democracy, integrity and transparency of the electoral process.